



الأمم المتحدة

# تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الرابعة والخمسون  
(28 حزيران/يونيه - 16 تموز/يوليه 2021)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السادسة والسبعون

الملحق رقم 17



الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة السادسة والسبعون  
الملحق رقم 17

# تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الرابعة والخمسون  
(28 حزيران/يونيه - 16 تموز/يوليه 2021)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2021

## ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[6 آب/أغسطس 2021]

## المحتويات

الصفحة	الفصل
1	أولاً- مقدمة .....
1	ثانياً- تنظيم الدورة .....
1	ألف- افتتاح الدورة .....
1	باء- العضوية والحضور .....
3	جيم- انتخاب أعضاء المكتب .....
3	دال- جدول الأعمال .....
3	هاء- المقررات التي اعتمدها الدول الأعضاء في الأونسيترال وفقاً لإجراء اتخاذ القرارات في الأونسيترال خلال جائحة مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19) .....
4	واو- إنشاء اللجنة الجامعة .....
4	زاي- اعتماد التقرير .....
4	ثالثاً- موجز أعمال اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين .....
7	رابعاً- النظر في مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال .....
7	ألف- مقدمة .....
7	باء- وضع الصيغة النهائية لمشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال .....
11	جيم- اعتماد دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية .....
13	خامساً- النظر في نص بشأن نظام مبسط للإعسار .....
13	ألف- مقدمة .....
14	باء- الكلمات العامة .....
15	جيم- الإجراء المتخذ بناء على توصية الفريق العامل (A/CN.9/1052، الفقرة 104) .....
15	دال- النظر في مشاريع التوصيات (A/CN.9/1052، المرفق) .....
15	هاء- النظر في مشروع الشرح (A/CN.9/WG.V/WP.172 و A/CN.9/WG.V/WP.172/Add.1 و A/CN.9/1077) .....
18	واو- عناصر مقرر تعتمده اللجنة بشأن البند 5 من جدول الأعمال .....
19	زاي- المقرر الذي اعتمده اللجنة .....
20	سادساً- النظر في نصوص متعلقة بالوساطة .....
20	ألف- ملاحظات عامة ومعلومات أساسية .....
21	باء- النظر في مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة .....
21	1- المداولات .....
24	2- اعتماد قواعد الأونسيترال للوساطة .....
25	جيم- النظر في مشروع ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة .....
25	1- المداولات .....
27	2- اعتماد ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة .....

الصفحة	الفصل
28	دال- النظر في مشروع دليل اشتراع واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018) .....
28	1- المداولات .....
29	2- اعتماد دليل اشتراع واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018) .....
29	سابعاً- النظر في مشروع قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل ومشروع المذكرة التفسيرية المرافقة .....
29	ألف- مقدمة .....
30	باء- النظر في مشروع قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل .....
35	جيم- النظر في مشروع المذكرة التفسيرية لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل .....
38	دال- المقرر الذي اعتمدته اللجنة .....
40	ثامناً- المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: التقرير المرحلي للفريق العامل الأول .....
41	تاسعاً- إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول: التقرير المرحلي للفريق العامل الثالث .....
43	عاشراً- التجارة الإلكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع .....
44	حادي عشر- البيع القضائي للسفن: التقرير المرحلي للفريق العامل السادس .....
44	ثاني عشر- برنامج العمل .....
45	ألف- البرنامج التشريعي الذي تنتظر فيه الأفرقة العاملة .....
46	باء- مواضيع أخرى نُظِرَ فيها أثناء دورات سابقة للجنة .....
46	1- المواضيع التي يمكن تناولها في مجال قانون الإعسار: تتبع الموجودات واستردادها مدنياً والقانون المنطبق في إجراءات الإعسار .....
47	2- إيصالات المستودعات .....
47	3- مستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول .....
49	4- المسائل القانونية المتصلة بالاقتصاد الرقمي (بما في ذلك تسوية المنازعات) .....
51	5- تأثير جائحة كوفيد-19 على القانون التجاري الدولي .....
51	جيم- مواضيع أخرى (بما فيها الأعمال غير التشريعية) .....
51	1- تسوية المنازعات .....
52	2- التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والقدرة على مواجهته .....
52	دال- أساليب العمل .....
53	هـ- الاحتياجات من الموارد لتنفيذ مشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول .....
55	ثالث عشر- إقرار نصوص منظمات أخرى: مبادئ اليونيدرو للعقود التجارية الدولية 2016 .....
56	رابع عشر- التنسيق والتعاون .....
56	ألف- مسائل عامة .....
58	باء- تقارير المنظمات الدولية الأخرى .....
58	1- مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص .....

الصفحة	الفصل
58	2- اليونيدروا .....
58	3- المحكمة الدائمة للتحكيم .....
59	4- منظمة الدول الأمريكية .....
60	5- منظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا .....
60	جيم- المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة .....
60	خامس عشر- تقديم المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين .....
60	ألف- مسائل عامة .....
61	باء- أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية .....
67	جيم- نشر المعلومات عن أعمال الأونسيترال ونصوصها .....
68	دال- الموارد والتمويل .....
70	هاء- حضور الأونسيترال في منطقة آسيا والمحيط الهادئ .....
72	سادس عشر- ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها .....
72	ألف- السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) .....
73	باء- نُبذ السوابق القضائية .....
74	سابع عشر- حالة الانفاقيات والقوانين النموذجية وتشغيل جهة إيداع المعلومات المنشورة بمقتضى قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول .....
74	ألف- مناقشة عامة .....
74	باء- تشغيل جهة الإيداع المعنية بالشفافية .....
75	جيم- ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال .....
76	ثامن عشر- دور الأونسيترال الحالي في تعزيز سيادة القانون .....
76	ألف- مقدمة .....
77	باء- تعليقات الأونسيترال المقدمة إلى الجمعية العامة .....
78	تاسع عشر- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة .....
79	عشرين- مسائل أخرى .....
79	ألف- توسيع عضوية الأونسيترال .....
81	باء- تقييم دور أمانة الأونسيترال في تيسير عمل اللجنة .....
82	حادي وعشرين- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها .....
82	ألف- الدورة الخامسة والخمسون للجنة .....
82	باء- دورات الأفرقة العاملة .....

84	.....	الأول- توصيات الأونسيترال التشريعية بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية.....
89	.....	الثاني- توصيات الأونسيترال التشريعية بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة .....
113	.....	الثالث- قواعد الأونسيترال للوساطة .....
120	.....	الرابع- قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل .....
125	.....	الخامس- قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين .....



## أولاً - مقدمة

- 1- يتناول تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) هذا أعمال دورتها الرابعة والخمسين، المعقودة في فيينا من 28 حزيران/يونيه إلى 16 تموز/يوليه 2021.
- 2- وعملاً بقرار الجمعية العامة 2205 (د-21)، المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966، يقدّم هذا التقرير إلى الجمعية، ويقدم أيضاً إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للتعليق عليه.

## ثانياً - تنظيم الدورة

### ألف - افتتاح الدورة

- 3- افتُتحت الدورة الرابعة والخمسون للجنة في 28 حزيران/يونيه 2021. وألقى ميغيل دي سيريا سواريس، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، كلمة ترحيبية.

### باء - العضوية والحضور

- 4- أنشأت الجمعية العامة اللجنة بموجب قرارها 2205 (د-21)، بحيث تضم في عضويتها 29 دولة تنتخبها الجمعية. وبموجب قرارها 3108 (د-28) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1973، زادت عدد أعضاء اللجنة من 29 إلى 36 دولة، ثم زادت مرة أخرى في قرارها 20/57، المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، من 36 إلى 60 دولة. وتضم اللجنة حالياً الدول التالية المنتخبة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 و15 نيسان/أبريل 2016 و17 حزيران/يونيه 2016 و17 كانون الأول/ديسمبر 2018، والتي تنتهي مدة عضويتها في آخر يوم قبل بدء الدورة السنوية للجنة في السنة المبيّنة:<sup>(1)</sup> الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2022)، إسبانيا (2022)، أستراليا (2022)، إسرائيل (2022)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2022)، أوكرانيا (2025)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2022)، إيطاليا (2022)، باكستان (2022)، البرازيل (2022)، بلجيكا (2025)، بوروندي (2022)، بولندا (2022)، بيرو (2025)، بيلاروس (2022)، تايلند (2022)، تركيا (2022)، تشيكيا (2022)، الجزائر (2025)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية كوريا (2025)، جنوب أفريقيا (2025)، رومانيا (2022)، زيمبابوي (2025)، سري لانكا (2022)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، شيلي (2022)، الصين (2025)، غانا (2025)، فرنسا (2025)، الفلبين (2022)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (2022)، فنلندا (2025)، فييت نام (2025)، الكاميرون (2025)، كرواتيا (2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2022)، كينيا (2022)، لبنان (2022)، ليبيا (2022)، ليسوتو (2022)، مالي (2025)، ماليزيا (2025)، المكسيك (2025)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2025)، موريشيوس (2022)، النمسا (2022)، نيجيريا (2022)، الهند (2022)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2022)، اليابان (2025).
- 5- وباستثناء أوغندا وليسوتو، كان جميع أعضاء اللجنة ممثلين في الدورة.

(1) عملاً بقرار الجمعية العامة 2205 (د-21)، يُنتخب أعضاء اللجنة لولاية مدتها ست سنوات. ومن بين الأعضاء الحاليين، انتخبت الجمعية 23 عضواً في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 في دورتها السبعين، و5 أعضاء في 15 نيسان/أبريل 2016 في دورتها السبعين، وعضوين في 17 حزيران/يونيه 2016 في دورتها السبعين، و30 عضواً في 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 في دورتها الثالثة والسبعين. وغيّرت الجمعية بقرارها 99/31 مواعيد بدء العضوية وانتهائها، إذ قررت أن تبدأ ولاية الأعضاء في بداية أول يوم من أيام دورة اللجنة السنوية العادية التالية لانتخابهم مباشرة، وأن تنتهي مدة عضويتهم في آخر يوم قبل بدء دورة اللجنة السنوية العادية السابعة التالية لانتخابهم.

- 6- وحضر الدورة مراقبون من الدول التالية: أذربيجان، أرمينيا، أنغولا، أوروغواي، البحرين، البرتغال، بلغاريا، بوركينا فاسو، تركمانستان، تونس، الدانمرك، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، عُمان، قبرص، قطر، كوستاريكا، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، ميانمار، هولندا، اليونان.
- 7- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن الكرسي الرسولي والاتحاد الأوروبي.
- 8- وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، مجموعة البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: محكمة العدل لدول الجماعة الكاريبية، رابطة الدول المستقلة، أمانة الكومنولث، منظمة التعاون الاقتصادي، المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرابطة الدولية للعلوم القانونية، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، الجمعية البرلمانية للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، البنك الإسلامي للتنمية، المنظمة الدولية للفنكوفونية، منظمة مواهمة قوانين الأعمال في أفريقيا، منظمة الدول الأمريكية، منظمة البلدان المصدرة للنفط (أوبك)، المحكمة الدائمة للتحكيم، مركز الجنوب؛

(ج) المنظمات غير الحكومية المدعوة: الرابطة الأفريقية للقانون الدولي، نقابة المحامين لعموم الهند، رابطة المشاركين السابقين في مسابقة وليم فيس لمحاكاة قضايا التحكيم التجاري الدولي، الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، شبكة المحاكم الدولية، معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في استكهولم، المركز الآسيوي للتحكيم الدولي، مجموعة التحكيم الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، لجنة بيجين للتحكيم/مركز بيجين للتحكيم الدولي، مركز الكاريبي لمعاهد القانون، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مركز الدراسات القانونية الدولية، مركز التحكيم التابع لغرفة التجارة في ليمّا، مركز الاستثمار والتحكيم التجاري على الصعيد الدولي، المعهد المعتمد للمحكمين، المجلس الصيني لتشجيع التجارة الدولية، فريق مستشاري الشركات المعني بالتحكيم الدولي، اللجنة البحرية الدولية، مجلس التحكيم لقطاع البناء، الرابطة الأوروبية لطلاب القانون، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية، مركز التحكيم الدولي في جورجيا، مجموعة أمريكا اللاتينية للمحامين المختصين في القانون التجاري الدولي، مركز هونغ كونغ للوساطة، مركز التميز للمحاكم الدولية، رابطة المحامين للبلدان الأمريكية، الأكاديمية الدولية للوسطاء، الرابطة الدولية لحماية الملكية الفكرية، الرابطة الدولية للموظفين القضائيين، الرابطة الدولية للمحامين الشباب، رابطة المحامين الدولية، محكمة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في أوكرانيا، المجلس الدولي للتحكيم التجاري، المعهد الدولي لتسوية المنازعات، الاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن، المعهد الدولي لدرء المنازعات وتسويتها، المعهد الدولي للتنمية المستدامة، معهد القانون الدولي (ILI)، اللجنة الدولية للنقل بالسكك الحديدية، الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية، الاتحاد الدولي للموثقين، معهد القانون الدولي (IIL)، المعهد الأيبيري-الأمريكي لقانون الإعسار، مركز كوزولتشيك للقانون الوطني (NatLaw)، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، هيئة مدريد للتحكيم، وسطاء بلا حدود، جمعية ميامي للتحكيم الدولي، مركز نيويورك الدولي للتحكيم، معهد المحكمين المعتمدين في نيجيريا، رابطة موثقي العقود في أوروبا، نقابة المحامين في باريس، مؤسسة برايم للتمويل، رابطة التحكيم الروسية، مركز سنغافورة للتحكيم الدولي، غرفة التجارة في استكهولم، رابطة التحكيم السويسرية، شبكة العالم الثالث، مركز فيينا الدولي للتحكيم، معهد القانون الدولي في جامعة ووهان.

9- ورحبت اللجنة بمشاركة منظمات غير حكومية دولية ذات خبرة فنية بشأن البنود الرئيسية في جدول الأعمال. ولئن اعتُبرت مشاركة تلك المنظمات بالغة الأهمية في ضمان جودة نصوص الأونسيترال، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل دعوتها إلى حضور دوراتها.

### جيم- انتخاب أعضاء المكتب

10- انتُخب الأعضاء التالية أسماؤهم لمكتب الدورة الرابعة والخمسين للأونسيترال:

الرئيس: فيلبرت أباكا جونسون (غانا)

نواب الرئيس: غيسلان دوب (بلجيكا)

أندريس خانا (شيلي)

شيان يونغ هارولد فو (سنغافورة)

المقرر: خروفبيه سكيريبتش (كرواتيا)

### دال- جدول الأعمال

11- اعتمدت الدول الأعضاء في الأونسيترال في 8 حزيران/يونيه 2021 جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين للأونسيترال بصيغته الواردة في مذكرة الأمانة العامة (A/CN.9/1041/Rev.1) وفقا لإجراء اتخاذ القرارات في الأونسيترال خلال جائحة مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19).

### هاء- المقررات التي اعتمدها الدول الأعضاء في الأونسيترال وفقا لإجراء اتخاذ القرارات في الأونسيترال خلال جائحة مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19)

12- كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/1078) تحيل مقرا بعنوان "مقرر بشأن مواعيد دورات الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال في النصف الأول من عام 2021 ومكان عقدها وترتيباتها خلال جائحة مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19)" اعتمده الدول الأعضاء في الأونسيترال في 9 كانون الأول/ديسمبر 2020 وفقا لإجراء اتخاذ القرارات في الأونسيترال خلال جائحة كوفيد-19.

13- وكان معروضا على اللجنة أيضا مذكرة من الأمانة (A/CN.9/1079) تحيل المقررات التالية التي اعتمدها الدول الأعضاء في الأونسيترال تحضيراً للدورة الرابعة والخمسين للأونسيترال وفقا لإجراء اتخاذ القرارات في الأونسيترال خلال جائحة كوفيد-19:

(أ) المقرر المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2021 المعنون "مقرر بشأن إجراء اتخاذ القرارات في الأونسيترال فيما يتعلق بدورتها الرابعة والخمسين، وبتنظيم الدورة الرابعة والخمسين وجدول أعمالها" (A/CN.9/1079، المرفق، المقرر الأول)؛

(ب) المقرر المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2021 المعنون "مقرر بشأن انتخاب أعضاء مكتب الدورة الرابعة والخمسين للأونسيترال" (A/CN.9/1079، المرفق، المقرر الثاني)؛

(ج) المقرر المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2021 المعنون "مقرر بشأن إنشاء لجنة جامعة خلال الدورة الرابعة والخمسين للأونسيترال وانتخاب رئيس هذه اللجنة" (A/CN.9/1079، المرفق، المقرر الثالث).

14- وأحاطت اللجنة علما بهذه المقررات.

## واو- إنشاء اللجنة الجامعة

15- اجتمعت اللجنة الجامعة، التي أنشئت بمقرر اعتمده الدول الأعضاء في الأونسيترال في 23 حزيران/يونيه 2021 (انظر الفقرة 13 (ج) أعلاه) للنظر في مشروع نص في إطار البند 4 من جدول الأعمال (النظر في نص بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال) من 28 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 وعقدت خمس جلسات. وقدمت السيدة ماريا كيارا مالاغوتي (إيطاليا)، التي انتخبت لرئاسة اللجنة الجامعة بصفتها الشخصية، إلى اللجنة في جلستها 1132 في 30 حزيران/يونيه 2021، تقريرا شفويا عن أعمال اللجنة الجامعة. ووفقا للمقرر نفسه، اتفقت اللجنة على إدراج تقرير اللجنة الجامعة في هذا التقرير. (تقرير اللجنة الجامعة مستنسخ في الفقرات 30-51 من هذا التقرير.)

## زاي- اعتماد التقرير

16- إذ تشير اللجنة إلى المقرر الذي اعتمده الدول الأعضاء في الأونسيترال في 8 حزيران/يونيه 2021 بشأن إجراء اتخاذ القرارات في الأونسيترال فيما يتعلق بدورتها الرابعة والخمسين (انظر الفقرة 13 (أ) أعلاه)، فقد استخدمت الإجراء المبين في ذلك المقرر لاعتماد تقرير أعمال دورتها الرابعة والخمسين.

## ثالثا- موجز أعمال اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين

17- فيما يتعلق بالبند 4 من جدول الأعمال (النظر في نص بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال)، اعتمدت اللجنة دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية. والتوصيات الواردة في الدليل التشريعي مستنسخة في المرفق الأول لهذا التقرير. واتفقت اللجنة أيضا على تكليف الأمانة بوضع إرشادات، بالاستعانة بخبراء، لمساعدة الدول على إعداد قواعد تنظيم نموذجية يمكن لأعضاء الكيانات المحدودة المسؤولية في إطار الأونسيترال استخدامها في إنشاء وإدارة الكيان المحدود المسؤولية وفي تحديد حقوقهم والتزاماتهم.

18- وفيما يتعلق بالبند 5 من جدول الأعمال (النظر في نص بشأن نظام مبسط للإعسار)، اعتمدت اللجنة التوصيات التشريعية بشأن إعسار المنشآت الصغيرة والصغيرة (المستنسخة في المرفق الثاني لهذا التقرير) وأقرت من حيث المبدأ مشروع شرح التوصيات التشريعية. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تنقح مشروع الشرح في ضوء المداولات التي أجرتها اللجنة، وأن تحيل النص المنقح إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) لاستعراضه وإقراره في دورته التاسعة والخمسين في كانون الأول/ديسمبر 2021. وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) أن يقرر ما إذا كان ينبغي اعتبار النص بالصيغة التي أقرها الفريق العامل نهائيا أو إحالته إلى اللجنة لتضعه في صيغته النهائية وتعتمده في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022.

19- وفيما يتعلق بالبند 6 من جدول الأعمال (النظر في النصوص المتعلقة بالوساطة)، اعتمدت اللجنة قواعد الأونسيترال للوساطة (المستنسخة في المرفق الثالث لهذا التقرير) وملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة ودليل اشتراع واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018).

20- وفيما يتعلق بالبند 7 من جدول الأعمال (النظر في مشروع قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل والمذكورة التفسيرية المرافقة)، اعتمدت اللجنة قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل والفقرة 5 من المادة I الجديدة من قواعد الأونسيترال للتحكيم (المستنسخة في المرفق الرابع لهذا التقرير). وأقرت اللجنة من حيث المبدأ

المذكرة التفسيرية لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل، وأذنت للفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) بوضع النص في صيغته النهائية في دورته الرابعة والسبعين في عام 2021.

21- وفيما يتعلق بالبند 8 من جدول الأعمال (التقارير المرحلية للأفرقة العاملة)، نظرت اللجنة في التقارير المرحلية للفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) والفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) والفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن). وأعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزته تلك الأفرقة العاملة.

22- وفيما يتعلق بالبند 9 من جدول الأعمال (التنسيق والتعاون)، أحاطت اللجنة علماً بمذكرتي الأمانة بشأن أنشطة التنسيق وبشأن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة، وكذلك بالتقارير الشفوية المقدمة من مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص واليونيدرو والمحكمة الدائمة للتحكيم ومنظمة الدول الأمريكية.

23- وفيما يتعلق بالبند 10 من جدول الأعمال (إقرار نصوص المنظمات الأخرى: مبادئ اليونيدرو لعام 2016)، هنأت اللجنة اليونيدرو على هذه المساهمة الإضافية في تيسير التجارة الدولية من خلال إعداد قواعد عامة للعقود التجارية الدولية، وأوصت باستخدام مبادئ اليونيدرو لعام 2016، عند الاقتضاء، للأغراض المقصودة منها.

24- وفيما يتعلق بالبند 11 من جدول الأعمال (تقارير الأمانة العامة عن الأنشطة غير التشريعية)، أحاطت اللجنة علماً بمذكرات الأمانة بشأن الأنشطة غير التشريعية. وأعربت اللجنة عن امتنانها للدول والمنظمات التي ساهمت في الصناديق الاستئمانية للأونسيترال منذ الدورة الثالثة والخمسين للجنة، ودعت جميع الدول والمنظمات الدولية والكيانات المهمة الأخرى إلى النظر في تقديم أو مواصلة تقديم تبرعات للصناديق الاستئمانية تلك. ورحبت اللجنة بالتقرير المتعلق بجهة الإيداع المعنية بالشفافية، وأعربت عن تأييدها لاستمرار تشغيل جهة الإيداع باعتبارها آلية رئيسية لتعزيز الشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أهمية ضمان توحيد تفسير وتطبيق نصوصها، وكررت الدعوة إلى الإسهام في أدوات توحيد التفسير من جميع التقاليد القانونية. ودعت جميع الدول التي اشترعت نصوص الأونسيترال إلى ترشيح مراسلين وطنيين لإبلاغ أمانة الأونسيترال عن السوابق القضائية ذات الصلة.

25- وفيما يتعلق بالبند 12 من جدول الأعمال (برنامج عمل اللجنة)، قامت اللجنة بما يلي:

(أ) أكدت برنامج الأنشطة التشريعية الحالية التي تضطلع بها أفرقتها العاملة؛

(ب) اتفقت على ضرورة إحالة موضوعي تتبع الموجودات واستردادها مدنياً والقانون المنطوق في إجراءات الإعسار إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)؛

(ج) لاحظت أن الفريق العامل المعني بالقانون النموذجي بشأن إيصال المستودعات الذي شكله اليونيدرو بالتشاور مع الأونسيترال قد يحتاج إلى أكثر من دورتين قبل أن يتمكن من تقديم مشروع أولي لكي ينظر فيه مجلس إدارة اليونيدرو، ربما في عام 2023، ثم إحالته إلى أول فريق عامل متاح من الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال؛

(د) طلبت إلى الأمانة أن تقدم إلى اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، تقريراً عن التقدم الذي أحرزته، بما يشمل التقدم في إعداد مشروع أولي لسك جديد بشأن مستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول، واتفقت على أن تولي المشروع أولوية قصوى بإسناده لأول فريق عامل متاح؛

(هـ) طلبت إلى الأمانة مواصلة وضع التصنيف القانوني وأذنت للأمانة بنشر محتواه، وطلبت إلى الأمانة تنظيم ندوة بشأن تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي خلال الدورة الخامسة والسبعين للفريق

العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)، وكلفت الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) باستضافة مناقشة مفاهيمية مركزة بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد بغية بلورة نطاق وطبيعة العمل المزمع الاضطلاع به، وطلبت إلى الأمانة مواصلة الأعمال التحضيرية بشأن معاملات البيانات؛

(و) فيما يتعلق بالمسائل القانونية المتصلة بتأثير جائحة كوفيد-19 على القانون التجاري الدولي، طلبت إلى الأمانة مواصلة أعمالها الاستكشافية بشأن المسائل المحددة في التقرير المرحلي بوصفها مسائل قد تدخل في نطاق ولاية الأونسيترال، ومواصلة عقد اجتماعات الخبراء وغيرها من الفعاليات مع الجهات المعنية المهمة للدفع قداماً بالأعمال الاستكشافية. وطلبت اللجنة كذلك إلى الأمانة مواصلة استكشاف الخيارات المتاحة لإنشاء منصة إلكترونية لتبادل المعلومات بين الدول؛

(ز) طلبت إلى الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) مناقشة موضوع الرفض المبكر وعرض نتائج مناقشاته على اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، وقررت مناقشة موضوع الاحتكام في ندوة تُعقد في دورة الفريق العامل الثاني الخامسة والسبعين؛

(ح) طلبت إلى الأمانة أن تتشاور مع الدول المهمة بغية وضع اقتراح أكثر تفصيلاً بشأن موضوع التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والقدرة على مواجهته لعرضه على اللجنة لتتخذ فيه في دورتها المقبلة في عام 2022؛

(ط) اتفقت على تمديد ترتيبات دورات الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال خلال جائحة كوفيد-19 حتى دورتها الخامسة والخمسين على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/1078؛ واتفقت أيضاً على أن من السابق لأوانه البت في التعديلات المحتملة لأساليب عمل الأونسيترال على أساس دائم، وأنها ستعيد النظر في المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022؛

(ي) أوصت الجمعية العامة بأن تخصص للأمانة مزيداً من وقت المؤتمرات والموارد الداعمة لفترة واحدة مدتها 4 سنوات من عام 2022 إلى عام 2025، على النحو المبين في الوثيقة A/CN.9/1063، بشرط أن تعيد اللجنة تقييم قرارها، خلال دورتها السنوية، بشأن الحاجة إلى تخصيص دورة إضافية مدتها أسبوع في السنة وموارد داعمة إضافية للفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) وأن تراجع ذلك القرار، إذا لزم الأمر، مراعية في ذلك تقرير الفريق العامل عن استخدام موارده. وبناء على ذلك، طلبت اللجنة إلى الفريق العامل الثالث أن يقدم تقريراً سنوياً عن استخدام موارده.

26- وفيما يتعلق بالبند 13 من جدول الأعمال (مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها):

(أ) وافقت اللجنة مؤقتاً على عقد دورتها الخامسة والخمسين في نيويورك من 27 حزيران/يونيه إلى 15 تموز/يوليه 2022، وعلى الجدول الزمني لدورات الأفرقة العاملة في النصف الثاني من عام 2021 وفي عام 2022 على النحو المبين في الجدول الوارد بعد الفقرة 389 من هذا التقرير؛

(ب) فيما يتعلق بالاجتماعات المقرر عقدها في نيويورك في النصف الأول من عام 2022، قررت اللجنة أنه إذا لم يطرأ تحسن كبير في الوضع العالمي المتعلق بجائحة كوفيد-19، وإذا لم تتمكن خدمات المؤتمرات في نيويورك من اتخاذ ما يلزم لتنفيذ قرارها عقد الاجتماعات بالحضور الشخصي وعبر الإنترنت في أوقات تُمكن جميع المندوبين من المشاركة، فإنه يمكن عقد عنصر الحضور الشخصي من هذه الاجتماعات في مركز فيينا الدولي، وأنه ينبغي للأمانة أن تكفل توفير وقت مؤتمرات كاف (على الأقل أربع ساعات يومياً) مع الترجمة الشفوية لكل دورة من دورات الأفرقة العاملة.

27- وفيما يتعلق بالبند 14 من جدول الأعمال (مسائل أخرى)، أوصت اللجنة الجمعية العامة بالنظر في مشروع القرار المتعلق بتوسيع عضوية اللجنة على النحو الوارد في الفقرة 383 من هذا التقرير.

28- وفيما يتعلق بالبند 15 من جدول الأعمال (حلقة نقاش عن بُعد حول أنشطة المساعدة التقنية مع التركيز على تعافي المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)، أثنى اللجنة على الأمانة لتنظيمها حلقتي نقاش عن بُعد بشأن أنشطة المساعدة التقنية، ركزت على تعافي المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من الصدمة الاقتصادية الناجمة عن جائحة كوفيد-19 والاحتفال بيوم الأونسيترال لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ ويوم الأونسيترال لمنطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ودعا رئيس الدورة الدول إلى استضافة سلسلة فعاليات في إطار يوم الأونسيترال الأول لأفريقيا في عام 2022، وأعرب عن تقديره للمشاركة الواضحة للعديد من دول المنطقة واستعدادها، إلى جانب دول من مناطق أخرى، العمل مع الأونسيترال لدعم إحياء يوم الأونسيترال السنوي.

## رابعاً - النظر في مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال

### ألف - مقدمة

29- استمعت اللجنة إلى عرض لتقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين (A/CN.9/1042) وملخص الرئيسة والمقررة عن أعمال الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) في دورته الخامسة والثلاثين (A/CN.9/1048). وأوجزت الوثيقتان التقدم المحرز في إعداد المشروع النهائي للدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، واسترشد بهما في إعداد آخر نسخة من ذلك النص (A/CN.9/1062) المعروضة على اللجنة لوضعها في صيغتها النهائية وربما اعتمادها.

## باء - وضع الصيغة النهائية لمشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال

30- نظرت اللجنة الجامعة (انظر الفقرة 15) في نص مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال وأقرت التغييرات المبينة أدناه. وأي فقرات وتوصيات لا ترد أدناه تكون اللجنة الجامعة قد اعتمدها بصيغتها الحالية.

### المقدمة

31- لوحظ أن العبارة الافتتاحية من الفقرة 7 ("من دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة") لا تشدد بما فيه الكفاية على أهمية حماية الأطراف الثالثة من أجل الموازنة بين "حرية واستقلالية" منظمي المشاريع. ولذلك اتفقت اللجنة الجامعة على حذف هذه العبارة وإدراج جملة في نهاية الفقرة على غرار "وفي الوقت نفسه، ينبغي أن تتوافق هذه المرونة مع بعض القواعد من أجل حماية حقوق الأطراف الثالثة".

### المصطلحات

32- فيما يتعلق ببعض المصطلحات المعرفة في قسم المصطلحات، دارت المداولات التالية في اللجنة الجامعة:

(أ) العضو (الأعضاء): اتفق على حذف هذا المصطلح لأن الأعضاء يملكون "أسهما" في المنشأة الصغرى والصغيرة والمتوسطة وليس المنشأة في حد ذاتها. ورئي أيضا أن كلمة "العضو (الأعضاء)" واضحة بما فيه الكفاية ولا تحتاج إلى مزيد من التفسير.

(ب) الأغلبية: اتفق على إضافة صيغة على غرار "أو أي أغلبية أخرى على النحو المحدد في قواعد التنظيم" في نهاية التعريف من أجل ضمان الاتساق مع مشروع التوصية 11 والشرح ذي الصلة الذي يمكن للأعضاء أن يوافقوا بموجبه على توزيع الحقوق بينهم على أساس الاشتراكات.

(ج) الأغلبية المقررة: اتفق على حذف هذا التعريف لأن المصطلح لم يُستخدم إلا في الفقرة 77 من مشروع الدليل ويمكن توضيح معناه أكثر في ذلك السياق.

#### التوصية 4 والفقرات 31 إلى 37

33- من أجل تجنب احتمال الخلط مع الفقرة 34 التي تشير إلى مسؤولية العضو عن الضمانات الشخصية المقدمة فيما يتعلق بالتزامات الكيان المحدود المسؤولية، اتفقت اللجنة الجامعة على إضافة نص على غرار ما يلي بعد الجملة الأولى من الفقرة 31: "لمجرد كونهم أعضاء فيه".

#### التوصية 5 والفقرات 38 إلى 41

34- لم توافق اللجنة على اقتراح مفاده أن يوضح شرح التوصية 5 أنه ينبغي أن يكون لدى الكيان المحدود المسؤولية عند تكوينه موجودات كافية. وذكر بمداولات سابقة للفريق العامل بشأن هذه المسألة، واتفق على أن الفقرتين 40 و 41 توفران آليات مناسبة لحماية الدائنين والأطراف الثالثة.

#### التوصية 6 والفقرات 42 إلى 44

35- من أجل تحسين وضوح النص، اتفقت اللجنة الجامعة على تنقيح الجزء الثاني ("فإن أفضل طريقة... السياق القانوني المحلي") من الجملة الأخيرة من الفقرة 42 على غرار ما يلي: "يتميزه عن الأشكال القانونية الموجودة في السياق القانوني المحلي ويبرز طبيعته كمنشأة محدودة المسؤولية".

#### التوصية 9 والفقرات 53 إلى 60

36- لم يؤيد اقتراح بحذف عبارة "لهذه الأسباب" من الجملة الخامسة من الفقرة 55.

37- وأعرب عن القلق من إمكانية تفسير الجملة الأخيرة من الفقرة 57 على أنها تقسح المجال أمام الكيان المحدود المسؤولية لإدراج أي معلومات إضافية يراها مناسبة. وقيل إن القصد من تلك الجملة هو السماح للكيان المحدود المسؤولية بأن يقدم معلومات إضافية طوعية. واسترعي انتباه اللجنة الجامعة إلى الصعوبات العملية التي تواجهها السجلات في قبول المعلومات الإضافية التي يقدمها الكيان المحدود المسؤولية، لا سيما المعلومات المقدمة في شكل ورقي. وتأييدا للرأي القائل بأنه لا يجوز للكيان المحدود المسؤولية أن يقدم سوى المعلومات الإضافية التي تراها الدول مناسبة، أوضح أن الهدف من الفقرة 57 هو السماح للدول بتوسيع القائمة الدنيا من المعلومات المطلوبة لتسجيل الكيانات المحدودة المسؤولية على النحو المبين في التوصية 9. وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة الجامعة على الاستعاضة عن عبارة "يراهما مناسبة" بعبارة "تراها مناسبة" لتوضيح أن الدول هي التي يجب أن ترى هذه المعلومات الإضافية مناسبة. ولم يحظ اقتراح بحذف كلمة "أي" بتأييد كاف.



## التوصية 10 والفقرات 61 إلى 68

38- قبلت اللجنة الجامعة اقتراحاً بتغيير عبارة "بشأن المسائل التالية" في فاتحة الفقرة 62 لتصبح "بشأن مسائل منها التالية"، لكن أشير إلى ضرورة العودة إلى هذه المسألة في سياق المناقشة التي تجري في اللجنة بشأن تكليف الأمانة بإعداد قواعد التنظيم النموذجية.

39- وفيما يتعلق بالجملة الأخيرة من الفقرة 64، لم يحظ اقتراح بالاستعاضة عن عبارة "التقليد القانوني" بعبارة "ظروف مختلفة، منها التقليد القانوني"، بتأييد كاف.

40- وفيما يتعلق بالجملة قبل الأخيرة من الفقرة 68، تباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي أن يكون نطاقها أوسع مما هو متوخى بموجب مشروع التوصية 19 (ب). وأعربت بعض الوفود عن قلقها من أن الصياغة الحالية قد تفسر على أنها تقتضي إرسال إشعارات إلى الأطراف الثالثة في كل مرة تطرأ فيها تغييرات على قواعد التنظيم. وفي هذا الصدد، اقترح إدراج عبارة "على صلاحيات المدير بالدخول في التزامات باسم الكيان" بعد كلمة "السارية" وحذف عبارة "عليه" لتوضيح أن النطاق يقتصر على الظروف المنصوص عليها في مشروع التوصية 19 (ب). ولوحظ أن معظم الأحكام الواردة في قواعد التنظيم تتعلق بحوكمة الكيان الداخلية فقط وليس بحقوق الأطراف الثالثة. ولأن كلمة "مدير" ليست مصطلحاً معروفاً في مشروع الدليل، أضيف أنه ينبغي تعديل الفقرة 92 لتشمل إحالات مرجعية إلى جميع الفقرات التي تُستخدم فيها كلمة "مدير".

41- وأيدت وفود أخرى توسيع النطاق على نحو يضمن الإفصاح عن أي تغييرات تطرأ على قواعد التنظيم قد تؤثر في حقوق الأطراف الثالثة لكي تكون تلك التغييرات نافذة تجاه الأطراف الثالثة. واقترح أنه ينبغي، من ثم، إدراج عبارة "على سبيل المثال" في النص الوارد بين قوسين (الذي يحيل إلى مشروع التوصية 19 (ب)) بما يوضح أن هذا الشرط ينطبق أيضاً في حالات أخرى. وقُدّم مثال آخر يتناول تغيير الهيكل الإداري للكيان، وهو ما قد يؤثر في حقوق الأطراف الثالثة. وأوضح أيضاً أن من المناسب توسيع النطاق من أجل حماية الأطراف الثالثة لأن مشروع الدليل لا يشترط نشر قواعد التنظيم علناً.

42- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة الجامعة على تنقيح الفقرة على النحو التالي:

"ولا يشترط الدليل إتاحة قواعد تنظيم الكيان المحدود المسؤولية علناً. ويحمي هذا النهج خصوصية الأعضاء، ويزيد من سهولة تشغيل الكيان بتجنب الحاجة إلى إيداع تعديلات لدى السجل التجاري أو هيئة عمومية أخرى في كل مرة يطرأ فيها تغيير على قواعد التنظيم (انظر الفقرة 59). بيد أن الكيان نفسه قد يقرر إتاحة تلك القواعد علناً من أجل تعزيز سمعته في السوق. ويجوز أيضاً للدول أن تلزم الكيان بالإفصاح عن قواعد تنظيمه من أجل زيادة قابليته للمساءلة وشفافيته، لا سيما عندما تخرج قواعد تنظيمه عن الأحكام التكميلية المنطبقة عليه، كشرط لتكون حالات الخروج عن القواعد هذه نافذة تجاه الأطراف الثالثة (انظر على سبيل المثال الفقرة 94 والتوصية 19 (ب)). ومن أجل مراعاة التقاليد والممارسات القانونية المختلفة للدول، يترك الدليل للدول تحديد كيفية إطلاع الأطراف الثالثة على تلك المعلومات."

## التوصية 13 والفقرتان 76 و77

43- قُدمت عدة اقتراحات بشأن الإشارة إلى "التشغيل" و"الأغلبية المقررة" في الفقرة 77، ودُكر بقرار اللجنة الجامعة حذف تعريف "الأغلبية المقررة" في قسم المصطلحات (انظر الفقرة 32 أعلاه). وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة الجامعة على تعديل الفقرة 77 على غرار ما يلي:

"ومع أن الدليل يدعو إلى اشتراط الإجماع في اتخاذ القرارات التي تمس بوجود الكيان المحدود المسؤولية والجوانب الأساسية المتعلقة بتشغيله، فقد لا يشترط التقليد القانوني في بعض الدول الموافقة على تلك المسائل بالإجماع. وعلاوة على ذلك، وكما لوحظ أعلاه (الفقرة 76)، قد تشكل معارضة أحد أعضاء الكيان المحدود المسؤولية عائقاً أمام حوكمة الكيان بفعالية. لذلك، يجوز للدول أن تقرر خفض عتبة اتخاذ القرار المشار إليها في التوصية 13 (أ) وأن تشترط بدلاً من ذلك وجود أغلبية مفرّرة (أي نسبة مئوية محددة من أعضاء الكيان المحدود المسؤولية من حيث العدد أو من حيث حقوق أعضاء الكيان بما يتجاوز العتبة اللازمة لتحديد الأغلبية). وعلى أي حال، عند الخروج عن التوصية 13، ينبغي أن تبين التشريعات التي تعد استناداً إلى الدليل بوضوح الأغلبية اللازمة لاتخاذ أي قرارات".

#### التوصية 14 والفقرات 78 إلى 80

44- اتفقت اللجنة الجامعة على إدراج عبارة "ولم يتفق الأعضاء في قواعد التنظيم على تسمية مدير معيّن أو أكثر" في نهاية الجملة الأخيرة من الفقرة 79 زيادة في الوضوح. وأوضح أيضاً أنه ينبغي تصحيح الإشارة إلى "التوصية 14" الواردة في الجملة قبل الأخيرة في الفقرة 79 لتكون "التوصية 17".

#### التوصية 16 والفقرتان 85 و86

45- اتفقت اللجنة الجامعة على الاستعاضة عن عبارة "تلك القرارات" الواردة في الجملة الثالثة من الفقرة 85 بعبارة "القرارات المتعلقة بتسمية مدير معيّن وعزله" زيادة في الوضوح.

#### التوصية 20 والفقرات 95 إلى 100

46- اتفقت اللجنة الجامعة على حذف الجملة الثانية من الفقرة 99 على أساس أن الإشارة إلى "التخلي عن الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة" قد تكون مربكة في سياق مسؤولية أحد أعضاء الكيان تجاه الأعضاء الآخرين. وشُدّد على أن مبدأ الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة، بوصفه سمة مميزة من سمات الكيان المحدود المسؤولية، هو بمثابة حاجز يقي من المسؤولية تجاه مطالبات الدائنين وأنه ينبغي عدم الخروج عنه. وأضيف أيضاً أن هذه الجملة لا تتلاءم مع سياق تلك الفقرة.

#### التوصية 25 والفقرات 115 إلى 121

47- اتفقت اللجنة الجامعة على تعديل الجملة الثالثة في الفقرة 118 على غرار ما يلي: "ولا تخول هذه الاتفاقات في حد ذاتها الأطراف الثالثة أن تصبح أعضاء في الكيان".

#### التوصية 26 والفقرات 122 إلى 130

48- أعرب عن القلق من احتمال أن تبدو الجملة الأخيرة من الفقرة 130 وكأنها تقترح حلاً من شأنه أن يؤدي إلى ممارسات تسيء إلى الأعضاء الذين يشكلون الأقلية لأنها تسمح للأعضاء الآخرين بالأداء للعضو المطرود القيمة العادلة لحقوقه في الكيان رهناً بظروف الطرد. وقُدّمت عدة اقتراحات لتعديل هذه الجملة على أساس أن الأعضاء المطرودين ينبغي أن يتلقوا دفعات تعكس القيمة العادلة لحقوقهم. وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة الجامعة على تعديل تلك الجملة على غرار ما يلي:

"وفي حالة الطرد، ينبغي أيضا تعويض الأعضاء المطرودين عن حقوقهم في الكيان خلال فترة زمنية معقولة، وإن كان المبلغ المدفوع قد لا يعكس بالضرورة، رهنا بظروف الحالة، القيمة الكاملة لتلك الحقوق. وقد يحق للكيان المحدود المسؤولية شطب المبالغ التي يدين بها له أو للأعضاء الآخرين العضو المطرود، أو أن تطالب العضو المطرود بتعويض عن الأضرار."

### اسم الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال

49- أبلغت اللجنة الجامعة عن مداوات سابقة للفريق العامل الأول بشأن الأسماء المحتملة البديلة للكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، الذي استخدم بصورة مؤقتة. وأيدت اللجنة الجامعة الاتفاق العام في الفريق العامل الأول بضرورة أن يتضمن الاسم مصطلح "المسؤولية المحدودة" لأنها سمة مميزة من سمات هذا الكيان. وأعرب عن تفضيل لتضمين الاسم كلمة "منشأة" بدلا من كلمة "كيان". وقيل إنه على الرغم من أن كلمة "كيان" استخدمت منذ النسخة الأولى من مشروع الدليل، فإن كلمة "منشأة" شائعة الاستخدام لأشكال الأعمال التجارية.

50- ولاحظت اللجنة الجامعة أنه لا ينبغي أن يتضمن الاسم إشارة إلى "الأونسيترال"، ليس فقط لأن استخدام "الأونسيترال" أو "الأمم المتحدة" في بعض البلدان لتعريف كيان تجاري قد لا يكون متسقا مع التقاليد القانونية المحلية، بل أيضا لأن قرار الجمعية العامة 92 (د-1) المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1946 حظر بصورة عامة استخدام اسم الأمم المتحدة واختصاراته من خلال استخدام أحرفه الأولى لأغراض تجارية. ولم تحظ بتأييد كاف اقتراحات باستخدام مصطلحات مثل "مبسط" أو "مرن" في الاسم لتعكس السمات الرئيسية للكيان المحدود المسؤولية. كما لم يحظ بالتأييد اقتراح بإضافة عبارة مميزة أو اختصار مشابه بجميع اللغات إلى جانب الاسم.

51- واستمعت اللجنة الجامعة إلى اقتراح بأن يتضمن الاسم إشارة إلى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ليتسنى التعرف بسهولة على نطاق النص النهائي، مما سيسهم في تعزيز تلك المنشآت. ولم يحظ ذلك الاقتراح بتأييد كاف لكونه قد يؤدي إلى لبس لأن تعريف المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة يختلف من ولاية قضائية إلى أخرى. غير أنه كان هناك اتفاق عام على إدراج إشارة إلى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في عنوان الدليل، أيضا في ضوء عمل الأونسيترال بشأن تلك المنشآت. ومن ثم، اتفقت اللجنة الجامعة على أن تقترح على الأونسيترال أن يكون عنوان النص النهائي على غرار ما يلي: "سلسلة نصوص الأونسيترال بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: الدليل التشريعي بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية".

### جيم - اعتماد دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية

52- وفقا لإجراء اتخاذ القرارات في الأونسيترال خلال جائحة كوفيد-19، اعتمدت اللجنة المقرر التالي في 8 تموز/يوليه 2021:

"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إن تشير إلى قرار الجمعية العامة 2205 (د-21)، المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966، الذي أنشأت الجمعية بمقتضاه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بهدف تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي لمصلحة جميع الشعوب، وخصوصا شعوب البلدان النامية،

"وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70، المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي تشجع على إضفاء الطابع الرسمي على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وعلى نموها، وتعزز التمكين الاقتصادي للنساء،

"وإذ تلاحظ أن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة هي عماد العديد من الاقتصادات في جميع أنحاء العالم،

"وإذ تضع في اعتبارها أن قدرة العديد من المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على المساومة محدودة وأنها تواجه عدة عقبات، يفاقم الكثير منها عمل تلك المنشآت في الاقتصاد غير الرسمي، مما يؤدي إلى إضاعتها فرص النمو التي تتيحها الأسواق المحلية والدولية،

"وإذ تعتقد بأن التشريعات المتعلقة بالأشكال المبسطة للمنشآت، التي تقلل من الإجراءات الشكلية لتكوين الأعمال التجارية وتعزز مرونة التنظيم والتشغيل وتجنب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة الأعباء القانونية التي لا داعي لها، يمكن أن تدعم تلك المنشآت بفعالية طوال دورة حياتها،

"وإذ تعرب عن أملها بأن يبسر الشكل القانوني المبسط للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة أيضا الشمول الاقتصادي للنساء وغيرهن من منظمي المشاريع الذين قد تعترضهم عقبات في ظل أطر ثقافية ومؤسسية وتشريعية غير مؤاتية، ومنهم على سبيل المثال الشباب والأقليات الإثنية،

"واقترناها منها بأن الشكل القانوني المبسط للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة يمكن أن يشجع على انتقالها إلى القطاع الرسمي، مما يزيد من تسجيل المنشآت غير المسجلة سابقا، الأمر الذي يعزز امتثالها للمتطلبات القانونية ويعرّف الجمهور بها على نحو أفضل،

"وإذ تشير إلى التوجيه القيم (على النحو الوارد في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري (2018)) الذي قدمته اللجنة من أجل إنشاء سجل تجاري يتسم بالبساطة والكفاءة والفعالية من حيث التكلفة للمساعدة في تكوين المنشآت، لا سيما المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة،

"وإذ تشير أيضا إلى التكاليف الصادر للفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) بأن يعد معايير قانونية تهدف إلى الحد من العقبات القانونية التي تعترض المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طوال دورة حياتها، لا سيما المنشآت الموجودة في الاقتصادات النامية، وبأن يبدأ هذا العمل بالتركيز على المسائل القانونية التي تكثف تبسيط إجراءات التأسيس،

"وإذ تعرب عن تقديرها للفريق العامل الأول لعمله على وضع مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، وللمنظمات الحكومية الدولية وللمنظمات غير الحكومية المدعوة الناشطة في مجال إصلاح إجراءات تكوين المنشآت لدعمها ذلك العمل ومشاركتها فيه،

"1- تعتمد دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية الوارد في الوثيقة A/CN.9/1062، بالصيغة التي نقحتها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، وتأذن للأمانة بتحرير نص الدليل التشريعي ووضعه في صيغته النهائية في ضوء تلك التنقيحات؛

"2- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر الدليل التشريعي كجزء من سلسلة نصوص الأونسيترال بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، بوسائل منها الوسائل الإلكترونية، بلغات

الأمم المتحدة الرسمية الست، وأن يعممه، إلى جانب أي مواد ترويجية ذات صلة، على الحكومات والهيئات المهتمة الأخرى، حتى يصبح معروفا ومتاحا على نطاق واسع؛

3- توصي بأن يولي المشرعون وصانعو السياسات وغيرهم من الهيئات والجهات صاحبة المصلحة المعنية الدليل التشريعي الاعتبار الواجب، حسب الاقتضاء".

## خامسا - النظر في نص بشأن نظام مبسط للإعسار

### ألف - مقدمة

53- أشارت اللجنة إلى التكاليف الصادر إلى فريقها العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) بالعمل على وضع نظام مبسط للإعسار باستخدام دليل الأونسيترال التشريعي بشأن قانون الإعسار ("دليل الإعسار") كمنطلق.<sup>(2)</sup> وأشارت كذلك إلى أن الفريق العامل نظر في الموضوع في عدة دورات<sup>(3)</sup> وقدم تقارير تلك الدورات لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين في عامي 2019 و2020 على التوالي.<sup>(4)</sup> وأشارت اللجنة أيضا إلى أنها كانت قد أكدت، في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة، ضرورة مواصلة العمل في إطار الفريق العامل الخامس على وضع نظام مبسط للإعسار لكي تعتمد اللجنة نصا بشأن ذلك الموضوع سريعا، إن أمكن، بحلول دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021، وذلك أيضا على ضوء صلة هذا الموضوع بتدابير التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها.<sup>(5)</sup>

54- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية تقريرا دورتي الفريق العامل السابعة والخمسين والثامنة والخمسين (A/CN.9/1046 و A/CN.9/1052) ومشروع نص بشأن نظام مبسط للإعسار يتألف من مشاريع التوصيات المرفقة بتقرير دورة الفريق العامل الثامنة والخمسين (A/CN.9/1052) ومشروع الشرح الوارد في مذكرتي الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.172 و A/CN.9/WG.V/WP.172/Add.1). ولاحظت اللجنة أنه ينبغي قراءة مشروع الشرح مقرونا بمذكرة الأمانة (A/CN.9/1077) التي تتضمن التعديلات المقترحة عليه.

55- وأحاطت اللجنة علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في دورة الفريق العامل الثامنة والخمسين على إحالة مشروع النص إلى اللجنة لتتظر في السياسات التي يستند إليها مشروع النص وتقييمها، وتبين ما إذا كانت تستجيب للتكاليف الصادر إلى الفريق العامل. ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل كان قد أوصى اللجنة بأن لعلها، بعد أن تفرغ من النظر والتقييم، تود ما يلي: (أ) أن تعتمد مشاريع التوصيات بصيغتها المنقحة في دورة اللجنة؛ (ب) أن تقر من حيث المبدأ الشرح المصاحب وتطلب إلى الأمانة تعميمه إلى جانب التوصيات على الدول والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصلة للتعليق عليه؛ (ج) أن تطلب إلى الفريق العامل تنقيح الشرح وإنجازه، بما يتفق مع الاعتبارات السياسية التي تستند إليها مشاريع

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17 والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة 326؛ المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرة 246.

(3) انظر تقرير دورة الفريق العامل الخامسة والخمسين (نيويورك، 28-31 أيار/مايو 2019) (A/CN.9/972)، وتقرير دورة الفريق العامل السادسة والخمسين (فيينا، 2-5 كانون الأول/ديسمبر 2019) (A/CN.9/1006)، وتقرير دورة الفريق العامل السابعة والخمسين (فيينا عبر الإنترنت)، 7-10 كانون الأول/ديسمبر 2020) وتقرير دورة الفريق العامل الثامنة والخمسين (نيويورك عبر الإنترنت)، 4-7 أيار/مايو 2021). للاطلاع على الندائس الأولى للموضوع، انظر تقارير دورات الفريق العامل الحادية والخمسين (نيويورك، 10-19 أيار/مايو 2017) والثالثة والخمسين (نيويورك، 7-11 أيار/مايو 2018) والرابعة والخمسين (فيينا، 10-14 كانون الأول/ديسمبر 2018) (A/CN.9/903)، الفقرتان 13 و 14؛ A/CN.9/937، الفصل السادس؛ A/CN.9/966، الفقرات 114-143).

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرات 176-183؛ المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرات 42-45.

(5) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرة 45.

التوصيات، إذا اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، من أجل اعتماده في دورتها الخامسة والخمسين (A/CN.9/1052، الفقرة 104).

56- وأعربت اللجنة عن تقديرها للفريق العامل ورئيسه والأمانة لإعداد مشروع النص وللعمل الشاق الذي أنجز منذ الدورة الأخيرة للجنة في ظل الظروف الصعبة الناتجة عن جائحة كوفيد-19.

## باء - الكلمات العامة

57- استمعت اللجنة إلى كلمات تؤيد اعتماد النص في أقرب وقت ممكن في ضوء أهميته للتعافي الاقتصادي بعد جائحة كوفيد-19، على النحو الذي لاحظته اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة (انظر الفقرة 53 أعلاه). ولاحظت اللجنة الآراء التي أعرب عنها بشأن مشروع النص، لا سيما بأنه يتفاعل بصورة جيدة مع دليل الإعسار، ويوازن بعناية بين المصالح والتقاليد المختلفة، ويراعي العديد من الخيارات السياسية. وأوضح أن مشروع النص، مع أنه متسق ومنسجم مع دليل الإعسار الذي استخدم منطلقاً لإعداده، على نحو ما طلبت اللجنة (انظر الفقرة 53 أعلاه)، يحيد عن دليل الإعسار في بعض الجوانب لضمان استجابة النظام المبسط للإعسار بفعالية وكفاءة لاحتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة في حالة الإعسار. وسلط الضوء بوجه خاص في مشروع النص على إدراج حلول مبتكرة لكل من إجراءات التصفية وإعادة التنظيم.

58- وأبلغت اللجنة بأن النسخة المنقحة من مبادئ البنك الدولي المتعلقة بالنظم الفعالة بشأن الإعسار وحقوق الدائنين/المدينين، التي أعدتها فرقة العمل المعنية بالإعسار التابعة للبنك الدولي، أطلقت في 23 نيسان/أبريل 2021.<sup>(6)</sup> وسلط البنك الدولي الضوء على إضافة مبادئ محددة تستهدف إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة في المبادئ C18 و C19 و C20 و D1.6. ولاحظت اللجنة مع التقدير أن هذه الإضافات تتسجم مع التوصيات الواردة في مشروع النص، وهو ما يتماشى مع طلب اللجنة في دورتها السابقة<sup>(7)</sup> ويوفر توجيهاً قوياً ومنسقاً للبلدان وهي تضع نظمها الخاصة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة. وأحاطت اللجنة علماً بأن أمانتها ومجموعة البنك الدولي ترمعان عقد برنامج تدريبي مشترك في وقت لاحق من عام 2021 لقضاة من الاقتصادات المتقدمة والأسواق الناشئة بشأن "المعيار الموحد للإعسار وحقوق الدائنين"، الذي أقره مجلس الاستقرار المالي بوصفه أداة تقييم تساعد البلدان في جهودها الرامية إلى تقييم وتحسين نظم الإعسار وحقوق الدائنين/المدينين (انظر الفقرة 299 أدناه). ورئي أن هذا التدريب يأتي في أوانه تماماً لأن الآثار الاقتصادية للجائحة الحالية أكدت الحاجة إلى نظم إعسار أقوى وإلى فهم المعيار الموحد للإعسار وحقوق الدائنين.

59- وأرجأت اللجنة قرارها النهائي بشأن ما إذا كان ينبغي أن يكون النص الجزء الخامس من الدليل أو ملحقا به أو نصاً قائماً بذاته، ملاحظة وجود تباين في الآراء بشأن هذه المسألة. وتباينت الآراء أيضاً بشأن استصواب نشر النص كجزء من سلسلة نصوص الأونسيترال التي تتناول الجوانب القانونية لدورة أعمال المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، على النحو الذي اقترحتة الأمانة. ومع الإشارة إلى أن النص ينبغي أن يكون بلا شك جزءاً من نصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعسار، فقد أيدت فكرة استكشاف طرق مختلفة للترويج له، بما في ذلك الترويج له إلى جانب نصوص أخرى للأونسيترال تتعلق بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وبالإشارة إلى أن النص لا يعرّف المنشآت الصغرى والصغيرة، رئي أن من المفيد في هذا الصدد ترك التعريف للقانون المحلي، على أن تقام صلة مناسبة مع نصوص الأونسيترال الأخرى المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ولوحظ استبعاد المنشآت المتوسطة من نطاق العمل على وضع نظام مبسط للإعسار، ورئي أن ذلك قد يسبب

(6) متاحة في الرابط: <https://openknowledge.worldbank.org/bitstream/handle/10986/35506/Principles-for-Effective-Insolvency-and-Creditor-and-Debtor-Regimes.pdf?sequence=1&isAllowed=y>

(7) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الأول، الفقرة 42.

إرباكا إذا عومل النص بالفعل كجزء من سلسلة نصوص الأونسيترال بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. (للاطلاع على مزيد من البحث في هذه المسائل، انظر الفقرة 76 (و)).

### جيم- الإجراء المتخذ بناء على توصية الفريق العامل (A/CN.9/1052، الفقرة 104)

60- تباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي للجنة أن تعتمد النص في دورتها الحالية. فقد ذهب أحد الآراء إلى أنه ينبغي الطلب إلى الأمانة وضع النص المجمع للتوصيات المنقحة والشرح لكي ينظر فيه الفريق العامل قبل أن تعتمد اللجنة النص أو جزءا منه وقبل أن يرسل إلى الدول والمنظمات ذات الصلة للتعليق عليه، على نحو ما أوصى به الفريق العامل (انظر الفقرة 55 أعلاه). وأشار في هذا السياق إلى أن الفريق العامل لم ينظر إلا في 285 فقرة من أصل 389 فقرة من مشروع الشرح. وذهب الرأي الآخر إلى أنه ينبغي للجنة أن تعتمد التوصيات، وللجمعية العامة أن تقرها هذا العام، وأن ذلك سيأتي في أوانه تماما ويكون مهما في ظل الظروف الراهنة الناجمة عن جائحة كوفيد-19، في حين يمكن إقرار مشروع الشرح من حيث المبدأ وإحالاته إلى الأمانة أو الفريق العامل لبلورته أكثر.

61- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على النظر في مشروع النص، بدءا بمشاريع التوصيات المرفقة بتقرير دورة الفريق العامل الثامنة والخمسين (A/CN.9/1052) ثم مشروع الشرح، وإرجاء البت في اعتماد مشروع النص أو أي جزء منه إلى حين تمكنها من النظر في مشروع النص. (انظر الفقرة 77 أدناه للاطلاع على قرار اللجنة).

### دال- النظر في مشاريع التوصيات (A/CN.9/1052، المرفق)

62- أقرت اللجنة مشاريع التوصيات المرفقة بتقرير دورة الفريق العامل الثامنة والخمسين دون تغيير. وبالإشارة إلى مشروع التوصية 107، استمعت اللجنة إلى اقتراح بتضمين النص ضمانات إضافية لتوفير التمويل السابق لبدء الإجراءات، مثل اشتراط أن يكون لدى المدين والطرف الذي يوفر هذا التمويل خطة إنقاذ ناجعة للمنشأة. واعتُبر هذا الشرط مهما بشكل خاص عندما تنطوي خطة الإنقاذ على تمويل عمومي. وردا على الاقتراح، ذُكر أن من الممكن إدراج ضمانات إضافية لتوفير التمويل السابق لبدء الإجراءات في مشروع شرح مشروع التوصية 107 وليس في مشروع التوصية نفسه. وذُكر أيضا أن مشاريع توصيات أخرى، مثل مشروع التوصية 67، ستكون ذات صلة فيما يتعلق بالتمويل اللاحق لبدء الإجراءات.

63- ولم يُقبل اقتراح مفاده أن يقضي النص بأن يقدم أكثر من دائن طلب بدء إجراءات الإعسار المبسطة ضد المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة.

### هاء- النظر في مشروع الشرح (A/CN.9/WG.V/WP.172) و (A/CN.9/WG.V/WP.172/Add.1 و A/CN.9/1077)

64- أقرت الفقرات 1 إلى 84 من مشروع الشرح مع إجراء التغييرات المدرجة على الفقرات 6 إلى 14 من الوثيقة A/CN.9/1077.

65- وأحاطت اللجنة علما بالتغييرات الشكلية والتحريرية المتوقع إجراؤها على مشروع الشرح الوارد في الفقرتين 3 و4 من الوثيقة A/CN.9/1077. وفيما يتعلق باقتراح ورد في الفقرة 5 من تلك الوثيقة مفاده أنه قد يكون من المستصوب عرض المواد في النص بشكل أسهل على الاستخدام، لوحظ أن موضع التوصيات وشرحها في النص النهائي قد يتوقف على شكله النهائي، أي ما إذا كان سيصبح الجزء الخامس من دليل

الإعسار أو ملحقا به أو سيكون نصا قائما بذاته، ولكن ينبغي ألا توضع عراقيل أمام اعتماد نهج مرنة ومبتكرة عند نشره (فيما يتعلق بهذه النقطة، انظر أيضا الفقرة 76 (د) أدناه).

66- بالإشارة إلى الفقرة 15 من الوثيقة A/CN.9/1077، تباينت الآراء حول استصواب إدراج الفقرتين 91 مكررا و91 مكررا ثانيا بصيغتهما الواردة في الشرح. وفي حين أعرب عن بعض التأييد لإدراجهما، مع إمكانية حذف العبارة الافتتاحية من الفقرة 91 مكررا، فقد كان الرأي السائد ضد إدراجهما، حيث رُئي أنهما غير متوازنتين بل تقترحان أن يكون التصويت النهج المفضل لإقرار خطة إعادة تنظيم المنشأة الصغرى والصغيرة. ورُئي أن الفريق العامل استفاض في بحث المسألة وأن أسباب تفضيل نهج افتراض الموافقة سُرحت بما فيه الكفاية في النص. ورأت وفود أخرى أنه ينبغي عرض النهجين كخيارين يمكن للدول النظر فيهما. وأشار إلى شواغل أعرب عنها في الفريق العامل بشأن نهج افتراض الموافقة، لا سيما إيلاء صمت الدائنين دلالة قانونية.

67- وأقرت اللجنة الفقرات 85-91 من مشروع الشرح دون تغيير. وفي مناقشة لاحقة، استمعت اللجنة إلى اقتراح باستبدال الفقرتين 91 مكررا و91 مكررا ثانيا بحاشية للفقرة 279 من مشروع الشرح نصها كما يلي: "يُحتفظ بشرط التصويت على خطة إعادة تنظيم المنشأة الصغرى أو الصغيرة بموافقة الأغلبية على سبيل المثال في المبدأ C19.7 من مبادئ البنك الدولي المتعلقة بالنظم الفعالة بشأن الإعسار وحقوق الدائنين/المدينين (2021) والحاشية 25، للأسباب المبينة أعلاه. ومع أن المبدأ C19.7 يحتفظ بذلك الشرط، فإنه ينص على أن القانون ينبغي أن يبسط شروط التصويت، بوسائل منها استخدام الوسائل الإلكترونية عند الاقتضاء، وأن صمت الدائنين أو عدم تصويتهم سلبا على خطة إعادة التنظيم المشعر بها على النحو الواجب ينبغي أن يُعتبر موافقة على الخطة وأن يُحتسب تصويتا بالإيجاب. ولا يُتوقع من الدائنين الذين يصوتون ضد الخطة أن يثيروا بالإضافة إلى ذلك اعتراضا أو معارضة كافية بشأن الخطة."

68- وفي وقت لاحق من المناقشة، اقترح تنقيح الفقرة 279 على النحو التالي:

"279- ومع مراعاة الدافع الكبير لتوفير عملية مبسطة وفعالة، وفي الوقت نفسه ضمان حماية جميع الأطراف ذات المصلحة، يسعى دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بالتالي إلى إقامة التوازن الصحيح بين تلك الأهداف المتنافسة من خلال: (أ) افتراض الموافقة، الذي يهدف إلى معالجة مسألة سلبية الدائنين، (ب) الإشعار الفردي وغيره من الضمانات للدائنين. وفي حال وُجدت شواغل، لا سيما في الأسواق الناشئة والاقتصادات النامية، بأن آلية افتراض الموافقة قد تؤثر سلبا في حماية حقوق الدائنين وفي توفر الائتمان للمنشآت الصغرى والصغيرة أو بأنها قد تتطلب قدرة مؤسسية أقوى من تلك اللازمة لإجراء تصويت رسمي، يجوز للدول الإبقاء على التصويت في جميع حالات إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة على النحو المنصوص عليه في النسخة المنقحة من مبادئ البنك الدولي المتعلقة بالنظم الفعالة بشأن الإعسار وحقوق الدائنين/المدينين،\* أو اشتراطه في بعض الحالات المحددة والإبقاء عليه كخيار في حالات أخرى. وفي حال اشتراط التصويت، ينبغي للدول أن تنظر في السماح باحتساب الأصوات الغائبة أو الامتناع عن التصويت باعتبارهما أصواتا مؤيدة في النظام المبسط للإعسار.

\* تتص مبادئ البنك الدولي المتعلقة بالنظم الفعالة بشأن الإعسار وحقوق الدائنين/المدينين (2021) في المبدأ C19.7 والحاشية 25 على أن القانون ينبغي أن يبسط شروط التصويت، بوسائل منها استخدام الوسائل الإلكترونية عند الاقتضاء، وأن صمت الدائنين أو عدم تصويتهم سلبا على خطة إعادة التنظيم المشعر بها على النحو الواجب ينبغي أن يُعتبر موافقة على الخطة وأن يُحتسب تصويتا بالإيجاب. ولا يُتوقع من الدائنين الذين يصوتون ضد الخطة أن يثيروا بالإضافة إلى ذلك اعتراضا أو معارضة كافية بشأن الخطة."



69- وأعربت بعض الوفود عن تأييدها للاقتراح لأنه رئي أن البلدان الناشئة قد تفتقر إلى القدرة المؤسسية الكافية لمعالجة إجراءات افتراض الموافقة لإقرار خطة إعادة تنظيم المنشآت الصغرى والصغيرة. ولوحظ أيضا أن أوجه التضارب بين نص الأونسيترال ومبادئ البنك الدولي المتعلقة بالنظم الفعالة بشأن الإعسار وحقوق الدائنين/المدينين قد تقوض جهود الترويج لنص الأونسيترال كجزء من المعيار الموحد للإعسار وحقوق الدائنين.

70- وأعربت وفود أخرى عن قلقها إزاء النص المقترح، لا سيما الإشارة فيه إلى "الأسواق الناشئة والاقتصادات النامية"، مشيرة إلى أنه قد لا يكون من الملائم أفراد فئة معينة من البلدان بالذكر دون غيرها في هذا السياق. وبالإضافة إلى ذلك، رئي أن هذه الإشارة توجي بأن النهج الموصى به في نص الأونسيترال أقل صلة بتلك الأسواق والاقتصادات. وشدد على أنه ينبغي معاملة النهجين، افتراض الموافقة والتصويت، على قدم المساواة.

71- وفي ضوء تلك الآراء المتباينة، أكدت اللجنة إقرارها سابقا من حيث المبدأ الفقرة 279 دون تغيير (انظر الفقرة 67 أعلاه). واتفقت اللجنة على إضافة حاشية إلى تلك الفقرة على النحو المستنسخ في الفقرة 67 أعلاه. وكان ذلك على أساس أن الفريق العامل إذا ورده اقتراح بتعديل ذلك الجزء من مشروع الشرح، فسيُنظر فيه في الوقت المناسب.

72- وأقرت اللجنة مشروع الشرح المتبقي مع التعديلات الواردة في الوثيقة A/CN.9/1077 ومع حذف النص الوارد بين معقوفتين في نهاية الفقرة 321. ولئن لاحظت اللجنة أن النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة 317 مأخوذ من دليل الإعسار وأن حذفه لم يحظ بالتأييد، وافقت على الإبقاء عليه مع حذف المعقوفتين. وبالإشارة إلى مناقشة جرت في وقت سابق في الدورة بشأن إمكانية إدخال تعديلات على مشروع الشرح المصاحب للتوصية 107 (انظر الفقرة 62 أعلاه)، اتفقت اللجنة على أن لا داعي لإدخال تغييرات على ذلك الجزء من مشروع الشرح.

73- ولاحظت اللجنة أن الحاشية 67 من مشروع الشرح ستغيّر لتجسد العنوان المعتمد لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية (انظر الفقرة 52 أعلاه)، ونتيجة لذلك، ستحدف العبارتان الواردتان في أول وثاني معقوفتين في تلك الحاشية.

74- وأحاطت اللجنة علما بالتغييرات التالية التي ستجرى في التوصيات ومشروع الشرح ككل نتيجة قرارها اعتماد النص بوصفه الجزء الخامس من الدليل (انظر الفقرة 76 (و)): (أ) يكون عنوان النص كما يلي: "دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار. الجزء الخامس: الدليل التشريعي لقانون إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة"؛ (ب) يبدأ ترقيم التوصيات الواردة في الجزء الخامس من دليل الإعسار من الرقم 271 الذي يلي آخر رقم من التوصية الواردة في الجزء الرابع من الدليل بصيغته التي عدلتها اللجنة في عام 2019؛ (ج) تجسد الإحالات المرجعية إلى التوصيات الواردة في التوصيات ذاتها ومشروع الشرح، بما في ذلك جدول التوافق، الترقيم الجديد للتوصيات. وكان مفهوما أنه في حال نُشر النص كجزء من سلسلة نصوص الأونسيترال بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، سيبدأ ترقيم التوصيات بالرقم 1 وسيظهر النص بعنوان "الدليل التشريعي لقانون إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة". وطُلب إلى الأمانة أن تكفل عدم حدوث أي لبس نتيجة اختلاف شكل النص في السلسلتين.

75- وأحاطت اللجنة علما بشاغل أعربت عنه بعض الوفود من أن المداورات الجارية في الدورة لا تساعد على النظر في مشروع الشرح بتمعق. ولوحظ على وجه الخصوص أن عدم وجود نص مجمع لمشاريع التوصيات ومشروع الشرح لا يسمح للجنة بالنظر في جزأي النص معا. وفيما يتعلق بمتطلب التوزيع المتزامن لوثائق الأمم المتحدة بلغات الأمم المتحدة الست، أعرب عن القلق إزاء التأخر في إصدار الوثائق ببعض

اللغات للنظر فيها في إطار البند 5 من جدول الأعمال. وطلب إلى الأمانة إيلاء مزيد من الاهتمام لهذا المتطلب، بما في ذلك عند تحديد مهل لتلقي التعليقات على النصوص التي تعمم التعليق عليها.

## واو- عناصر مقرر تعتمده اللجنة بشأن البند 5 من جدول الأعمال

76- بعد أن أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد نظرت في وقت سابق في مسائل شتى تتعلق بوضع النص في صيغته النهائية، بما في ذلك عنوانه، وبتفاعله مع دليل الإعسار ونشره كجزء من سلسلة نصوص الأونسيترال المتعلقة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (انظر الفقرة 59 أعلاه)، توصلت إلى الاتفاق التالي:

(أ) اعتماد التوصيات كما أقرت دون تغيير في الدورة الحالية (انظر الفقرة 62 أعلاه) وإرفاقها بتقرير الدورة. واعتُبر من الضروري أن تكون المجموعة النهائية من التوصيات موجودة أمام الفريق العامل لضمان تمكنه من العمل بصورة فعالة وكفؤة على وضع الشرح في صيغته النهائية. ولهذا السبب، لم تحظ بتأييد كاف الاقتراحات الداعية إلى السماح للفريق العامل بتعديل التوصيات أثناء وضع مشروع الشرح في صيغته النهائية، حتى لو اشترط عدم إجراء أي تعديلات إلا عند الضرورة القصوى، مثلاً، في حال وجود مشاكل غير متوقعة؛

(ب) إقرار مشروع الشرح، من حيث المبدأ، بصيغته المنقحة في الدورة الحالية. ولم يحظ بتأييد كاف الاقتراح الداعي إلى ألا يُقر من حيث المبدأ في الدورة الحالية مشروع الشرح فحسب، بل أيضاً مشاريع التوصيات، وذلك لكي يتسنى للفريق العامل وضع النص المجمع في صيغته النهائية وإحالة إلى اللجنة لاعتماده في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022؛

(ج) الطلب إلى الأمانة أن تقدم النص المجمع المؤلف من التوصيات المعتمدة والشرح المقرر من حيث المبدأ إلى الفريق العامل ليستعرضه ويضعه في صيغته النهائية في دورته التاسعة والخمسين، مع قصر نطاق الاستعراض على النص المضاف حديثاً. ولم تحظ بتأييد كاف الاقتراحات الداعية إلى تعميم مشروع الشرح لتتساور بشأنه الدول خطياً، دون إحالة النص إلى الفريق العامل ليستعرضه ويضعه في صيغته النهائية. ولوحظ أن أجزاء معينة من مشروع الشرح تحتاج إلى مزيد من التفصيل، واعتُبرت مساهمة الفريق العامل ضرورية في هذا الصدد لضمان أن النص ككل متسق ودقيق. واقترحت خطوات مختلفة لتقادي التأخيرات غير المبررة في وضع النص في صيغته النهائية ونشره، وكذلك لتقادي الأخذ دون مبرر من وقت المؤتمرات المخصص للفريق العامل. واقترحت بصفة خاصة إمكانية تعميم النص المجمع على الدول للتعليق عليه خطياً، وإرساله مع التعليقات إلى الفريق العامل فقط إذا وردت تعليقات موضوعية عليه. ولوحظ أن هذه العملية ستسمح بتقدير أدق للوقت اللازم للنظر في النص خلال الدورة. ولم يؤيد هذا الاقتراح لعدم وجود وسائل للتحقق من التعليقات الواردة ومن أهميتها على نحو يبرر مشاركة الفريق العامل في النظر فيها؛

(د) عند إعداد النص المجمع، اتباع النمط المقترح في الفقرة 5 من الوثيقة A/CN.9/1077؛

(هـ) اعتماد عنوان النص على نحو ما أقره الفريق العامل، "الدليل التشريعي لقانون إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة"؛

(و) الطلب إلى الأمانة أن تضيف النص النهائي إلى برنامجها الخاص بالمنشورات وأن تتخذ أي تدابير أخرى لضمان نشره مستقبلاً، بوسائل منها الوسائل الإلكترونية وبلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، كجزء من سلسلة نصوص الأونسيترال بشأن الإعسار (الجزء الخامس من دليل الإعسار)، وكذلك، تماشياً مع التكليف الأصلي الصادر للفريق العامل، كجزء من سلسلة نصوص الأونسيترال بشأن المنشآت الصغرى

والصغيرة والمتوسطة. وبالإشارة إلى شاغل سابق أعرب عنه بشأن الإرباك الذي قد يتسبب فيه إدراج النص مقصوراً على المنشآت الصغرى والصغيرة في سلسلة نصوص الأونسيترال بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (انظر الفقرة 59 أعلاه)، ذُكرت نقطة مفادها أن المنشآت التي تعتبر متوسطة في بعض الولايات القضائية قد تعتبر صغرى وصغيرة في ولايات قضائية أخرى. وشُدّد على ضرورة الترويج للنص بأكبر عدد ممكن من الطرق المناسبة. ورأت بعض الوفود أن من السابق لأوانه مناقشة الجوانب المتعلقة بنشر النص قبل وضعه في صيغته النهائية واعتماده برمته.

## زاي - المقرر الذي اعتمده اللجنة

77- وفقاً لإجراء اتخاذ القرارات في الأونسيترال أثناء جائحة كوفيد-19، اعتمدت اللجنة المقرر التالي في 12 تموز/يوليه 2021:

"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إن تسلم بأهمية وجود نظم إعسار تتسم بالفعالية والكفاءة وقابلية التنبؤ من أجل تعزيز الاستثمار وأنشطة تنظيم المشاريع والعمالة والتعافي الاقتصادي والتنمية المستدامة،

"وإن تشير إلى أن دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار ينص على عناصر رئيسية لنظام إعسار فعال وكفؤ ويمكن التنبؤ به،

"وإن تسلم بدور المنشآت الصغرى والصغيرة الهام في الاقتصادات في جميع أنحاء العالم،

"واقتراناً منها بأن مصلحة جميع الدول تقتضي حل الصعوبات المالية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة بفعالية وكفاءة في مرحلة مبكرة من الضائقة المالية،

"وإن يساورها القلق لأن العمليات القياسية لإعسار المنشآت المصممة للمنشآت الكبيرة والمتوسطة قد لا تكون مناسبة للمنشآت الصغرى والصغيرة أو أن تكلفتها قد تكون شاقة على المنشآت الصغرى والصغيرة التي تمر بضائقة مالية،

"وإن تسلم بأنه ينبغي أن توفر وتتاح بسهولة للمنشآت الصغرى والصغيرة إجراءات سريعة وسهلة ومرنة ومنخفضة التكلفة في مرحلة مبكرة من ضائقتها المالية من أجل تمكينها من بدء أعمالها من جديد،

"وإن تحيط علماً بالاعتبارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الخاصة الكامنة في تصميم إجراءات مبسطة لإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة في ضوء خصائص تلك المنشآت، لا سيما ما يشيع فيها من تشابك بين الموجودات والديون الشخصية والتجارية، وضرورة معالجة خصوصيات حالات إعسارها، مثل سلبية الدائنين والشواغل المتعلقة بالوصم الناتج عن الإعسار،

"وإن تشير في هذا السياق إلى التكاليف الصادر للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)،<sup>(8)</sup>

"وإن تعرب عن تقديرها للفريق العامل لإعداده مشروع دليل الأونسيترال التشريعي لقانون إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة الذي يقدم حلولاً تسمح بالتصفية السريعة للمنشآت الصغرى

(8) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرة 246.

والصغيرة غير القابلة للاستمرار وإعادة تنظيم تلك القابلة للاستمرار في مرحلة مبكرة من ضائقها المالية،

"وإذ تقدر مشاركة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية ذات الصلة في ذلك العمل ودعمها له،

"وإذ تلاحظ بعين الرضا التعاون بين الفريق العامل ومجموعة البنك الدولي من أجل تيسير إرساء معيار دولي موحد في مجال قوانين الإعسار يشمل أحكاماً بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة،

"1- تعتمد التوصيات التشريعية بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة المرفقة بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين؛<sup>(9)</sup>

"2- تقر من حيث المبدأ مشروع شرح التوصيات التشريعية الوارد في ورقتي عمل الفريق العامل الخامس<sup>(10)</sup> وفي مذكرة الأمانة<sup>(11)</sup> مع التعديلات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛<sup>(12)</sup>

"3- تطلب إلى الأمانة أن تتفح مشروع الشرح في ضوء تلك التعديلات والمداولات الأخرى ذات الصلة التي أجرتها اللجنة، وأن تحيل النص المنقح إلى الفريق العامل لاستعراضه وإقراره في دورته التاسعة والخمسين في كانون الأول/ديسمبر 2021؛

"4- تطلب إلى الفريق العامل أن يقرر في دورته التاسعة والخمسين في كانون الأول/ديسمبر 2021 ما إذا كان ينبغي اعتبار النص المقر نهائياً أو إحالته إلى اللجنة لتضعه في صيغته النهائية وتعتمده في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022".

## سادساً - النظر في نصوص متعلقة بالوساطة

### ألف - ملاحظات عامة ومعلومات أساسية

78- أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد وضعت، في دورتها الحادية والخمسين في عام 2018، الصيغة النهائية لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة)<sup>(13)</sup> وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (القانون النموذجي للوساطة)<sup>(14)</sup>. وفي ضوء ذلك، قررت اللجنة أن تعد الأمانة ملحوظات بشأن تنظيم إجراءات الوساطة، وتحديث قواعد الأونسيترال للتوفيق في ضوء إطار الوساطة،<sup>(15)</sup> وتعد ملحقا للدليل

(9) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، المرفق الثاني.

(10) A/CN.9/WG.V/WP.172 و A/CN.9/WG.V/WP.172/Add.1.

(11) A/CN.9/1077.

(12) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرات 64-75.

(13) قرار الجمعية العامة 198/73.

(14) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 68 والمرفق الثاني.

(15) المرجع نفسه، الفقرة 254.

المعنون "دليل اشتراخ واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي" من شأنه أن يوفر إرشادات بشأن كيفية اشتراخ البابين 2 و 3 من القانون النموذجي المعدل كنصين تشريعيين قائمين بذاتهما.<sup>(16)</sup>

79- وأشارت اللجنة كذلك إلى أنه كان معروضا عليها، في دورتها الثانية والخمسين في عام 2019، مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة (A/CN.9/986)، "مشروع القواعد" ومشروع ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة (A/CN.9/987)، "مشروع الملحوظات" اللذان أعدتهما الأمانة بالتشاور واسع النطاق مع الخبراء بغية ضمان الاتساق مع الإطار القانوني المتعلق بالوساطة، على نحو يجسد بصورة أكبر الممارسات الحالية في مجال الوساطة. وأشارت اللجنة إلى أنها لم تتمكن في تلك الدورة من اعتماد مشروع القواعد ومشروع الملحوظات نظرا لعدم كفاية الوقت المتاح للدول للتشاور مع الخبراء وأصحاب المصلحة المحليين. ومن ثم، أرجئ اعتماد هذين النصين إلى دورة قادمة من دورات اللجنة.<sup>(17)</sup>

80- وأشار إلى أن الأمانة تلقت تعليقات الدول وحدثت مشروع النصين وفقا لها. وعلاوة على ذلك، عممت الأمانة مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة (A/CN.9/1026) ومشروع ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة (A/CN.9/1027) وكذلك مشروع دليل اشتراخ واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018) (A/CN.9/1025).

81- وأشار كذلك إلى أن نقشي جائحة كوفيد-19 تطلب وضع ترتيبات للدورة الثالثة والخمسين في عام 2020 تختلف عن تلك التي اتفقت عليها اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، وأنه تحتم، في ضوء شكل الدورة، تأجيل النظر في النصوص التشريعية (أي النصوص المتعلقة بالوساطة) إلى الدورة التالية.<sup>(18)</sup> ومع ذلك، طلبت اللجنة إلى الفريق العامل الثاني استعراض النصوص المتعلقة بالوساطة لتيسير اعتمادها بسرعة.<sup>(19)</sup>

82- وبناء على ذلك، استعرض الفريق العامل الثاني، في دورته الثالثة والسبعين، النصوص المتعلقة بالوساطة، ونظر في التعليقات الواردة عليها من الدول، وطلب إلى الأمانة أن تعد نسخة منقحة لتنظر فيها اللجنة.<sup>(20)</sup>

## باء - النظر في مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة

### 1- المداولات

83- نظرت اللجنة في نص مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/1074.

### المادتان 1 و 2

84- اعتمدت اللجنة المادتين 1 و 2 دون أي تغيير.

(16) المرجع نفسه، الفقرة 67.

(17) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 123.

(18) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرة 93.

(19) المرجع نفسه، الفقرة 30.

(20) A/CN.9/1049، الفقرات 68-72.

## المادة 3

- 85- لم يؤيد اقتراح بتعديل الفقرة 2 لتتص على إجراء يُشرك مؤسسة في تعيين الوسيط في حال لم يتمكن الأطراف من الاتفاق عليه لأنه اعتُبر أن المادة 3 تمنح الأطراف مرونة كافية لطلب المساعدة، إذا لزم الأمر.
- 86- وفيما يتعلق بالمادة 3، اتفقت اللجنة على ما يلي: (أ) إضافة عبارة "بالتشاور مع الأطراف" إلى الجملة الأولى من الفقرة 5؛ (ب) إعادة ترتيب عبارة "التنوع الجنساني والجغرافي للمرشحين" في الجملة الثانية من الفقرة 5 لتصبح "التنوع الجغرافي والجنساني للمرشحين"؛ (ج) إدراج إشارة إلى الفقرة 5 في الجملة الأولى من الفقرة 8. ورهنا بهذه التغييرات، اعتمدت اللجنة المادة 3.

## المادة 4

- 87- فيما يتعلق بالمادة 4، اتُفق على إضافة عبارة "أو أشخاص" بعد كلمة "شخص" في الجملة الأولى من الفقرة 5 لمراعاة الحالات التي يمثل فيها أكثر من شخص أحد الأطراف. ورهنا بهذا التغيير، اعتمدت اللجنة المادة 4.

## المواد 5 إلى 8

- 88- اعتمدت اللجنة المواد 5 إلى 8 دون أي تغيير.

## المادة 9

- 89- فيما يتعلق بالمادة 9، قُدمت اقتراحات مفادها ما يلي: (أ) مراعاة للوساطة المتعددة الأطراف، يكون لإصدار أحد الأطراف إعلاناً مفعولاً إنهاء الوساطة بالنسبة لذلك الطرف فقط؛ (ب) ينبغي أن يكون تاريخ الإنهاء هو تاريخ استلام الإعلان، وليس تاريخ الإعلان؛ (ج) ينبغي إدراج حكم بموجبه لمؤسسة إنهاء الوساطة، لا سيما إذا لم يعيّن وسيط وكان الأطراف غير مستعدين لإنهائها بأنفسهم. ولم تؤيد تلك الاقتراحات.
- 90- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من المادة 9، اتُفق على إضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة الفرعية: "أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف في اتفاق التسوية". وأوضح أن ذلك من شأنه أن يراعي الحالات التي يتعين فيها على الأطراف اتخاذ بعض الخطوات فيما يتعلق بإجراء الوساطة بعد إبرام اتفاق التسوية. ورهنا بهذا التغيير، اعتمدت اللجنة المادة 9.

## المادة 10

- 91- اعتمدت اللجنة المادة 10 دون أي تغيير.

## المادة 11

- 92- فيما يتعلق بالمادة 11، اتفقت اللجنة على ما يلي: (أ) حذف كلمة "أي" قبل كلمة "مشورة" في الفقرة 1 (ج)؛ (ب) إدراج إشارة إلى الفقرة 3 من المادة 3 في الفقرة 1 (د)؛ (ج) الإشارة إلى المادة 9 (هـ) بدلاً من المادة 9 (د) في الفقرة 5. ورهنا بهذه التغييرات، اعتمدت اللجنة المادة 11.

## المادة 12

93- فيما يتعلق بالمادة 12، أُعرب عن القلق إزاء احتمال عمل الوسيط ممثلاً لأحد الأطراف أو محامياً عنه في إجراءات أخرى من إجراءات تسوية المنازعات. وفي حين أُعرب عن آراء مفادها أن هذا الترتيب ينبغي أن يكون ممكناً إذا اتفق عليه الأطراف، فقد رُئيَ عموماً أن ذلك أمر نادر الحدوث وينبغي معاملته بطريقة مختلفة عن احتمال عمل الوسيط محكماً. ولذلك، اتُفق على تقسيم الفقرة إلى ثلاث فقرات. الأولى تتناول القاعدة العامة التي تقضي بألا يعمل الوسيط محكماً ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، وهو ما يتماشى مع المادة 13 من القانون النموذجي للوساطة. والثانية تبين القاعدة العامة التي تقضي بعدم السماح للوسيط بأن يعمل ممثلاً لأحد الأطراف أو محامياً عنه في إجراءات أخرى. واستُقيمت الجملة الثالثة من المادة 12 كفقرة منفصلة لأنها تتناول التزام الأطراف بعدم تقديم الوسيط شاهداً في إجراءات أخرى من إجراءات تسوية المنازعات.

97- وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة المادة 12 بالصيغة التالية:

"1- ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، لا يجوز للوسيط أن يعمل محكماً فيما يتعلق بالمنازعة التي هي حالياً أو كانت سابقاً موضوع الوساطة وبمنازعة نشأت عن العقد نفسه أو عقد ذي صلة أو العلاقة القانونية نفسها أو علاقة قانونية ذات صلة.

"2- لا يجوز للوسيط أن يعمل ممثلاً لأحد الأطراف أو محامياً عنه في أي إجراءات تحكيم أو دعاوى قضائية أو غيرها من إجراءات تسوية المنازعات فيما يتعلق بالمنازعة التي هي حالياً أو كانت سابقاً موضوع الوساطة وبمنازعة نشأت عن العقد نفسه أو عقد ذي صلة أو العلاقة القانونية نفسها أو علاقة قانونية ذات صلة.

"3- لا يجوز للأطراف تقديم الوسيط شاهداً في أي إجراءات من هذا القبيل."

## المادة 13

95- لم تؤيد اقتراحات بحذف المادة 13 والحد من نطاق التنازل من جانب الأطراف. وبناء عليه، اعتمدت المادة 13 دون أي تغيير.

## بنود تعاقدية نموذجية بشأن الوساطة

96- ثم نظرت اللجنة في البنود النموذجية المتعلقة بالوساطة الواردة في مرفق مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة.

97- ولم يؤيد اقتراح بتوسيع نطاق بنود الوساطة النموذجية بما يتجاوز العقود بإدراج عبارة "أو أي علاقة قانونية أخرى" بعد كلمة "عقد" في فاتحة البنود.

98- وأُعرب عن شواغل بشأن استخدام مصطلح "مكان" الوساطة، لأن مكان الوساطة لا تترتب عليه نفس الآثار القانونية التي تترتب على "مكان التحكيم"، بالنسبة لجوانب منها الإنفاذ عبر الحدود. وفي هذا السياق، أُشير إلى أن اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة لا تقتضي وجود "مكان" للوساطة لإنفاذ اتفاق التسوية. وعليه، اتُفق على الاستعاضة عن تلك الكلمة بكلمة "موقع"، التي تشير إلى المكان الفعلي الذي تجرى فيه الوساطة. وعلاوة على ذلك، اتفقت اللجنة على الإشارة إلى "تعيين" بدلاً من "اختيار" في الفقرة الفرعية (أ) في المجموعة الثانية من الفقرات الفرعية الواردة في البند المتعدد العناصر. ورهنا بهذه التغييرات، اعتمدت اللجنة بنود الوساطة النموذجية الواردة في المرفق.

البيان النموذجي بشأن الإفصاح والبيان النموذجي بشأن توافر الوقت لدى الوسيط

99- وفي ضوء الفقرتين 6 و7 من المادة 3، اتفقت اللجنة على إدراج البيانين النموذجيين التاليين بشأن الإفصاح وبشأن توافر الوقت لدى الوسيط في مرفق قواعد الأونسيترال للوساطة.

### "بيان إفصاح نموذجي"

"في حال عدم وجود ظروف يجدر الإفصاح عنها:

"في حدود علمي، لا توجد أي ظروف، سابقة أو حالية، يحتمل أن تثير شكوكا لها ما يبررها بشأن حيادي أو استقلاليتي. وأتعهد بأن أبلغ الأطراف على وجه السرعة بأي ظروف من هذا القبيل قد أفطن إليها لاحقا أثناء هذه الوساطة.

"في حال وجود ظروف يجدر الإفصاح عنها:

"أرفق طيه بيانا (أ) بعلاقتي المهنية والتجارية وعلاقتي الأخرى، السابقة والحالية، بالأطراف؛ و(ب) بأي ظروف أخرى ذات صلة [يُدْرَج البيان]. وأؤكد أن هذه الظروف لا تؤثر على استقلاليتي وحيادي. وأتعهد بأن أبلغ الأطراف على وجه السرعة بأي علاقات أخرى من هذا القبيل قد أفطن إليها لاحقا أثناء هذه الوساطة."

"بيان نموذجي بشأن توافر الوقت لدى الوسيط

"أؤكد، استنادا إلى المعلومات المتاحة لي في الوقت الراهن، أنني أستطيع أن أكرس الوقت اللازم لإجراء هذه الوساطة."

### مسائل أخرى

100- اتفقت اللجنة على أنه سيكون من المفيد إعداد توصيات لمساعدة مؤسسات الوساطة على تعديل قواعد الأونسيترال للوساطة لتتناسب واستخدامها لها، مما ييسر استخدام قواعد الأونسيترال للوساطة كنموذج للقواعد المؤسسية. وطلب إلى الأمانة أن تعد تلك التوصيات، رهنا بتوافر الموارد.

### 2- اعتماد قواعد الأونسيترال للوساطة

101- وفقا لإجراء اتخاذ القرارات في الأونسيترال خلال جائحة كوفيد-19، اعتمدت اللجنة المقرر التالي في 14 تموز/يوليه 2021:

"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إن تسلم بقيمة طرائق تسوية المنازعات، التي يشار إليها بتعبير مثل الوساطة والتوفيق وبتعبير ذات مدلول مشابه، بوصفها من سبل التسوية الودية للمنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية،

"وإن تلاحظ تزايد استخدام طرائق تسوية المنازعات هذه في المعاملات التجارية الدولية والمحلية كبديل للتقاضي،

"وإن ترى أن استخدام طرائق تسوية المنازعات هذه يحقق فوائد كبيرة، مثل تقليل الحالات التي تقضي فيها المنازعة إلى إنهاء العلاقة التجارية، وتيسير إدارة الأطراف التجارية للمعاملات الدولية، وتحقيق وفورات للدول في مجال إقامة العدالة،



"وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة بشأن صكوك الأونسيترال التي تتناول هذه الطرائق لتسوية المنازعات، وتحديدًا القرار 52/35، المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1980، وكذلك القرارين 198/73 و 199/73، المؤرخين 20 كانون الأول/ديسمبر 2018، بشأن قواعد الأونسيترال للتوفيق واتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، على التوالي، "واقترنا منها بأن إعداد قواعد للوساطة تحظى بالقبول لدى البلدان بمختلف نظمها القانونية والاجتماعية والاقتصادية من شأنه أن يكمل الإطار القانوني الحالي بشأن الوساطة الدولية وأن يسهم إسهامًا كبيرًا في تسوية المنازعات تسوية فعالة وفي إقامة علاقات اقتصادية دولية متناغمة، "وإذ تضع في اعتبارها التطورات في ممارسات الوساطة منذ اعتماد قواعد الأونسيترال للتوفيق (1980)،

"وإذ تلاحظ كذلك أن إعداد قواعد الأونسيترال للوساطة قد استفاد أيضًا استفادة من المشاورات التي جرت مع الحكومات ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهمة،

1- "تعتمد قواعد الأونسيترال للوساطة بصيغتها الواردة في المرفق الثالث لتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين؛<sup>(21)</sup>

2- "توصي باستخدام قواعد الأونسيترال للوساطة في تسوية المنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية؛

3- "تطلب إلى الأمين العام أن ينشر قواعد الأونسيترال للوساطة، بوسائل منها الوسائل الإلكترونية، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وأن يعممها على نطاق واسع على الحكومات وسائر الهيئات المهمة."

## جيم - النظر في مشروع ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة

### 1- المداولات

102- نظرت اللجنة في نص مشروع ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة، بصيغتها الواردة في الفقرة 6 من الوثيقة A/CN.9/1075.

مقدمة، الفقرات 1-15

103- اعتمدت اللجنة الفقرات 1 إلى 15 من ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة دون أي تغيير.

الملحوظة 1: بدء الوساطة، الفقرات 16-28

104- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية '3' من الفقرة 28، اتفق على إضافة عبارة "الإدارية و" بعد كلمة "المسائل". ورهنا بهذا التغيير، اعتمدت اللجنة الملحوظة 1.

(21) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، المرفق الثالث.

الملاحظة 2: اختيار الوسيط وتعيينه، الفقرات 29-35

105- فيما يتعلق بالجملة الأخيرة من الفقرة 31، انُتق على تنقيح العبارة الواردة في نهاية الجملة لتصبح: "التنوع الجغرافي والجنساني". وفيما يتعلق بالجملة الثانية من الفقرة 35، انُتق على أن يستعاض عن كلمة "تنص" بكلمة "تقضي". ورهنا بهذه التغييرات، اعتمدت اللجنة الملحوظة 2.

الملاحظة 3: الخطوات التحضيرية، الفقرات 36-55

- 106- اتفقت اللجنة على ما يلي:
- بعد الجملة الأولى من الفقرة 37، إضافة نص على غرار ما يلي: "وقد تعتمد أتعاب الوسيط أو لا تعتمد على نتيجة الوساطة أو على المبلغ المتنازع عليه. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يتفق الأطراف منذ البداية على أن يُدفع للوسيط بغض النظر عن النتيجة."؛
  - تنقيح الفقرة الفرعية '3' من الفقرة 37 لتصبح "... مثل نفقات السفر والإقامة والدعم الإداري والتكنولوجي"؛
  - حذف الجملة الثانية من الفقرة 43؛
  - الاستعاضة عن عبارة "التأكد مما" الواردة في الفقرة 44 بعبارة "مناقشة ما".
- 107- ورهنا بهذه التغييرات، اعتمدت اللجنة الملحوظة 3.

الملاحظة 4: تسيير الوساطة، الفقرات 56-70

108- فيما يتعلق بالفقرتين 67 و68، لم يؤيد اقتراح مفاده التشديد على ضرورة أن تخضع الاتصالات الانفرادية لاتفاق الأطراف (بما في ذلك إمكانية أن يتفق الأطراف على عدم قبول الاتصالات الانفرادية في الإجراءات). ولكن لوحظ أن في وسع الأطراف الاتفاق على السماح بالاتصالات الانفرادية أو عدم السماح بها. واعتمدت اللجنة الملحوظة 4 دون أي تغيير.

الملاحظة 5: اتفاق التسوية، الفقرات 71-79

109- اعتمدت اللجنة الملحوظة 5 دون أي تغيير.

الملاحظة 6: انتهاء عملية الوساطة، الفقرتان 80-81

110- رهنا بأن تدرج في الفقرة 80 التغييرات التي اتفقت عليها اللجنة فيما يتعلق بالمادة 9 من قواعد الأونسيترال للوساطة (انظر الفقرة 90 أعلاه)، اعتمدت اللجنة الملحوظة 6. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة إلى الأمانة تغيير أجزاء أخرى من الملحوظات المتعلقة بالوساطة لتجسد قراراتها بشأن قواعد الأونسيترال للوساطة.

الملاحظة 7: الوساطة في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، الفقرات 82-87

111- اقترح حذف القسم المتعلق بالوساطة في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، لا سيما وأن الفريق العامل الثالث التابع للأونسيترال (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) يناقش هذا الموضوع حالياً وأن المبادئ التوجيهية بشأن الوساطة بين المستثمرين والدول قيد الإعداد. لكن

رئي أن الإبقاء على بعض الأجزاء من الملحوظة 7 قد يشكل اعترافاً بأهمية الوساطة في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على حذف الملحوظة 7.

## 2- اعتماد ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة

112- وفقاً لإجراء اتخاذ القرارات في الأونسيترال خلال جائحة كوفيد-19، اعتمدت اللجنة المقرر التالي في 14 تموز/يوليه 2021:

"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إن تسلم بفائدة طرائق تسوية المنازعات، التي يُشار إليها بتعابير مثل الوساطة والتوفيق وبتعابير ذات مدلول مشابه، بوصفها من سبل التسوية الودية للمنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية،

"وإن تلاحظ تزايد استخدام طرائق تسوية المنازعات هذه في المعاملات التجارية الدولية والمحلية كبديل للتقاضي،

"وإن ترى أن استخدام طرائق تسوية المنازعات هذه يحقق فوائد كبيرة، مثل تقليل الحالات التي تقضي فيها المنازعة إلى إنهاء العلاقة التجارية، وتيسير إدارة الأطراف التجارية للمعاملات الدولية، وتحقيق وفورات للدول في مجال إقامة العدالة،

"وإن تشير إلى قرارات الجمعية العامة بشأن صكوك الأونسيترال التي تتناول هذه الطرائق لتسوية المنازعات، وتحديد القرار 52/35، المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1980، وكذلك القرارين 198/73 و 199/73، المؤرخين 20 كانون الأول/ديسمبر 2018، بشأن قواعد الأونسيترال للتوفيق واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، على التوالي،

"وإن تلاحظ أن الغرض من ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة هو سرد قائمة بالمسائل ذات الصلة بتنظيم الوساطة وتقديم عرض وجيز لتلك المسائل، وأن المقصود من تلك الملحوظات، التي أُعدت مع تركيز على الوساطة الدولية، هو أن تُستخدم على نحو عام وشامل، بصرف النظر عما إذا كانت هناك مؤسسة تتولى إدارة عملية الوساطة،

"وإن تلاحظ أن ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة لا تهدف إلى الترويج لأي ممارسة بعينها كممارسة فضلى، نظراً لتباين الأساليب والممارسات الإجرائية المتبعة في الوساطة ولأن لكلٍ من هذه الأساليب والممارسات مزاياه الخاصة به،

"وإن تلاحظ كذلك أن إعداد ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة استفاد أيضاً استفادة من المشاورات التي جرت مع الحكومات ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة الناشطة في ميدان الوساطة،

"1- تعتمد ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة لعام 2021 التي تتألف من النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/1075، مع التعديلات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، وتأذن للأمانة بتحرير نص الملحوظات ووضعها في صيغته النهائية وفقاً لمداولات اللجنة في تلك الدورة؛

"2- توصي باستخدام هذه الملحوظات، بما في ذلك من قبل الأطراف في عمليات الوساطة والوسطاء ومؤسسات الوساطة، وكذلك للأغراض الأكاديمية والتدريبية المتعلقة بتسوية المنازعات التجارية الدولية؛

"3- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة لعام 2021، بوسائل منها الوسائل الإلكترونية، وبلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وأن يبذل قصارى جهده لضمان أن تصبح الملحوظات معروفة ومتاحة للجميع."

## دال- النظر في مشروع دليل اشتراع واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018)

### 1- المداولات

113- نظرت اللجنة في نص مشروع دليل اشتراع واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018) بصيغته الواردة في القسم الثاني من الوثيقة [A/CN.9/1073](#).

*الملاحظات التمهيديّة ومقدمة للقانون النموذجي، الفقرات 1-27*

114- اعتمدت اللجنة هذا الجزء دون أي تغيير.

*ملاحظات بشأن المواد، مادة مادة*

*الباب 1: مبادئ عامة، الفقرات 28-37*

115- فيما يتعلق بالفقرة 36، وافقت اللجنة على إضافة عبارة "وأيضاً لضرورة توحيد تطبيقه والحرص على حسن النية" في نهاية الجملة الأولى. ورهنا بهذا التغيير، اعتمدت اللجنة الباب 1.

*الباب 2- الوساطة التجارية الدولية، الفقرات 38-97*

116- فيما يتعلق بالفقرة 57، أُنقِ على حذف الإشارة إلى التحكيم التجاري الدولي وبدء الجملة الأولى بعبارة "تُظهر ممارسات الوساطة". ورهنا بهذين التغييرين، اعتمدت اللجنة الباب 2.

*الباب 3- اتفاقات التسوية الدولية، الفقرات 98-167*

117- فيما يتعلق بالفقرة 122، أُنقِ على إضافة حاشية إلى الجملة الأولى تحيل إلى المادة 8 (1) (أ) من اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة، التي تتيح للدول إعلان التحفظ على اتفاقات التسوية التي لها علاقة بكيانات حكومية.

118- وفيما يتعلق بالفقرة 164، أُنقِ على حذف الجملة الثانية لأنها قد تكون مضللة.

119- ورهنا بهذه التغييرات، اعتمدت اللجنة الباب 3.

- 2- اعتماد دليل اشتراع واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018)
- 120- وفقا لإجراء اتخاذ القرارات في الأونسيترال خلال جائحة كوفيد-19، اعتمدت اللجنة في 14 تموز/يوليه 2021 دليل اشتراع واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018) الذي يتألف من النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/1073، مع التعديلات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، وأذنت للأمانة بتحرير نص الدليل ووضعه في صيغته النهائية وفقا لمداولات اللجنة في تلك الدورة.
- 121- وأوصت اللجنة باستخدام الدليل لفهم القانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة وللنظر فيه وتنفيذه، من جانب الأطراف في الوساطة والوسطاء ومؤسسات الوساطة، وكذلك للأغراض الأكاديمية والتدريبية فيما يتعلق بتسوية المنازعات التجارية الدولية.
- 122- وطلبت اللجنة كذلك إلى الأمين العام أن ينشر دليل اشتراع واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018)، إلى جانب القانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، بوسائل منها الوسائل الإلكترونية، وبلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وأن يبذل قصارى جهده لضمان أن يصبح الدليل معروفا ومتاحا للجميع.

## سابعاً - النظر في مشروع قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل ومشروع المذكرة التفسيرية المرافقة

### ألف - مقدمة

- 123- أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد كلفت، في دورتها الحادية والخمسين في عام 2018، الفريق العامل الثاني بتناول المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل.<sup>(22)</sup> وأحاطت اللجنة علماً بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل في إعداد مشروع قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل ("مشروع القواعد المعجلة") خلال دورتيه الثانية والسبعين والثالثة والسبعين استناداً إلى تقرير الفريق العامل عن هاتين الدورتين (A/CN.9/1043 و A/CN.9/1049) وأعربت عن ارتياحها للتقدم المحرز.
- 124- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل كان قد أقر مشروع القواعد المعجلة في دورته الثالثة والسبعين (نيويورك، 22-26 آذار/مارس 2021). وبناء على طلب اللجنة النظر في كيفية عرض مشروع القواعد المعجلة فيما يتعلق بقواعد الأونسيترال للتحكيم،<sup>(23)</sup> اتفق الفريق العامل على عرض مشروع القواعد المعجلة كتعديل لقواعد الأونسيترال للتحكيم وإضافة فقرة في المادة 1 من قواعد الأونسيترال للتحكيم لإدراج قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل. واستناداً إلى المداولات التي جرت في الدورة الثالثة والسبعين، أعدت نسخة منقحة من مشروع القواعد المعجلة ومرفقاتها وعُرضت على اللجنة لتضعها في صيغتها النهائية وتعتمدها (A/CN.9/1082).
- 125- وبالإضافة إلى ذلك، أعدت نسخة منقحة من المذكرة التفسيرية لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل وعُرضت على اللجنة لتتظر فيها (A/CN.9/1082/Add.1).

(22) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 252.

(23) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرة 29.

## باء - النظر في مشروع قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل

- 126- في البداية، نظرت اللجنة في نص فقرة جديدة تضاف إلى المادة 1 من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها الواردة في القسم ثانياً-ألف من الوثيقة [A/CN.9/1082](#) واعتمدت الفقرة الإضافية دون أي تغيير.
- 127- وشرعت اللجنة في النظر في نص مشروع قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل بصيغتها الواردة في القسم ثانياً-باء من الوثيقة [A/CN.9/1082](#). ولوحظ أن العنوان "قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل" سيظهر بعد عبارة "تنزيل لقواعد الأونسيترال للتحكيم" في قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل بالصيغة التي تُنشر بها.
- 128- واعتمدت اللجنة المادتين 1 و2 من مشروع القواعد المعجلة دون أي تغيير.
- 129- واقترح إدراج إشارة إلى مراعاة الأصول القانونية والإنصاف في الفقرة 2 من المادة 3، لكن ذُكر أن الفقرة ينبغي أن تقرأ بالاقتران مع الفقرة 1 من المادة 17 من قواعد الأونسيترال للتحكيم، التي تشدد على ضرورة أن تكفل هيئة التحكيم الإنصاف في الإجراءات. ومن ثم، اعتمدت اللجنة المادة 3 من مشروع القواعد المعجلة دون أي تغيير.
- 130- واعتمدت اللجنة المواد 4 إلى 8 من مشروع القواعد المعجلة دون أي تغيير.
- 131- وفيما يتعلق بالمادتين 9 و10، أثرت تساؤلات بشأن استخدام عبارة "تتساور... مع الأطراف" وعبارة "وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم". وأوضح أن مصطلح "تتساور" استخدم في المادة 9 لتسليط الضوء على ضرورة التعاون والتواصل بصورة تفاعلية بين هيئة التحكيم والأطراف بشأن كيفية تسيير التحكيم. ولوحظ كذلك أن المادة 9 تقدم اجتماع إدارة القضية كمثال على كيفية تسيير المشاورات. وأوضح كذلك أن عبارة "وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم" استخدمت في جميع قواعد الأونسيترال للتحكيم وفي المواد 2 و3 و10 و11 و14 من مشروع القواعد المعجلة للإشارة إلى الحالات التي تكون فيها هيئة التحكيم ملزمة بأن تتيح للأطراف فرصة إبداء آرائهم قبل أن تتخذ قراراً بشأن مسألة معينة. وأوضح أن العبارتين متشابهتان في الاستخدام، بمعنى أن هيئة التحكيم ليست مضطرة إلى الحصول على موافقة الأطراف لكن عليها السعي لمراعاة الآراء التي أعربوا عنها. واتفق على ضرورة التوسع في المذكرة التفسيرية في توضيح الفرق البسيط بين العبارتين.
- 132- واعتمدت اللجنة المواد 9 إلى 14 من مشروع القواعد المعجلة دون أي تغيير.
- 133- وفيما يتعلق بالفقرة 1 من المادة 15، اقترح الإشارة إلى تقديم أدلة "إضافية"، حيث يتوقع عموماً من الأطراف تقديم المجموعة الكاملة من الأدلة إلى جانب بيان الدعوى أو الدفاع وفقاً للمادتين 4 و5. بيد أنه أُشير إلى أن الأطراف ليسوا ملزمين بالضرورة بذلك (انظر الفقرة 31 من الوثيقة [A/CN.9/1082/Add.1](#)) وأن الصيغة تتماشى مع الفقرة 3 من المادة 27 من قواعد الأونسيترال للتحكيم. وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة المادة 15 من مشروع القواعد المعجلة دون أي تغيير.
- 134- ثم نظرت اللجنة في المادة 16 من مشروع القواعد المعجلة.

### المادة 16، الفقرة 1

- 135- فيما يتعلق بالفقرة 1، لوحظ أن المادة 10 تنص على استثناء بإدراج عبارة "رهنًا بالمادة 16". وفي هذا الصدد، رُئي أن الأطراف إذا اتفقوا على أن يصدر قرار تحكيم في غضون فترة تقل عن ستة أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم ولم تعتبر هيئة التحكيم تلك الفترة معقولة، فلن تملك هيئة التحكيم السلطة التقديرية لتمديد الفترة وفقاً للمادة 10. وبغية منح هيئة التحكيم السلطة التقديرية لتغيير الفترة التي يختارها الأطراف إذا لم تكن

واقعية، اقترح الاستعاضة عن عبارة "ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك" بعبارة "ما لم يتفق الأطراف على موعد لاحق". وأوضح أن التتقيح يعني أن الفقرة 1 لن تنطبق عندما يتفق الأطراف على فترة نقل عن ستة أشهر.

136- وردا على ذلك، قيل إنه ينبغي منح الأطراف حرية الاتفاق على فترة نقل عن ستة أشهر وإن هيئة التحكيم ينبغي أن تتقيد بها أيضا. وقيل كذلك إن هيئة التحكيم إذا رأت أن الفترة غير معقولة، كان في وسعها تمديدها وفقا للفقرة 2، لكن في ظروف استثنائية فقط. ومن ثم، فُضِّل الإبقاء على النص الحالي للفقرة 1. وذكُر أيضا أن إدراج عبارة "ما لم يتفق الأطراف على موعد لاحق" أو صيغة مماثلة يمكن أن يساء فهمه على أنه يشجع الأطراف على الاتفاق على فترة أطول من ستة أشهر. وذكُر كذلك أن من المفيد تسليط الضوء على إمكانية أن يتفق الأطراف على فترة زمنية غير المنصوص عليها في المادة 16، ولذلك أيد الإبقاء على النص الحالي.

137- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أن تنص الفقرة 1 على ما يلي: "يصدر قرار التحكيم في غضون ستة أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك".

#### المادة 16، الفقرة 2

138- فيما يتعلق بالفقرة 2، اتفق على أن يستعاض عن عبارة "الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة 1" بعبارة "الفترة الزمنية المحددة وفقا للفقرة 1" بحيث لا تشير إلى "ستة أشهر" الواردة في الفقرة 1 فحسب، بل أيضا إلى أي فترة زمنية يتفق عليها الأطراف.

#### المادة 16، الفقرة 3

139- فيما يتعلق بالفقرة 3، لوحظ أن النص الحالي إلى جانب الفقرة الفرعية (د) من شرط التحكيم النموذجي هما نتاج تسوية توصل إليها الفريق العامل الثاني في دورته الثالثة والسبعين، بعد أن نظر في عدد من النهج المختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج مهلة قصوى لإصدار قرار التحكيم وكيفية إدراجها.

140- وبناء على ذلك، أعرب عن بعض التأييد للنص الحالي للفقرة 3، التي تنص على ألا يتجاوز إجمالي المهلة القصوى (بما في ذلك أي تمديد) لإصدار قرار التحكيم في التحكيم المعجل تسعة أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم. وقيل إن هذه القاعدة تستجيب لتوقعات الأطراف بأن يصدر قرار التحكيم في غضون فترة زمنية قصيرة وأنها ستكون سمة هامة من سمات القواعد المعجلة. وقيل كذلك إن تحديد أجل ثابت من شأنه أن يحفز هيئات التحكيم على إبداء مزيد من العناية في تسيير الإجراءات. ولوحظ أن الفقرة 3 لا تفرض أي قيود على عدد التمديدات وأن للأطراف حرية الاتفاق على مهلة أطول من تسعة أشهر.

141- وأثيرت شواغل بشأن الحالة التي لا تتمكن فيها هيئة التحكيم من إصدار قرارها في غضون فترة التسعة أشهر، لا سيما إذا طرأت ظروف غير عادية قرب انقضاء تلك الفترة. وذكُر أن شواغل أثيرت أيضا بشأن احتمال أن تحتاج هيئة التحكيم إلى فترة زمنية قصيرة فقط بعد انقضاء فترة التسعة أشهر لإصدار القرار. وقيل إن الفقرة 3 تقتضي موافقة الأطراف على تمديد الفترة الزمنية بما يتجاوز التسعة أشهر، فإذا لم يوافقوا على ذلك، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى إنهاء الإجراءات دون إصدار قرار تحكيم، أو إصدار قرار تحكيم متأخر قد لا يكون قابلا للإنفاذ في بعض الولايات القضائية أو قد يمكن إلغاؤه لعدم امتثال الأطراف للإجراءات المتفق عليها. وقيل كذلك إن هذا الاحتمال يمكن أن يحفز طرفا غير متعاون على أن يقوم ببساطة بتأخير الإجراءات إلى ما بعد التسعة أشهر وعلى ألا يوافق طرف يتوقع نتيجة غير ناجحة على أي تمديد. وكنقطة عامة، شُدِّد على أن الإجراءات المعجلة مع أنها أحد الأهداف المتوخاة من تطبيق قواعد الأونسيترال للتحكيم

المعجل، فإن من المهم بنفس القدر ضمان ألا تكون قرارات التحكيم الصادرة من خلال هذه الإجراءات عرضة للإلغاء وأن تكون قابلة للإنفاذ في نهاية المطاف.

142- ولتجنب هذا الاحتمال، ذُكر أن الفقرة 2 من المادة 2 توفر حلاً للمشكلة لأنه إذا أمكن توقع عدم إصدار قرار التحكيم خلال فترة التسعة أشهر، فإنه يمكن، عملاً بالفقرة 2 من المادة 2، ألا تعود قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل تنطبق بناء على طلب أحد الأطراف، ومعنى ذلك أن الفقرة 3 من المادة 16 لا تعود منطبقة. بيد أنه أُشير إلى أن هذه العملية تقتضي طلباً من أحد الأطراف وأن هيئة التحكيم لا يمكن أن تباشرها من تلقاء نفسها. وعلى نفس المنوال، قيل إن التحول إلى التحكيم غير المعجل في المراحل النهائية من التحكيم قد يؤدي إلى تعطيل لا داعي له (على سبيل المثال، إذا احتاجت هيئة التحكيم إلى تمديد بسيط واحد فقط لإنجاز قرارها) وقد يجعل الإجراء عرضة لتكتيكات تأخير أخرى من جانب الطرف غير المتعاون.

143- ولذلك، اقترح توفير "صمام أمان" ضيق للسماح لهيئة التحكيم بأن تقرر من تلقاء نفسها تمديداً أخيراً واحداً يتجاوز مهلة التسعة أشهر. وذُكر أن الأطراف سيحتفظون بسلطة منع هذا التمديد بصورة مشتركة، وأنه سيتعين حصر دواعي التمديد الأخير في أضيق نطاق ممكن. وبناء على ذلك، اقترح النص التالي (الاقتراح ألف) بدلا من النص الحالي للفقرتين 2 و3:

"2- يجوز لهيئة التحكيم، في ظروف استثنائية وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، تمديد الفترة الزمنية المنصوص عليها إليها في الفقرة 1. ولا يتجاوز هذا التمديد ما مجموعه تسعة أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم من أجل إصدار قرار التحكيم إلا على النحو المبين في الفقرة 3.

"3- وإذا خلصت هيئة التحكيم، بعد أن مددت المدة اللازمة لإصدار قرارها إلى الحد المسموح به بموجب الفقرة 2، إلى أن ظروفها استثنائية معينة تهدد قدرتها على إصدار قرار قابل للإنفاذ في غضون تسعة أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، تعيّن عليها أن تبين تلك الأسباب وأن تقترح تمديداً أخيراً للمهلة وأن تعطي الأطراف مهلة محددة لإبداء آرائهم. وإذا اعترض جميع الأطراف خلال المهلة المحددة، أصدرت هيئة التحكيم قرارها في غضون مهلة التسعة أشهر."

144- وحظي الاقتراح ألف ببعض التأييد لأنه رُئي أنه يحافظ على قدرة هيئة التحكيم على إصدار قرار قابل للإنفاذ حتى بعد انقضاء مهلة التسعة أشهر. بيد أن عدداً من الأسئلة أثير، منها: (أ) ما إذا كان في وسع الأطراف الاتفاق على فترة زمنية أطول من التسعة أشهر المحددة في الفقرة 2؛ (ب) ما إذا كان عدم تحديد مهلة في الفقرة 3 يمكن أن يسمح لهيئة التحكيم باقتراح فترة طويلة، قد تكون أطول من تلك المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2، ونتيجة لذلك لا يعود الإجراء معجلاً؛ (ج) ما إذا كان اعتراض أحد الأطراف ينبغي أن يكون كافياً لإلزام هيئة التحكيم بإصدار قرار التحكيم في غضون مهلة التسعة أشهر؛ (د) معنى عبارة "ظروفاً استثنائية معينة تهدد قدرتها على إصدار قرار قابل للإنفاذ"؛ (هـ) ما إذا كان ينبغي حصر الظروف الواردة في الفقرة 3 على غرار الظروف المنصوص عليها في المادة 14 من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي؛ (و) ما إذا كان ينبغي أن تنص الفقرة 3 على ضرورة أن تبذل هيئة التحكيم جهوداً للحصول على موافقة الأطراف على تمديد فترة التسعة أشهر بدلا من الإشارة إلى اعتراض الأطراف.

145- ولمراعاة بعض الآراء المعرب عنها، قُدم اقتراح بديل (الاقتراح باء) لكي تنظر فيه اللجنة. وفيما يلي نص الاقتراح باء:

"2- يجوز لهيئة التحكيم، في ظروف استثنائية وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، تمديد الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة 1. ولا تتجاوز فترة التمديد ما مجموعه تسعة أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم إلا على النحو المبين في الفقرة 3، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.



"3- وإذا رأت هيئة التحكيم، بعد أن مددت الفترة الزمنية وفقا للفقرة 2، أن الظروف الاستثنائية للفضية تهدد قدرتها على إصدار قرار التحكيم في غضون فترة التمديد تلك، تعيّن عليها أن تقترح تمديدا أخيرا لا يزيد على ثلاثة أشهر، معللة إياه، وأن تعطي الأطراف مهلة لإبداء آرائهم. وإذا اعترض جميع الأطراف خلال تلك الفترة الزمنية، أصدرت هيئة التحكيم قرارها في غضون فترة التمديد المحددة وفقا للفقرة 2."

146- وفيما يتعلق بالفقرة 2 من الاقتراح باء، أوضح أن إجمالي فترة التمديد ينبغي ألا يتجاوز تسعة أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، في حين أن الأطراف ستملك حرية الاتفاق على فترة مختلفة أو حتى الاتفاق على عدم تحديد مهلة قصوى على الإطلاق. وفي حين اقترح حصر فترة كل تمديد (بثلاثة أشهر مثلا)، اتفق على أن تنص الفقرة 2 على مهلة قصوى وأن تتيح لهيئة التحكيم المرونة خلال تلك الفترة لكي تمدد الفترة (في بعض الحالات، أكثر من مرة). وفيما يتعلق بالصياغة، رئي أن عبارة "على النحو المبين في الفقرة 3" لا لزوم لها لأن الفقرة 3 تتضمن بالفعل إشارة إلى الفقرة 2.

147- وفيما يتعلق بالفقرة 3، تباينت الآراء بشأن المهلة المحددة للتمديد الأخير والبالغة "ثلاثة أشهر". وذهب أحد الآراء إلى أن المدة القصوى للتمديد ينبغي أن تكون أقصر من ثلاثة أشهر لأنها تمديد أخير. وذهب رأي آخر إلى أنه لا ينبغي جعل المهلة محددة وأنه ينبغي تمكين هيئة التحكيم من اقتراح الفترة الزمنية التي تراها كافية لإصدار قرار التحكيم. وتأييدا لذلك، قيل إن التمديد الأخير البالغ ثلاثة أشهر قد يضيء على موعد إصدار قرار التحكيم طابعا نهائيا، لكنه لن يحل مشكلة قابلية الإنفاذ التي تفرضها المهلة المحددة.

148- ورئي عموما أنه ينبغي أن يكون لدى هيئة التحكيم طريقة لإصدار قرار قابل للإنفاذ بعد انقضاء المهلة الأخيرة الواردة في الفقرة 3. واقترح أن تتضمن الفقرة 3 إشارة صريحة إلى المادة 2. وذهب رأي آخر إلى أن المادة 16 ينبغي أن تنص على قاعدة منفصلة تسمح لأحد الأطراف بأن يطلب ألا تعود قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل تنطبق وأن تسير الإجراءات بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم بدلا من ذلك. وفي حين رئي أنه لا ينبغي تمكين أي من الأطراف من طلب الانسحاب، فقد رئي عموما أنه ينبغي إتاحة آلية مماثلة للفقرة 2 من المادة 2. وذهب رأي آخر إلى ضرورة أن تكون هيئة التحكيم قادرة على أن تقرر بمفردها أن قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل لم تعد تنطبق على التحكيم، ما لم يعترض كلا الطرفين على هذا القرار. بيد أنه رئي عموما أنه ينبغي الإبقاء، في سياق المادة 16 أيضا، على القاعدة التي ترد في المادة 2 وتقضي بأن عدم انطباق قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل يقتضي موافقة الأطراف أو طلبا من أحد الأطراف.

149- وأثيرت تساؤلات بشأن ما إذا كانت الفقرة 3 تشمل الحالة التي لا يعود فيها المحكم قادرا على أداء مهامه أو القوة القاهرة. وأوضح أن الفقرة 3 تتناول حالة مختلفة بمعنى أن هيئة التحكيم لن تكون عاجزة لأنها في وضع يسمح لها باقتراح تمديد أخير معلل. وأشار كذلك إلى أن استحالة التصرف أو القوة القاهرة تؤدي عادة إلى انسحاب المحكم من منصبه، أو إلى اتفاق الأطراف على إنهاء خدماته، أو إلى اتخاذ السلطة المختصة قرارا مماثلا، بدلا من تمديد المهلة خلال فترة العجز. وفي حين اقترح أن تعالج المادة 16 في فقرة منفصلة مسألة استحالة التصرف من جانب المحكم أو عجزه عن أداء واجباته، فقد اتفق على أن من الأفضل معالجة المسائل ذات الصلة في المذكرة التفسيرية، عن طريق توضيح معنى عبارة "تهدد قدرتها على إصدار قرار التحكيم".

150- وبناء على المداولات، قُدم اقتراح صياغة آخر (الاقتراح جيم) على النحو التالي:

"2- يجوز لهيئة التحكيم، في ظروف استثنائية وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، تمديد الفترة الزمنية المحددة وفقا للفقرة 1. ولا تتجاوز فترة التمديد ما مجموعه تسعة أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم.

"3- إذا خلصت هيئة التحكيم إلى أن من المحتمل ألا تتمكن من إصدار قرار التحكيم في غضون تسعة أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، اقترحت تمديداً أخيراً، معللة اقتراحها، ودعت الأطراف إلى إبداء آرائهم في غضون مهلة محددة. وإذا وافق جميع الأطراف على الاقتراح، اعتمد التمديد.

"4- إذا اعترض أحد الأطراف على التمديد الوارد في الفقرة 3، جاز لأي من الأطراف أن يطلب ألا تعود القواعد المعجلة تنطبق على التحكيم. وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر مواصلة تسيير التحكيم وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم."

151- وكان هناك تأييد عام للاقتراح جيم على أساس أنه يوفر توجيهها واضحاً بشأن سبل الحفاظ على قابلية قرار التحكيم للإنفاذ إذا انقضت فترة التسعة أشهر وإذا لم يقبل الأطراف اقتراح هيئة التحكيم التمديد إلى ما بعد تلك الفترة.

152- وفيما يتعلق بالفقرة 2، لم يؤيد اقتراح بإضافة عبارة "ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك" في نهاية الجملة الثانية لأن الأطراف يملكون الحرية في ذلك ولأنه سبق التأكيد على تلك الحرية في الفقرة 1.

153- وفيما يتعلق بالفقرة 3، لوحظ أن عتبة التمديد الأخير أشد صرامة من تلك الواردة في الفقرة 2، إذ يتعين على هيئة التحكيم تعليل التمديد والتماس موافقة جميع الأطراف. واثق على أن من المفيد أن تتوسع المذكرة التفسيرية في توضيح عبارتي "ظروف استثنائية" و"من المحتمل ألا تتمكن من إصدار قرار التحكيم" بتقديم أمثلة ملموسة. وأيد أيضاً عدم وضع مهلة محددة بل ترك الأمر لهيئة التحكيم لاقتراح فترة زمنية معقولة لإصدار القرار، لأن هيئة التحكيم هي الأقدر على تقدير طول تلك المهلة. وذكر كذلك أن التمديد الأخير بما أنه خاضع في أي حال لموافقة الأطراف، فلا داعي لأن يكون محدوداً لأن من المرجح أن يعارض طرف أو أكثر أي اقتراحات غير منطقية بشأن المهل. واثق كذلك على أن المذكرة التفسيرية للفقرة 3 ينبغي أن تتوسع في توضيح استحالة تصرف المحكم، بما في ذلك كيفية معالجة تلك الظروف في التحكيم المعجل.

154- واقترح تنقيح الجملة الأخيرة من الفقرة 3 بحيث تنص على ما يلي: "ولا يُعتمد التمديد إلا إذا أبدى جميع الأطراف موافقتهم على الاقتراح في غضون المهلة المحددة". وفي حين ذكر أن الشرط الذي يتعين الوفاء به في تلك الجملة مزدوج (موافقة جميع الأطراف على التمديد وقيامهم بذلك في غضون مهلة محددة)، فقد لوحظ أن اتفاق الأطراف بعد انقضاء المهلة المحددة يسمح باعتماد التمديد دون الاحتجاج بالفقرة 4.

155- وفيما يتعلق بالفقرة 4، لم يؤيد اقتراح دعا إلى تمكين هيئة التحكيم من أن تقرر بمفردها (وبالتالي دون طلب يقدمه أي من الأطراف) عدم انطباق قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل على التحكيم. بيد أنه اثنى على أن تشير المذكرة التفسيرية إلى إمكانية أن تذكر هيئة التحكيم الأطراف بتقديم الطلب عملاً بالمادة 2، بما في ذلك عند تقديم اقتراح التمديد وفقاً للفقرة 3 من المادة 16. وفي حين أعرب عن بعض التأييد لإضافة إحالة مرجعية إلى المادة 2 في الفقرة 4، فقد اثنى على الإبقاء على الفقرة 4 دون أي إحالة مرجعية بحيث تكون المادة 16 قائمة بذاتها. واثق على التوسع في المذكرة التفسيرية في توضيح العلاقة بين المادة 2 والفقرة 4 من المادة 16، بما في ذلك الشروط التي يتعين الوفاء بها وكذلك نتيجة القرار.

156- وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة المادة 16 بالصيغة التالية:

"1- يصدر قرار التحكيم في غضون ستة أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

"2- يجوز لهيئة التحكيم، في ظروف استثنائية وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، تمديد الفترة الزمنية المحددة وفقا للفقرة 1. ولا تتجاوز فترة التمديد ما مجموعه تسعة أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم.

"3- إذا خلصت هيئة التحكيم إلى أن من المحتمل ألا تتمكن من إصدار قرار التحكيم في غضون تسعة أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، اقترحت تمديدا أخيرا، معللة اقتراحها، ودعت الأطراف إلى إبداء آرائهم في غضون مهلة محددة. ولا يُعتمد التمديد إلا إذا أبدى جميع الأطراف موافقتهم على الاقتراح في غضون المهلة المحددة.

"4- إذا لم يوافق على التمديد الوارد في الفقرة 3، جاز لأي من الأطراف أن يطلب ألا تعود القواعد المعجلة تنطبق على التحكيم. وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر مواصلة تسيير التحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم."

157- واتفقت اللجنة كذلك على أن يكون عنوان المادة 16 كما يلي: "مهلة إصدار قرار التحكيم".

158- وفيما يتعلق بمرفقات قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل، اتفق على حذف الفقرة الفرعية (د) من شرط التحكيم النموذجي في ضوء النص المتفق عليه للمادة 16، وعلى إمكانية أن يشار في المذكرة التفسيرية إلى نهج بديل يمكن للأطراف اعتماده بشأن مهلة اتخاذ قرار التحكيم. واتفق كذلك على ذكر العنوان الكامل "قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل" في نهاية البيان النموذجي. ورهنا بهذه التغييرات، اعتمدت اللجنة بند التحكيم والبيان النموذجي.

## جيم- النظر في مشروع المذكرة التفسيرية لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل

159- شرعت اللجنة في النظر في نص مشروع المذكرة التفسيرية لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل ("المذكرة التفسيرية") بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/I082/Add.1.

160- وأكدت اللجنة أنه لا داعي لإدراج الإحالات إلى تقارير الفريق العامل السابقة في الصيغة النهائية للمذكرة التفسيرية.

### مقدمة

161- اتفقت اللجنة على إضافة كلمة "الصريحة" بعد كلمتي "موافقة الأطراف" في الجملة الثانية من الفقرة 2. ورهنا بذلك التغيير، اعتمدت اللجنة الفقرات 1 إلى 3 من المذكرة التفسيرية.

### الباب ألف- نطاق الانطباق

162- لم يؤيد اقتراح بإضافة عبارة في نهاية الجملة الثانية في الفقرة 5 على غرار "إذا كان جميع الأطراف متفقين".

163- واتفق على أن الفقرة 6 توفر توجيهها مفيدا وينبغي الإبقاء عليها.

164- وفيما يتعلق بالفقرة 7، اقترح أن تتضمن المذكرة التفسيرية قائمة بمواد قواعد الأونسيترال للتحكيم التي عدلتها قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل لتوفير المزيد من التوجيه والوضوح للأطراف. ولوحظ أن حاشية المادة 1 تتضمن قائمة بالمواد التي لا تنطبق في سياق التحكيم المعجل. وردا على ذلك، أشير إلى أن المذكرة

التفسيرية تتناول بصورة كافية التفاعل بين قواعد الأونسيترال للتحكيم وقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل وأن إنشاء هذه القائمة لن يكون بالضرورة شاملاً.

165- وفيما يتعلق بالجملة الأخيرة من الفقرة 9، أُنقِ على إضافة كلمة "صراحة" بعد عبارة "اتفق الأطراف على ذلك".

166- وفيما يتعلق بالفقرة 9، اقترح أن توضح المذكرة التفسيرية أنه في حال اعتماد صيغة لاحقة من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل، تكون الصيغة المنطبقة هي الصيغة السارية وقت بدء التحكيم. وذهب اقتراح آخر إلى أن توضح المذكرة التفسيرية أن الأطراف تظل لديهم حرية الاتفاق على أي صيغة من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل. وبعد المناقشة، أُنقِ على إضافة ما يلي في نهاية الفقرة 9: "إذا وُضعت صيغة لاحقة من القواعد المعجلة، فينبغي أن يكون مفهوماً أن المادة 1 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم تنطبق. وهذا يعني أن القواعد المعجلة السارية في تاريخ بدء التحكيم تنطبق ما لم يتفق الأطراف على الصيغة الحالية أو أي صيغة أخرى".

167- واتفقت اللجنة على الإبقاء على الفقرة 15 وإضافة ما يلي في نهايتها: "وينبغي لهيئة التحكيم، وهي تقرر أن بعض الأحكام لم تعد تنطبق، أن توضح للأطراف كيف سيسير التحكيم وما هي الأحكام التي تنطبق وتلك التي لا تنطبق".

168- ورهنا بالتغييرات المذكورة أعلاه التي اتفقت عليها اللجنة، اعتمد الباب ألف.

#### الباب باء - الحكم العام المتعلق بالتحكيم المعجل

169- اقترح أن تؤكد الفقرتان 21 و24 أهمية مراعاة الأصول القانونية. وبعد المناقشة، أُنقِ على إضافة ما يلي في نهاية الفقرة 21: "وينبغي لهيئة التحكيم أيضاً أن تمثل لمقتضيات الأصول القانونية". وأُنقِ أيضاً على إدراج ما يلي ليكون الجملة قبل الأخيرة من الفقرة 24: "وينبغي لهيئة التحكيم أيضاً أن تراعي متطلبات الأصول القانونية". ورهنا بهذين التغييرين، اعتمدت اللجنة الباب باء.

#### الأبواب جيم (الإشعار بالتحكيم والرد عليه وبيان الدعوى والدفاع) إلى واو (تعيين المحكم)

170- اعتمدت اللجنة الأبواب جيم إلى واو دون أي تغيير.

#### الباب زاي - التشاور مع الأطراف

171- اتفقت اللجنة على إدراج ما يلي ليكون الجملة الثانية من الفقرة 60:

"ويستخدم مصطلحا "تتشاور" و"التشاور" لتسليط الضوء على الطابع التفاعلي للتواصل بين هيئة التحكيم والأطراف عند مناقشة كيفية تسيير التحكيم المعجل. وبصفة عامة، تُستخدم عبارة "وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم" في جميع قواعد الأونسيترال للتحكيم وكذلك في المواد 2 و3 و10 و11 و14 و16 من القواعد المعجلة للإشارة إلى الحالة التي تكون فيها هيئة التحكيم ملزمة بأن تتيح للأطراف فرصة إبداء آرائهم قبل أن تتخذ قراراً بشأن مسألة معينة، وذلك للسماح لهم بالإعراب عن التأييد أو الشواغل أو الاعتراضات".

172- وأُنقِ كذلك على التوسع في الجملة الأولى من الفقرة 61 لتصيح على النحو التالي: "وتلزم المادة 9 هيئة التحكيم بأن تتشاور مع الأطراف بشأن كيفية تنظيم الإجراءات. ومن ثم، فهي تعبر عن التوقع بأن هيئة

التحكيم ستعمل بصورة فاعلة على إشراك الأطراف بدلا من مجرد دعوتهم إلى إبداء آرائهم. وتذكر المادة أن إحدى سبل هذا التشاور هي عقد اجتماع إدارة القضية.

173- وفيما يتعلق بالجملة الأخيرة من الفقرة 63، اتفق على تنقيحها لتصبح على النحو التالي: "ولدى تلقي بيان الدفاع من المدعى عليه، قد يتعين التشاور مع الأطراف، لا سيما إذا...".

174- ورهنا بالتغييرات المذكورة أعلاه التي اتفقت عليها اللجنة، اعتمد الباب زاي.

#### الباب حاء - المهل والسلطة التقديرية الممنوحة لهيئة التحكيم

175- فيما يتعلق بالفقرة 69، اتفق على ضرورة تنقيح النص بحيث يبين أن هيئة التحكيم ينبغي أن تمتثل لمتطلبات الأصول القانونية بدلا من أن تسعى إلى الامتثال. ورهنا بهذا التغيير، اعتمدت اللجنة الباب حاء.

#### الباب طاء - جلسات الاستماع

176- اتفقت اللجنة على الإبقاء على الفقرة 72 في المذكرة التفسيرية. واتفق أيضا على إضافة عبارة "ومراعاة الأصول القانونية" في نهاية الفقرة 76. ورهنا بهذا التغيير، اعتمدت اللجنة الباب طاء.

#### الأبواب ياء (المطالبات المضادة والمطالبات لغرض المقاصة) إلى ميم (الأدلة)

177- اعتمدت اللجنة الأبواب ياء إلى ميم دون أي تغيير.

#### الباب نون - إصدار قرار التحكيم

178- رئي عموما أنه ينبغي تعديل وتحديث الباب نون من المذكرة التفسيرية، إلى جانب أجزاء أخرى من المذكرة التفسيرية، على نحو يجسد مداوات اللجنة وقرارها بشأن المادة 16 من مشروع القواعد المعجلة (انظر الفقرتين 156 و157). وطُلب إلى الأمانة أن تعد نسخة منقحة من المذكرة التفسيرية بناء على ذلك.

179- وفيما يتعلق بالفقرتين 88 و89، اقترح أن تشير الفقرتان بصورة عامة إلى وقت انقضاء مهلة إصدار قرار التحكيم بدلا من الإشارة إلى مهلة التسعة أشهر، وذلك مراعاة للحالات التي قد تكون فيها المهلة مختلفة.

180- وقيل إن الفقرة 90 تركز أكثر مما ينبغي على مخاطر قرار التحكيم غير المعمل. ولذلك، اقترح تنقيح الفقرة لتنبه الأطراف إلى إمكانية الموافقة على قرار تحكيم دون بيان الأسباب على النحو المنصوص عليه في المادة 34 من قواعد الأونسيترال للتحكيم، والإشارة بإيجاز إلى فوائد ذلك الاتفاق.

181- وذهب اقتراح آخر إلى أن المذكرة التفسيرية ينبغي أن تتوسع في شأن الظروف التي يصاب فيها المحكم بالعجز وأثر هذا العجز على المهل في التحكيم المعجل، بما في ذلك أي تعليق للإجراءات.

182- وبالنظر إلى أن الفقرة 3 من المادة 16 من مشروع القواعد المعجلة تقتضي موافقة الأطراف على المهلة النهائية التي تقترحها هيئة التحكيم، اقترح إدراج ما يلي في المذكرة التفسيرية: "وتكون هيئة التحكيم مسؤولة عن التأكد من أن الموافقة على اقتراحها معبر عنها دون لبس. فعلى سبيل المثال، إذا وافق أحد الأطراف، ردا على الاقتراح، على مهلة أقصر من تلك التي اقترحتها هيئة التحكيم، جاز لهيئة التحكيم أن تدعو الأطراف الآخرين إلى الإعراب عن موافقتهم على هذه المهلة الأقصر".

## الباب سين - بند التحكيم النموذجي الخاص بالتحكيم المعجل

183- اتفق على حذف الجملة الثانية من الفقرة 92. ورهنا بهذا التغيير، اعتمدت اللجنة الباب سين.

## الباب عين - القواعد المعجلة وقواعد الشفافية

184- ورئي أنه ينبغي قصر تطبيق قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل على التحكيم التجاري، وألا يشمل التحكيم الاستثماري. وتأييدا لذلك، قيل إنه نظرا لطبيعة التحكيم الاستثماري وتعقيده، يلزم قدر كبير من الوقت لإعداد القضية وتقديم الأدلة، وفي هذا السياق، قد لا يكون إجراء التحكيم المعجل مناسباً. ولهذا السبب، ذكر أنه ينبغي كفاعة عامة أن يترك للدول الإشارة إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل في معاهدات الاستثمار الخاصة بكل منها لكي تنطبق تلك القواعد. وردا على ذلك، قيل إن مدى ملاءمة قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل للتحكيم الاستثماري مسألة متروكة للأطراف المتنازعة. وذهب رأي آخر إلى أن الفقرات 95 إلى 99 تحتاج إلى تبسيط لأنها غير واضحة.

185- وفيما يتعلق بالفقرة 94، اتفق على إضافة العبارة التالية في نهاية الجملة الأخيرة: "لأن موافقة الدول الصريحة ضرورية لتطبيق القواعد المعجلة". واتفق على تنقيح الجملة الأولى من الفقرة 95 على النحو التالي: "ووفقا للمادة 1 (4) من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المعتمدة في عام 2013)، تشكل قواعد الأونسيترال بشأن...". ورهنا بهذين التغييرين، اعتمدت اللجنة الباب عين.

## الباب فاء - الرفض المبكر والبت الأولي

186- اتفقت اللجنة على عدم إدراج الفقرة 100 في المذكرة التفسيرية لأن المسائل التي تتناولها تلك الفقرة لا تتعلق بقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل بل بقواعد الأونسيترال للتحكيم بصفة أعم.

## الباب صاد - المهل المحددة في القواعد المعجلة

187- اعتمدت اللجنة الباب صاد دون أي تغيير.

## مسار العمل في المستقبل

188- نظرا إلى أن اللجنة ليست في وضع يسمح لها باعتماد المذكرة التفسيرية برمتها، فقد قررت إقرارها من حيث المبدأ وتكليف الفريق العامل الثاني بوضع النص في صيغته النهائية في دورته الخريفية في عام 2021 استنادا إلى مقررات اللجنة ومداولاتها. وطلبت اللجنة أيضا إلى الأمانة نشر قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل مع المذكرة التفسيرية بعد أن يفرغ الفريق العامل من وضع النص في صيغته النهائية.

## دال - المقرر الذي اعتمدته اللجنة

189- وفقا لإجراء اتخاذ القرارات في الأونسيترال خلال جائحة كوفيد-19، اعتمدت اللجنة المقرر التالي في 21 تموز/يوليه 2021:

*إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،*

"إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشئت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بهدف تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي،

"وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 98/31، المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1976، و22/65، المؤرخ 10 كانون الثاني/يناير 2011، اللذين أوصي فيهما باستخدام قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،<sup>(24)</sup>

"وإذ تلاحظ تزايد استخدام التحكيم المعجل في الممارسة التجارية الدولية والمحلية لكي يتوصل الأطراف إلى حل نهائي للمنازعة بطريقة فعالة من حيث التكلفة والوقت،

"وإذ تسلّم بقيمة التحكيم المعجل بوصفه إجراء مرشداً ومبسّطاً لتسوية المنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية ضمن مهلة زمنية مختصرة،

"وإذ تسلّم أيضا بضرورة الموازنة بين كفاءة إجراءات التحكيم وحقوق الأطراف المتنازعة في مراعاة الأصول القانونية وفي تلقي معاملة منصفة،

"وإذ تلاحظ أن إعداد مشروع قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل ومشروع المذكرة التفسيرية استفاد أيضا استفادة من المشاورات التي جرت مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية المهتمة،

"وإذ تعرب عن تقديرها للفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) لصوغه مشروع قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل ومشروع المذكرة التفسيرية،

"1- تعتمد قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل والفقرة 5 الجديدة من المادة 1 من قواعد الأونسيترال للتحكيم بالصيغة التي ترد في المرفق الرابع لتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين؛<sup>(25)</sup>

"2- تقرر أن تدخل قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل والفقرة 5 الجديدة من المادة 1 من قواعد الأونسيترال للتحكيم حيز النفاذ في 19 أيلول/سبتمبر 2021؛

"3- تقر من حيث المبدأ مشروع المذكرة التفسيرية لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل، وتأذن للفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) بوضع النص في صيغته النهائية في دورته الرابعة والسبعين في عام 2021؛

"4- توصي باستخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل في تسوية المنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية؛

"5- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل والنص النهائي للمذكرة التفسيرية إلى جانب قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام 2010، ومع الفقرة 1 الجديدة من المادة 4 بصيغتها المعتمدة في عام 2013، والفقرة 1 الجديدة من المادة 5

(24) للاطلاع على نص قواعد الأونسيترال للتحكيم (1976)، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثين، الملحق رقم 17 (A/31/17)، الفصل الخامس، القسم جيم. وللإطلاع على نص قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام 2010)، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسنتين، الملحق رقم 17 (A/65/17)، المرفق الأول.

(25) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، المرفق الرابع.

بصيغتها المعتمدة في عام 2021)، بوسائل منها الوسائل الإلكترونية، وبلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وأن يبذل قصارى جهده لضمان أن تصبح قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل معروفة ومتاحة للجميع."

## ثامنا - المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: التقرير المرحلي للفريق العامل الأول

190- فيما يتعلق بالتقدم المبين على صعيد الجهود التي يبذلها الفريق العامل الأول لإعداد مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (انظر الفقرة 29 أعلاه)، ذُكر بأن أحد الوفود كان قد أعرب في وقت سابق عن اعتراضات بشأن تقديم مشروع الدليل التشريعي إلى اللجنة للنظر فيه وربما اعتماده، وبأن الفريق العامل لم يعتمد ملخص الرئيسة والمقررة عن أعمال الفريق العامل الأول في دورته الخامسة والثلاثين بوصفه تقريره. وشُدّد على وجوب تقيد رئاسة الأفرقة العاملة في المستقبل بدقة بإجراءات اعتماد المقررات والتقارير لتقادي الصعوبات. وقيل بصفة عامة إن الملخص الذي لم يعتمده الفريق العامل بوصفه تقريره ينبغي أن يكون وصفياً في طبيعته وألا يستتبع اتخاذ أي قرارات.

191- وبناء على طلب الفريق العامل الأول (انظر الوثيقة A/CN.9/1048، الفقرة 25)، وافقت اللجنة على تكليف الأمانة بوضع إرشادات، بمساعدة من الخبراء، لمساعدة الدول على إعداد قواعد تنظيم نموذجية يمكن لأعضاء المنشآت المحدود المسؤولية استعمالها في إنشاء وإدارة المنشأة المحدود المسؤولية وفي تحديد حقوقهم والتزاماتهم. واتفقت اللجنة أيضاً على السماح للأمانة بإعادة تسمية الصك (المشار إليه باسم "قواعد تنظيم نموذجية: الكيان المحدود المسؤولية المتعدد الأعضاء الذي يديره جميع أعضائه حصراً" في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.122) إذا كان محتوى التوجيهات لن يكون متسقاً مع تعريف "قواعد التنظيم" في الدليل التشريعي.

192- وأثيرت تساؤلات بشأن نطاق تكليف الفريق العامل الأول بالعمل على موضوع حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان. ولوحظ أن بعض المواضيع التي تناولتها ورقتنا العمل اللتين أعدتهما الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.119 و A/CN.9/WG.I/WP.119/Add.1) لا تندرج ضمن ولاية الأونسيترال، وأن البحوث المتعلقة بهذا الموضوع ينبغي أن تقتصر على المجالات ذات الصلة به. وأعرب عن شواغل بشأن نجاعة تكييف قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة لاحتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، لأن أحكام ذلك النص لن تختلف تبعاً لطبيعة المقترض (سواء أكان مالكا وحيداً أم منشأة تجارية).

193- وردا على ذلك، أشير إلى قرار اللجنة خلال دورتها الثالثة والخمسين تشجيع الفريق العامل الأول على اختتام مداولاته بشأن الدليل من أجل التفرغ لموضوع حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان في دورته الخامسة والثلاثين.<sup>(26)</sup> وأوضح أيضاً أن ورقتي العمل ذاتا طابع عام وموجهتان للمشرعين وواضعت السياسات المهتمين أو المشاركين بنشاط في تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان. وأضيف أن ورقتي العمل تأخذان في الاعتبار مجالات مختلفة من القانون يمكن أن يكون لها أثر إيجابي أو سلبي في إمكانية حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان دون أن تهدف إلى الموازنة بين تلك الجوانب، بل إنهما تهدفان بالأحرى إلى تحديد أنسب التدابير لتحسين إمكانية حصول تلك المنشآت على الائتمان. وأوضح أيضاً أن ورقتي العمل لم تتناول الجوانب السياسية المتعلقة بالحصول على الائتمان إلا بقدر فائدتها في الحد من القيود القانونية التي تجعل من الصعب على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحصول على الائتمان. وعلى سبيل المثال، ذُكرت الأعمال الحالية

(26) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرة 23.



التي يضطلع بها الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)، والتي تهدف إلى تكييف الآليات الواردة بالفعل في دليل الإعسار لتناسب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ووضع آليات إعسار مبسطة.

## تاسعا - إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول: التقرير المرحلي للفريق العامل الثالث

194 - أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد وافقت، في دورتها الخمسين في عام 2017، على تكليف الفريق العامل الثالث بالعمل على موضوع إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وأشارت كذلك إلى أن على الفريق العامل، في اضطراره بذلك التكليف وتماشيا مع الإجراءات المتبعة في الأونسيترال، أن يضمن الاستفادة في المداولات على أوسع نطاق ممكن من الخبرات المتاحة من جميع الجهات المعنية، على أن تجرى هذه المداولات بقيادة الحكومات وبالاستناد إلى مساهمات رفيعة المستوى من جميع الحكومات وإلى توافق الآراء، وأن تتسم بالشفافية التامة.<sup>(27)</sup>

195 - وكانت معروضة على اللجنة تقارير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دوراته التاسعة والثلاثين والأربعين والأربعين المستأنفة (A/CN.9/1044 و A/CN.9/1050 و A/CN.9/1054).

196 - وأحاطت اللجنة علما بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل الذي كان قد باشر بوضع عناصر إصلاح ملموسة للتوصية بها إلى اللجنة (وفقا للمرحلة الثالثة من تكليفه). وأحاطت اللجنة علما أيضا بالجدول الزمني للمشروع الذي أعده الفريق العامل في دورته الثامنة والثلاثين بهدف وضع وتطوير عدة حلول ممكنة للإصلاح في آن واحد، إلى أقصى حد تسمح به قدرة الفريق العامل وفي حدود الأدوات المتاحة (A/CN.9/1004)، الفقرتان 16 و 17).

197 - وأثنت اللجنة على الفريق العامل لما أحرزه من تقدم في النظر في عدد من عناصر الإصلاح، بما في ذلك:

(أ) في دورته التاسعة والثلاثين: '1' درء نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها، وغير ذلك من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات؛ '2' تفسير المعاهدات من جانب الدول الأطراف؛ '3' ضمان سداد التكاليف؛ '4' وسائل التصدي للدعاوى العيبية؛ '5' تعدد الإجراءات بما في ذلك الدعاوى المضادة؛ '5' الخسائر الانعكاسية ودعاوى المساهمين، بالاستناد إلى العمل المشترك مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

(ب) في دورته الأربعين: '1' اختيار وتعيين أعضاء هيئة التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في آلية دائمة؛ '2' مشاريع أحكام بشأن آلية للاستئناف.

198 - وأحاطت اللجنة علما بالاستنتاج الذي خلص إليه الفريق العامل ومفاده ضرورة الاضطلاع بأعمال تحضيرية بشأن كل عنصر من عناصر الإصلاح التي نظر فيها في الدورة التاسعة والثلاثين، بما في ذلك إجراء مزيد من البحوث ووضع مشاريع أحكام بشأن الصكوك ذات الصلة، وأحاطت علما بالتقدم المحرز في الدورة الأربعين. وأبلغت اللجنة بأن سلسلة من الاجتماعات غير الرسمية عقدت في شكل ندوات على شبكة الإنترنت للدفع قداما بإعداد مشروع مدونة قواعد سلوك المحكم إليهم في المنازعات الاستثمارية الدولية الذي

(27) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 264.

أعد بالاشتراك مع أمانة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، وقد أسفرت تلك الاجتماعات عن إعداد نسخة منقحة من مشروع المدونة.

199- وأحاطت اللجنة علما أيضا بأن مشاريع أولية لورقات العمل المتعلقة بعناصر الإصلاح أتيحت، توخيا للكفاءة خلال الجائحة، على الموقع الشبكي للفريق العامل لكي تقدم الوفود تعليقات عليها قبل تقديمها كورقة عمل لينظر فيها الفريق العامل. وبالإضافة إلى ذلك، عُقدت اجتماعات لتوفير منتدى لتتناقش الوفود بشأن هذه المشاريع في إطار غير رسمي. ولضمان شمول الجميع، أعيد عقد بعض هذه الاجتماعات غير الرسمية، التي جرت بالإنكليزية، مرة أخرى بالفرنسية والإسبانية وترجم بعضها إلى الفرنسية والإنكليزية ترجمة فورية، بدعم مالي من الوزارة الاتحادية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية.

200- وأحاطت اللجنة علما أيضا بنظر الفريق العامل في دورته التاسعة والثلاثين في كيفية تخطيط مشاوراته بشأن تنظيم أعماله، بما في ذلك مشاوراته بشأن ما يلزمه من موارد، وبالمشاورات غير الرسمية التي أجريت قبل الدورة الأربعين المستأنفة والتي نظر فيها الفريق العامل في هذه المسألة. ولوحظ أن خطة العمل الواردة في الوثيقة [A/CN.9/1054](#) أعدت كخارطة طريق عملية للتقدم الذي يتعين على الفريق العامل إحرازه، وأن خطة العمل ينبغي أن تكون مرنة ومفاهيمية، بحيث يمكن تكييف التفاصيل في ضوء التقدم المحرز. ولأحاطت اللجنة بالاستنتاج الذي خلص إليه الفريق العامل بأن خطة العمل ليست في هذا الصدد سوى دليل يسترشد به الفريق العامل من أجل النهوض بعمله أو إحراز تقدم فيه، وأن التركيز ينبغي أن ينصب على طلب موارد إضافية من اللجنة وعلى العوامل التي تدفع إلى ذلك (للاطلاع على المداولات بشأن هذه المسألة، انظر الفصل الثاني عشر، القسم هاء أدناه).

201- وفيما يتعلق بخطة العمل، لوحظ عدد من التعليقات. أولاً، ذُكر أن النظر في المسائل الشاملة (الموضوعة حالياً تحت فئة إصلاح القواعد الإجرائية لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) يتطلب مزيداً من وقت المؤتمرات، ومن الأفضل إفراد مسار عمل منفصل لها بالنظر إلى نطاق هذه المسائل (بدائل نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، أساليب درع نشوب المنازعات، استفاد سبل الانتصاف المحلية، المطالبات المضادة والتزامات المستثمرين، مشاركة الأطراف الثالثة، الجمود التنظيمي، حساب التعويضات عن الأضرار، وغيرها). ثانياً، ذُكر أن خطة العمل ينبغي أن تراعي بصورة أفضل محدودية الموارد المتاحة للدول النامية (إلى جانب الصعوبات التقنية التي تواجهها)، مما يعوق مشاركتها مشاركة فعالة في الجلسات غير الرسمية. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن من الضروري، لضمان شمول الجميع، توفير خدمات الترجمة الشفوية خلال الجلسات غير الرسمية. وفيما يتعلق بالإشارة في الوثيقة [A/CN.9/1054](#) إلى الاعتماد "على أساس تدريجي"، أوضح أن العبارة تعني أن اللجنة يمكنها أن تعتمد عنصر إصلاح معيناً وتقره من حيث المبدأ أو تتخذ إجراء مناسباً آخر بحيث يتسنى للدول اعتماده في ممارستها المتعلقة بمعاهدات الاستثمار بدلاً من الانتظار إلى حين إنجاز العمل على جميع خيارات الإصلاح. وفي هذا السياق، أعرب عن بعض الشواغل من أن هذا النهج قد لا يسمح للفريق العامل بالنظر في وقت أبكر في مسائل على درجة أعلى من الأهمية بالنسبة للبلدان النامية، وقد يعوق جهود اعتماد نهج أكثر شمولية إزاء إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وردا على اقتراحات بتتقيح بعض الفقرات في الوثيقة [A/CN.9/1054](#)، قيل إن الوثيقة تجسد مداولات الفريق العامل واعتمدت كتقريره من خلال الإجراء المتبع خلال جائحة كوفيد-19 (انظر الوثيقة [A/CN.9/1078](#)). واقترح بأن يجري الفريق العامل الثالث استعراضاً دورياً لخطة العمل من أجل رصد وتقييم التقدم الذي يحرزها الفريق العامل وضمان مشاركة جميع الدول والجهات المعنية الأخرى المهمة مشاركة كاملة وفعالة.

202- واستمعت اللجنة باهتمام إلى عرض عن المشاركة الواسعة في دورات الفريق العامل، وخصوصاً مشاركة الدول النامية، على نحو يجسد أهمية هذا الموضوع والاهتمام المتواصل الذي توليه الدول لإصلاح

نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وشدد على أن تعزيز المشاركة في دورات الفريق العامل عندما تُعقد حضورياً يعتمد اعتماداً شديداً على الموارد المالية المتاحة للدول. وفي هذا السياق، أعربت اللجنة عن تقديرها للتبرعات المقدمة من الاتحاد الأوروبي وحكومة فرنسا والوزارة الاتحادية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية إلى صندوق الأونسيترال الاستئماني المخصص لمساعدة الدول النامية على تغطية تكاليف السفر بهدف تمكين ممثلي الدول النامية من المشاركة في مداورات الفريق العامل، واطلعت على الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة لضمان الحصول على تبرعات إضافية. وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها للتبرعات المقدمة من حكومة فرنسا من أجل النهوض بالأعمال البحثية التي تضطلع بها الأمانة ومن أجل توفير ترجمة شفوية إلى اللغة الفرنسية خلال الجلسات غير الرسمية المتوخاة في خطة عمل الفريق العامل. وخُتت الدول على الإسهام في تلك الجهود ودعمها.

203- وأحاطت اللجنة علماً بأنشطة التواصل التي تضطلع بها الأمانة من أجل التعريف بأعمال الفريق العامل، وضمان أن تظل العملية شاملة للجميع ومتسمة بالشفافية التامة.

204- وأعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل من خلال اتباع إجراءات بناءة وشاملة للجميع وشفافة، وللدعم المقدم من الأمانة.

## عاشرا - التجارة الإلكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع

205- أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد قررت، في دورتها الحادية والخمسين في عام 2018، أنه ينبغي للفريق العامل أن ينظر في المسائل القانونية المتعلقة بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة بهدف إعداد نص يرمي إلى تيسير الاعتراف عبر الحدود بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة.<sup>(28)</sup> وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنها كانت قد لاحظت، في دورتها الثانية والخمسين في عام 2019، أنه ينبغي للفريق العامل أن يعمل على إعداد صك قابل للتطبيق على كل من الاستعمال الداخلي والاستعمال العابر للحدود لخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، وأن نتائج هذا العمل سوف يكون لها تداعيات على مسائل أبعد من نطاق المعاملات التجارية.<sup>(29)</sup>

206- وفي هذه الدروة، كان معروضاً على اللجنة تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الستين، المعقودة من 19 إلى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (A/CN.9/1045) وتقديره عن أعمال دورته الحادية والستين، المعقودة من 6 إلى 9 نيسان/أبريل 2021 (A/CN.9/1051). وفي تينك الدوريتين، واصل الفريق العامل عمله استناداً إلى مشاريع الأحكام التي أعدتها الأمانة.

207- وأبلغت اللجنة بأن الفريق العامل كان قد أحرز تقدماً كبيراً في إنجاز صك في شكل نص تشريعي، ولكن لم يتسن له وضع ذلك النص في صيغته النهائية في الوقت المختصر المتاح للاجتماعات المعقودة في شكل هجين. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن الفريق العامل يتوقع أن ينجز العمل على النص ومواده التفسيرية في دورته الثانية والستين المقبلة بغية تقديمه إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022.

208- وأعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل وللدعم الذي قدمته الأمانة، وشجعت الفريق العامل على وضع العمل في صيغته النهائية وتقديمه إلى اللجنة لتتخذ فيه في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022.

(28) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 159.

(29) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 172.

## حادي عشر - البيع القضائي للسفن: التقرير المرحلي للفريق العامل السادس

209- كان معروضا على اللجنة تقريراً للفريق العامل السادس عن أعمال دورته السابعة والثلاثين، المعقودة من 14 إلى 18 كانون الأول/ديسمبر 2020 (A/CN.9/1047/Rev.1) وفي دورته الثامنة والثلاثين، المعقودة من 19 إلى 23 نيسان/أبريل 2021 (A/CN.9/1053).

210- وأبلغت اللجنة بأن الفريق العامل انتهاز فرصة تينك الدورتين لمواصلة إعداد مشروع صك بشأن الاعتراف بالبيع القضائي الأجنبي للسفن، وأن افتراض العمل داخل الفريق العامل هو أن الصك سيأخذ شكل اتفاقية. ولوحظ أن الفريق العامل استعرض، خلال الدورتين، الأحكام الموضوعية مادة مادة وأحرز تقدماً كبيراً في مداولاته بشأن المسائل غير المحسومة. وشملت تلك المسائل ما يلي: (أ) عمليات البيع القضائي المشمولة بنطاق الصك، (ب) وظيفة ومضمون اشتراطات الإشعار لعمليات البيع القضائية التي تستفيد من نظام الاعتراف بموجب مشروع الاتفاقية، (ج) إصدار شهادة البيع القضائي وأثرها الدولي، (د) إنشاء جهة إيداع مركزية على الإنترنت تؤدي وظيفة "سلبية" تتمثل في نشر إشعارات وشهادات البيع القضائي دعماً لنظام الاعتراف. وعلمت اللجنة أن الأمانة تعد تنقيحاً رابعاً للمشروع كأساس لمداولات الفريق العامل في دورته المقبلة، وأن العمل على نص مشروع الاتفاقية على وشك الانتهاء.

211- واستمعت اللجنة إلى عبارات الرضا عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل والمناقشات الجارية مع أمانة المنظمة البحرية الدولية بشأن خصائص وطرائق استضافة جهة الإيداع باعتبارها وحدة إضافية ضمن النظام العالمي المتكامل للمعلومات عن النقل التابع للمنظمة البحرية الدولية. وذهب أحد الآراء إلى أنه نظراً للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل، على النحو المبين في التقريرين، قد يتمكن الفريق العامل من إنجاز النص في عام 2022. وعليه، دعت اللجنة إلى النظر في تحديد مواعيد مبكرة لاجتماعات الفريق العامل ليتسنى تعميم مشروع الاتفاقية على الدول للتعليق عليه قبل الدورة الخامسة والخمسين للجنة في عام 2022، وذلك بغية أن تقرر اللجنة وتحيله إلى الجمعية العامة لاعتماده إذا أنجز الفريق العامل النص بالفعل قبل تلك الدورة. وذهب رأي آخر إلى أن مشروع الاتفاقية يتطلب مزيداً من العمل لتحقيق توافق أوسع في الآراء بشأن مضمونه، وأن من السابق لأوانه أن تحدد اللجنة هدفاً لإقراره في عام 2022. وأيد الرأي القائل بضرورة منح الفريق العامل وقتاً كافياً لمداولاته ومنح الدول الأعضاء متسعاً من الوقت لإجراء مشاورات داخلية وإقليمية. وفي حين أن من الممكن توخي عقد دورة للفريق العامل في النصف الأول من عام 2022، أي في موعد أبكر مما كان متوقفاً في الأصل (A/CN.9/1041/Rev.1، الفقرة 58)، فإن دورة الفريق العامل التاسعة والثلاثين ينبغي ألا تعقد قبل الربع الأخير من عام 2021. وأحاطت اللجنة علماً بتلك الشواغل التي ستستردد بها عند النظر في مواعيد وأماكن عقد دورات أفرقتها العاملة (انظر الفصل الحادي والعشرين أدناه).

## ثاني عشر - برنامج العمل

212- أشارت اللجنة إلى اتفاقها على تخصيص وقت لمناقشة مجمل برنامج عملها كموضوع منفصل في كل دورة تيسيراً لتخطيط أنشطتها تخطيطاً فعالاً.<sup>(30)</sup>

213- وأحاطت اللجنة علماً بالوثائق التي أعدت لمساعدتها على مناقشة هذا الموضوع (الوثيقة A/CN.9/1068 والوثائق المشار إليها فيها، بما في ذلك المقترحات الواردة في الوثائق A/CN.9/1060 و A/CN.9/1061 و A/CN.9/1064 و A/CN.9/1064/Add.1 و A/CN.9/1064/Add.2 و A/CN.9/1064/Add.3 و A/CN.9/1064/Add.4 و A/CN.9/1066 و A/CN.9/1080 و A/CN.9/1081 و A/CN.9/1081)

(30) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17 والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة 310.

وقوائم الأنشطة التي تعتمزم الأمانة تنفيذها حتى الدورة الخامسة والخمسين للجنة دعماً للأعمال التشريعية التي تضطلع بها اللجنة وأفرقتها العاملة.

## ألف- البرنامج التشريعي الذي تنظر فيه الأفرقة العاملة

214- أحاطت اللجنة علماً بما أحرزته أفرقتها العاملة من تقدم أُبلغ عنه في وقت سابق من هذه الدورة (انظر الفصول الرابع إلى الحادي عشر من هذا التقرير)، وعاودت تأكيد برنامج الأنشطة التشريعية الحالية الوارد في الجدول 1 من الوثيقة A/CN.9/1068 على النحو التالي:

(أ) فيما يتعلق بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، أكدت اللجنة أنه ينبغي للفريق العامل الأول أن يبدأ النظر في مشاريع المواد المتعلقة بإتاحة حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان، التي أعدتها أمانة الأونسيترال بطلب من اللجنة،<sup>(31)</sup> أيضاً في ضوء أهمية الموضوع في سياق تدابير التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها؛

(ب) فيما يتعلق بتسوية المنازعات، اتفقت اللجنة على أنه ينبغي للفريق العامل الثاني: '1' أن يضع نص المذكرة التفسيرية لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل في صيغتها النهائية في دورته الرابعة والسبعين في عام 2021؛ '2' أن يناقش موضوع الرفض المبكر في نفس المناسبة (انظر الفقرة 242 أدناه)؛ '3' أن يعقد ندوة خلال دورته الخامسة والسبعين في عام 2022 لاستكشاف المسائل القانونية ذات الصلة واستبانة نطاق وطبيعة العمل التشريعي المحتمل بشأن تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي (انظر الفقرة 233 أدناه)؛ '4' أن يخصص بعض الوقت في تلك الدورة لعقد ندوة أخرى لمناقشة استصواب وجدوى العمل على موضوع الاحتكام، وعرض نتائج هاتين الندوتين في الدورة الخامسة والخمسين للجنة في عام 2022 (انظر الفقرة 243 أدناه)؛

(ج) فيما يتعلق بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، اتفقت اللجنة على أن يواصل الفريق العامل الثالث برنامج عمله حسب التكاليف المسند إليه في هذا الشأن؛

(د) فيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية، أكدت اللجنة أنه ينبغي للفريق العامل الرابع أن يباشر في إعداد قانون نموذجي بشأن المسائل القانونية المتصلة بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة لكي تعتمد اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، وأن يخصص وقتاً كافياً في دورته الثالثة والستين في عام 2022 لإجراء مناقشة مفاهيمية مركزة بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد (انظر الفقرة 236 أدناه)؛

(هـ) فيما يتعلق بالإعسار، أكدت اللجنة أنه يُتوقع من الفريق العامل الخامس أن يستكمل على وجه السرعة عمله بشأن مشروع شرح التوصيات التشريعية بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، الذي أقرته اللجنة من حيث المبدأ في الدورة الحالية (انظر الفقرة 77 أعلاه)، لكي يباشر العمل على مشروعين تشريعيين جديدين، على النحو الذي اتفقت عليه اللجنة خلال الدورة (انظر الفقرة 217 أدناه)؛

(و) فيما يتعلق بالبيع القضائي للسفن، أكدت اللجنة أنه ينبغي للفريق العامل السادس أن يواصل عمله على إعداد صك دولي بشأن هذا الموضوع، بغية أن تقره اللجنة، إن أمكن، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022.

(31) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 192 (أ).

## باء - مواضيع أخرى نُظِرَ فيها أثناء دورات سابقة للجنة

### 1- المواضيع التي يمكن تناولها في مجال قانون الإعسار: تتبع الموجودات واستردادها مدنيا والقانون

#### المنطبق في إجراءات الإعسار

215- أشارت اللجنة إلى أنها نظرت في دوراتها السابقة في مقترحات قدمتها الولايات المتحدة بشأن الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها مستقبلا بشأن تتبع الموجودات واستردادها مدنيا (A/CN.9/WG.V/WP.154 وA/CN.9/996) ومقترح قدمه الاتحاد الأوروبي بالنيابة عن الدول الأعضاء فيه بشأن الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها الأونسيترال مستقبلا بشأن القانون المنطبق في إجراءات الإعسار (A/CN.9/995).<sup>(32)</sup> وفي الدورة الحالية، كان معروضا على اللجنة تقرير الندوة المتعلقة بالقانون المنطبق في إجراءات الإعسار (فيينا، 11 كانون الأول/ديسمبر 2020) (A/CN.9/1060)، ولاحظت أنها كانت قد نظرت مبدئيا في تقرير الندوة المعنية بتتبع الموجودات واستردادها مدنيا (فيينا، 6 كانون الأول/ديسمبر 2019) (A/CN.9/1008) في دورتها الثالثة والخمسين في عام 2020، واتفقت على تأجيل البت النهائي في الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا بشأن تتبع الموجودات واستردادها إلى حين تتاح لها الفرصة للنظر في تقرير الندوة المتعلقة بالقانون المنطبق في إجراءات الإعسار.<sup>(33)</sup>

216- وأحاطت اللجنة علما بالاستنتاجات التي تم التوصل إليها في الندوتين (A/CN.9/1008، الفقرة 48، وA/CN.9/1060، الفقرة 47). ورأت اللجنة أن الموضوعين مهمان ويتطلبان تنسيق النهج التشريعية غير المتسقة والمجزأة وسد الثغرات القائمة ومعالجة الجوانب الرقمية. واعتُبر الموضوعان وثيقي الصلة بإجراءات الإعسار، لا سيما فيما يتعلق بالحفاظ على حوزة إعسار المدين، ومن ثم ملائمين للإحالة إلى الفريق العامل الخامس التابع للأونسيترال (المعني بقانون الإعسار) في ضوء خبرته وكفاءته المشهود بهما في مجال قانون الإعسار. وأشار إلى قدرة ذلك الفريق العامل المثبتة على معالجة موضوعين أو أكثر في آن واحد. ومن المتوقع أن تكمل نواتج العمل على الموضوعين نصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعسار. ولوحظ أن الأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل في هذين الموضوعين ينبغي أن تستند إلى تلك النصوص وغيرها من نصوص الأونسيترال ذات الصلة (على سبيل المثال، بشأن المعاملات المضمونة)، وإلى تقارير الندوتين وأي أعمال تحضيرية أخرى قد تحتاج الأمانة إلى الاضطلاع بها قبل أن يباشر الفريق العامل العمل على الموضوعين.

217- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على إحالة كلا الموضوعين إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)، مشيرة إلى أن من المتوقع أن يستكمل الفريق العامل على وجه السرعة العمل على مشروع شرح التوصيات التشريعية بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة الذي أُقر من حيث المبدأ في الدورة الحالية (انظر الفقرة 77 أعلاه). ورغم أن الفريق العامل يملك المرونة لتنظيم أعماله، فقد طُلب إليه أن يعامل كلا الموضوعين على قدم المساواة (أي العمل عليهما إما بالتوازي أو بالتراصف) وأن يضمن الشفافية والشمول في أساليب عمله. ولاحظت اللجنة أن كلا الموضوعين يتناولان طائفة واسعة من المسائل وأنه يتعين تحديد نطاق العمل بدقة. وأثقت على أن تقتصر الأعمال المتعلقة بتتبع الموجودات واستردادها مدنيا على إجراءات الإعسار، لكن اللجنة تدرك أن نتائج تلك الأعمال قد تكون مفيدة في مجالات قانونية أخرى قد يكون لتتبع الموجودات واستردادها مدنيا صلة بها، وأنه ليس من الحكمة في المرحلة الحالية أن تُستبعد بالملء إمكانية أن تقرر

(32) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرات 250 و251 و253 (د)؛ المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرات 200-206؛ المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرات 62-66.

(33) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرة 65.

الأونسيترال توسيع نطاق ذلك المشروع ليشمل مجالات أخرى من مجالات عملها. وكان مفهوما أيضا أن الشكل الذي قد تتخذه الأعمال بشأن الموضوعين سيتحدد في مرحلة لاحقة.

## 2- إيصالات المستودعات

218- أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد قررت وضع موضوع تمويل إيصالات المستودعات على برنامج عملها في دورتها التاسعة والأربعين، في عام 2016.<sup>(34)</sup> وأشارت اللجنة أيضا إلى أنها كانت قد نظرت في التقدم الذي أحرزته الأمانة في دورتها الحادية والخمسين في عام 2018،<sup>(35)</sup> وفي دورتها الثانية والخمسين في عام 2019،<sup>(36)</sup> وفي دورتها الثالثة والخمسين في عام 2020، عندما أيدت اللجنة التوصيات الواردة في المذكرة ذات الصلة المقدمة من الأمانة (A/CN.9/1014) بشأن نطاق المشروع والمضمون المحتمل لقانون نموذجي بشأن جوانب القانون الخاص المتعلقة بإيصالات المستودعات وكذلك منهجية هذا العمل، لا سيما أنه سينفذ بالاشتراك مع اليونيدروا.<sup>(37)</sup>

219- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية مذكرة عرضت فيها الأمانة التقدم المحرز منذ الدورة الثالثة والخمسين للجنة (A/CN.9/1066). وأبلغت اللجنة بالمداوات التي جرت في دورتين للفريق العامل المعني بوضع قانون نموذجي لإيصالات المستودعات عقدتهما اليونيدروا بالتشاور مع أمانة الأونسيترال (فيما يلي "الفريق العامل") عن طريق التداول بالفيديو.<sup>(38)</sup> وفي الدورة الثانية، نظر الفريق العامل في ورقة مناقشة أعدتها أمانة اليونيدروا عن مضمون قانون نموذجي بشأن جوانب القانون الخاص المتعلقة بإيصالات المستودعات، إلى جانب مشاريع الأحكام الأولية لهذا القانون النموذجي التي أعدتها لجنة الصياغة المنشأة في الدورة الأولى.<sup>(39)</sup> ولاحظت اللجنة أن من المقرر عقد الدورة الثالثة للفريق العامل من 1 إلى 3 أيلول/سبتمبر 2021.

220- وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بالتقدم المحرز، واتفقت على أن صوغ أحكام موحدة بشأن الموضوع يتطلب نهجا محايدا وعمليا يحترم الاختلافات في المذاهب والممارسات القانونية في مختلف النظم القانونية. وأخذت اللجنة في اعتبارها أهمية إعطاء الفريق العامل الوقت الكافي للنظر في تلك المسائل والتوصل إلى حل مقبول، واتفقت على أن الفريق العامل قد يحتاج إلى أكثر من دورتين قبل أن يتمكن من تقديم صيغة أولية لمشروع قانون نموذجي بشأن جوانب القانون الخاص المتعلقة بإيصالات المستودعات لكي ينظر فيها مجلس إدارة اليونيدروا، ربما في دورته الـ 102 في عام 2023، قبل إحالتها إلى أول فريق عامل متاح من أفرقة العمل التابعة للأونسيترال.

## 3- مستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول

221- أشارت اللجنة إلى أن حكومة الصين كانت قد قدمت، في الدورة الثانية والخمسين للجنة في عام 2019، اقتراحا بشأن الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها الأونسيترال مستقبلا من أجل وضع مستند نقل

(34) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرة 125.

(35) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 249.

(36) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرتان 196 و221 (ب).

(37) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرتان 60 و61.

(38) عُقدت الدورة الأولى من 2-4 كانون الأول/ديسمبر 2020 والثانية من 10-12 آذار/مارس 2021. للاطلاع على تقريرتي الدورتين، بما في ذلك قائمة المشاركين (المرفق الأول)، انظر: [www.unidroit.org/work-in-progress/model-law-on-warehouse-receipts](http://www.unidroit.org/work-in-progress/model-law-on-warehouse-receipts).

(39) للاطلاع على وثائق الدورة الثانية انظر: [www.unidroit.org/work-in-progress/model-law-on-warehouse-receipts](http://www.unidroit.org/work-in-progress/model-law-on-warehouse-receipts).



قابل للتداول من أجل تسهيل النقل المتعدد الوسائط للبضائع، لا سيما بالسكك الحديدية في المنطقة الأوروبية الآسيوية (A/CN.9/998). وأشارت اللجنة أيضا إلى أنها كانت قد نظرت باهتمام، في تلك الدورة، في الاقتراح واتفقت على أن تطلب إلى أمانتها أن تواصل بحث المسألة بالتشاور مع المنظمات الأخرى ذات الصلة وأن تقدم إلى اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين في عام 2020، تقريرا عن التقدم الذي أحرزته.<sup>(40)</sup> وأشارت اللجنة كذلك إلى أنها كانت قد نظرت، في دورتها الثالثة والخمسين، في مذكرة من الأمانة عن نتائج أعمالها الاستكشافية بشأن الموضوع (A/CN.9/1034)، وطلبت إلى الأمانة أن تباشر أعمالا تحضيرية بهدف وضع صك دولي جديد بشأن وثائق النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول.<sup>(41)</sup>

222- وفي الدورة الحالية، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة تلخص الأعمال التحضيرية التي اضطلع بها استجابة لطلب اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين (A/CN.9/1061). وأبلغت اللجنة، على وجه الخصوص، بنتائج البحوث التي أجرتها الأمانة والمشاورات مع الخبراء والمنظمات المهمة، وذلك أساسا من خلال اجتماع لفريق من الخبراء بشأن وضع صك دولي جديد بشأن مستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول عُقد عبر الإنترنت يومي 2 و3 شباط/فبراير 2021،<sup>(42)</sup> وحلقة دراسية شبكية مفتوحة بعنوان "التجارب الدولية في مجال إلغاء الطابع المادي لمستندات النقل القابلة للتداول" عُقدت يومي 13 و14 نيسان/أبريل 2021.<sup>(43)</sup>

223- ورحبت اللجنة بالأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها الأمانة وأكدت اهتمامها الشديد بالمشروع، الذي رأت أن له أهمية عملية كبيرة في التجارة العالمية، لا سيما لتحقيق النمو الاقتصادي في البلدان النامية. واتفقت على أن الغرض الرئيسي من الصك الدولي الجديد ينبغي أن يكون ضمان الاعتراف القانوني بمستند نقل قابل للتداول محايد الوسط في مختلف وسائط النقل، وأن من المستصوب، لهذا الغرض، التركيز أولا على مستندات النقل القابلة للتداول، ثم النظر فيما إذا كان ينبغي أيضا إدراج أنواع أخرى من مستندات النقل التي تقبلها المصارف لأغراض الائتمانات المستندية. واتفقت اللجنة على ضرورة ضمان التنسيق والتفاعل المناسبين مع نظم التبعة المنصوص عليها في الاتفاقيات القائمة بشأن النقل الدولي للبضائع بوسائط مختلفة، ودعت الأمانة إلى مواصلة عملها بالتنسيق الوثيق مع المنظمات الأخرى التي تعمل حاليا على إيجاد أو استكشاف حلول تتيح استخدام مستند نقل قابل للتداول في سياق السكك الحديدية ووسائط أخرى أو في سياق آخر متعدد الوسائط (مثل لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، المنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية، منظمة التعاون بين شبكات السكك الحديدية) وغير ذلك من المنظمات التي تملك خبرة ذات صلة أو تمثل قطاعات ذات صلة (مثل الأونكتاد، منظمة الطيران المدني الدولي، غرفة التجارة الدولية، اللجنة البحرية الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن، اللجنة الدولية للنقل بالسكك الحديدية، الاتحاد الدولي للنقل البري، الرابطة الدولية للنقل الجوي، ممثلي القطاع المصرفي ومصالح الشاحنين).

(40) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرات 216-218.

(41) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرتان 81 و82.

(42) حضره أكثر من 30 خبيرا مدعوا من الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والحكومات المهمة. وقُدمت عروض إيضاحية من ممثلي الأونكتاد، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة التعاون بين شبكات السكك الحديدية، واللجنة الدولية للنقل بالسكك الحديدية، واللجنة البحرية الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن.

(43) يمكن الاطلاع على الصفحة الشبكية الخاصة بالحلقة الدراسية الشبكية في الرابط: <https://uncitral.un.org/en/webinar-dematerialization-negotiable-transport-documents>.



224- وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022 تقريراً عن التقدم الذي أحرزته، بما يشمل التقدم في إعداد مشروع أولي لصك جديد بشأن مستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول. واتفقت اللجنة على أن تولي المشروع أولوية عالية بإسناده لأول فريق عامل متاح.

#### 4- المسائل القانونية المتصلة بالاقتصاد الرقمي (بما في ذلك تسوية المنازعات)

225- كان معروفاً على اللجنة تقرير مرحلي عن الأعمال الاستكشافية والتحضيرية التي اضطلعت بها الأمانة بشأن المشروع (A/CN.9/1064/Add.1 و A/CN.9/1064/Add.2 و A/CN.9/1064/Add.3 و A/CN.9/1064/Add.4)، وكذلك مقترح بعمل تشريعي بشأن المعاملات الإلكترونية واستخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة (A/CN.9/1065).

#### (أ) التصنيف القانوني

226- أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد طلبت، في دورتها الثالثة والخمسين في عام 2019، إلى الأمانة أن تواصل وضع تصنيف قانوني للتكنولوجيات المستجدة وتطبيقاتها، وأن تواصل تقييمها لكيفية انطباق نصوص الأونسيترال الحالية على المسائل القانونية المستبانة.<sup>(44)</sup> وأحاطت اللجنة علماً بالعمل اللاحق الذي اضطلعت به الأمانة لتتقح وتوسع التصنيف، الذي يُعد بمثابة سجل للأعمال الاستكشافية التي اضطلعت بها الأمانة وخريطة لتوجيه العمل في المستقبل. وأبلغت اللجنة بأن الأمانة تعتزم استخدام المنهجية نفسها لإعداد قسم جديد من التصنيف المتعلق بنظم السجلات الموزعة (بما في ذلك تقنية سلسلة الكتل)، وأن التصنيف يمكن أن يشكل أيضاً أساساً لأنشطة أخرى تضطلع بها الأمانة لدعم الدور المركزي والتنسيقي للأونسيترال داخل منظومة الأمم المتحدة في معالجة المسائل القانونية المتصلة بالاقتصاد الرقمي والتجارة الرقمية.

227- وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل وضع التصنيف القانوني بالتعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة، وأذنت للأمانة بنشر محتواه.

#### (ب) تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي

228- شرعت اللجنة في النظر في تقرير عن الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي (A/CN.9/1064/Add.4) والمقترحات المقدمة فيه.

229- وفيما يتعلق بتسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا، طلبت اللجنة إلى الأمانة مواصلة العمل مع الخبراء بغية إعداد مخطط للأحكام التي يمكن أن تساعد في تفعيل تسوية المنازعات هذه.

230- وفيما يتعلق بالمنصات الإلكترونية لتسوية المنازعات، كان هناك تأييد عام لأن تواصل الأمانة التعاون مع وزارة العدل في هونغ كونغ، الصين.

231- وفيما يتعلق بتقييم التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي، كان هناك تأييد عام للاقتراح الداعي إلى أن تقوم الأمانة بتجميع وتحليل وتبادل المعلومات ذات الصلة. ويُذكر أنه يتعين دراسة المسائل الناشئة عن الرقمنة دراسة متأنية، ومن تلك المسائل مثلاً، الحصول على الأدلة الرقمية وحفظها وأثرها على العلاقة بين المحاكم وإجراءات التحكيم. ورئي على نطاق واسع أن عملية التقييم هذه ينبغي أن تراعي الجوانب التعطيلية الكامنة في الرقمنة، لا سيما فيما يتعلق بمراعاة الأصول القانونية وضمان الإنصاف.

(44) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرة 76.

232- وإدراكا من حكومة اليابان لمحدودية الموارد المتاحة للأمانة، عرضت المساهمة بالموارد المالية اللازمة لتنفيذ مشروع التقييم برمته. وأعربت اللجنة عن تقديرها وامتنانها لحكومة اليابان لعرضها تقديم مساهمة من خارج الميزانية. ومُنحت الأمانة المرونة اللازمة لتحديد الوسائل والسبل الممكنة لتنفيذ مشروع التقييم، مع مراعاة القواعد والأنظمة ذات الصلة للأمم المتحدة ورهنا بالحصول على موافقة داخلية من مكتب الشؤون القانونية.

233- وفي ضوء التأييد الواسع الذي أعرب عنه لعقد ندوة عن مواضيع تتعلق بتسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي، طلبت اللجنة إلى الأمانة تنظيم ندوة خلال دورة الفريق العامل الثاني الخامسة والسبعين بغية مواصلة استكشاف المسائل القانونية ذات الصلة وتحديد نطاق الأعمال التشريعية المحتملة وطبيعتها. واتفق على أن يتضمن جدول أعمال الندوة، في جملة أمور، البنود التالية: (أ) الأحكام النموذجية التي يمكن استخدامها في سياق المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا أو الأحكام التي تدرج على سبيل الإحالة في بنود تسوية المنازعات؛ (ب) المعايير القانونية التي تنطبق على المنصات الإلكترونية التي تضم آليات مدمجة لتسوية المنازعات والمنصات المكرسة أساسا لتسوية المنازعات؛ (ج) أثر استخدام التكنولوجيا في تسوية المنازعات والحاجة إلى استحداث معايير جديدة؛ (د) سبل الحفاظ على المبادئ الأساسية لتسوية المنازعات الدولية في ضوء كل التطورات. وأكد مجددا أن نتائج الندوة ينبغي أن تسمح للجنة باتخاذ قرار مستنير في دورتها المقبلة بشأن استصواب وجدوى أي أعمال تشريعية يضطلع بها مستقبلا في مجال تسوية المنازعات.

### (ج) استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد

234- أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد طلبت، في دورتها الثالثة والخمسين، إلى الأمانة أن تقدم مقترحات بشأن أعمال تشريعية ملموسة لكي تنتظر فيها اللجنة في الدورة الحالية.<sup>(45)</sup>

235- واستمعت اللجنة إلى آراء مختلفة بشأن كيفية المضي في المقترح المتعلق بالاضطلاع بعمل تشريعي بشأن المعاملات الإلكترونية واستخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة. وذهب رأي إلى أن المقترح جاء في وقته وأنه يحدد المسائل التي يتعين تناولها بتعمق كاف، وأنه جاهز لإحالاته إلى الفريق العامل الرابع. غير أن رأيا آخر ذهب إلى أنه لا يكفي أن يحدد المقترح المسائل التي يتعين تناولها، وإلى أن المقترح لا يبين بما فيه الكفاية أن استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة يثير مشاكل في الممارسة العملية تتطلب حولا قانونية. واعتُبر أنه لا ينبغي، بدون تبرير كاف للحاجة إلى تنسيق قانوني في هذا المجال، إحالة الموضوع إلى الفريق العامل. وذهب رأي آخر إلى أن الموضوع مهم وجدير بالاهتمام، لكن يتعين إجراء مناقشة مفاهيمية متعمقة لبلورة المسائل المحددة في المقترح قبل إحالة الموضوع إلى الفريق العامل. وأضيف أن هذه المناقشة المفاهيمية يجب أن تكون منظمة وأن تسترشد بأراء الخبراء القانونيين ومنشآت الأعمال التي تستخدم الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد.

236- وأعرب عن تأييد واسع لإحالة المسائل التي حددتها الأمانة إلى الفريق العامل، الذي طلبت إليه اللجنة إجراء مناقشة مفاهيمية مركزة بغية بلورة نطاق وطبيعة العمل المزمع الاضطلاع به. واقترح أن تجرى المناقشة في شكل ندوة، لكن الرأي السائد كان أن تجري المناقشة داخل الفريق العامل.

(45) المرجع نفسه.

## (د) معاملات البيانات

237- أعرب عن تأييد واسع لمواصلة الأمانة الأعمال التحضيرية بشأن معاملات البيانات. ولوحظ أن الموضوع قد يحال في نهاية المطاف إلى الفريق العامل الرابع ليتناوله بالترايف مع موضوع استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد (انظر الفقرات 234-236). وأضيف أن العمل بشأن هذه المواضيع قد يؤدي في نهاية المطاف إلى إعداد "جيل ثان" من النصوص التشريعية بشأن التجارة الإلكترونية قد يستند إلى توحيد نصوص الأونسيترال الحالية بشأن التجارة الإلكترونية.

## 5- تأثير جائحة كوفيد-19 على القانون التجاري الدولي

238- أحاطت اللجنة علماً بالتقرير المرحلي المقدم من الأمانة عن الأعمال الاستكشافية المضطلع بها بطلب من اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين<sup>(46)</sup> (A/CN.9/1080 و A/CN.9/1081). واستكمالاً للمواد الواردة في ذلك التقرير المرحلي، أُبلغت اللجنة بأن الأمانة عقدت، عقب توزيع التقرير، حلقة دراسية شبكية مفتوحة في 18 حزيران/يونيه 2021 بشأن التدابير التي تتخذها الدول بشأن جائحة كوفيد-19، بالتعاون مع وزارة التنمية الاقتصادية في الاتحاد الروسي ومركز بحوث القانون الدولي والمقارن.

239- وأعربت اللجنة عن تقديرها للدول التي تبادلت أفضل الممارسات والخبرات من خلال ردودها على الاستبيان الذي عمته الأمانة. وأعرب عن تأييد واسع لمواصلة الأعمال الاستكشافية بشأن هذا الموضوع، الذي اعتُبر على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة للدول. وأضيف أنه ينبغي قصر العمل على ولاية الأونسيترال. ولوحظ كذلك أن التركيز ينبغي أن ينصب على تدابير التصدي والتعافي القانونية التي تتخذها الدول وليس المنظمات الدولية.

240- وأيدت فكرة تكليف الأمانة بمواصلة استكشاف جدوى إنشاء منصة إلكترونية يمكن للدول أن تشارك فيها خبراتها بشأن تنفيذ تدابير التخفيف من آثار جائحة كوفيد-19، مع مراعاة آثارها المالية والبشرية. ورئي أن المنصة ينبغي أن تكون عامة وشفافة وسهلة الاستخدام وأن تتيح التفاعل بين المستخدمين، سواء على المنصة نفسها أو من خلال نقاط اتصال معينة. وأثير بعض الشك بشأن جدوى هذه المنصة. وأضيف أن من الأفضل تبادل المعلومات من خلال ما هو قائم من قنوات المساعدة التقنية والتعاون التقني.

241- وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل أعمالها الاستكشافية بشأن المسائل المحددة في التقرير المرحلي بوصفها مسائل قد تدخل في نطاق ولاية الأونسيترال، وأن تواصل عقد اجتماعات الخبراء وغيرها من الفعاليات مع الجهات المعنية المهمة للدفع قدماً بالأعمال الاستكشافية. وطلبت اللجنة كذلك إلى الأمانة أن تواصل استكشاف الخيارات المتاحة لإنشاء منصة إلكترونية لتبادل المعلومات بين الدول.

## جيم- مواضيع أخرى (بما فيها الأعمال غير التشريعية)

## 1- تسوية المنازعات

## (أ) الرفض المبكر

242- نظرت اللجنة في اقتراح قدمه الفريق العامل الثاني بأن تنظر في أحكام بشأن الرفض المبكر يمكن إدراجها في قواعد الأونسيترال للتحكيم وأن تضع تلك الأحكام (A/CN.9/1049، الفقرة 60). وفي حين أعرب عن بعض الشواغل (منها تباين النهج المتبعة في الولايات القضائية المختلفة وكذلك في سياق التحكيم في

(46) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرة 89.

قضايا الاستثمار)، طلبت اللجنة إلى الفريق العامل الثاني أن يناقش الموضوع في دورته الرابعة والسبعين، عند الانتهاء من وضع المذكرة التفسيرية لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل في صيغتها النهائية، وأن يعرض نتائج مناقشاته على اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022.

## (ب) الاحتكام

243- استمعت اللجنة إلى اقتراح للنظر في إجراء متعلق بالاحتكام بهدف إعداد قواعد للاحتكام الدولي. ولوحظ أن هذا العمل يمكن أن يكمل بصورة مفيدة العمل المتعلق بالتحكيم المعجل. وأثيرت تساؤلات حول تفاعل هذه القواعد مع القواعد القائمة وقابلية إنفاذ القرارات الصادرة عن طريق الاحتكام. وبالنظر إلى الاهتمام الذي أُرعب عنه في اللجنة، تقرر مناقشة الموضوع في ندوة تُعقد في دورة الفريق العامل الثاني الخامسة والسبعين وتبحث في استصواب وجدوى اضطلاع اللجنة بأعمال بشأن الاحتكام (انظر الفقرة 233 أعلاه).

## 2- التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والقدرة على مواجهته

244- أشارت اللجنة إلى مائدة نقاش مستديرة عن المشروع التشريعي لتحقيق صافي انبعاثات صفري عُقدت في 9 تموز/يوليه 2021 على هامش الدورة الرابعة والخمسين للجنة (انظر الفقرة 320 أدناه). واستمعت اللجنة إلى اقتراح بدراسة ما يلي: (أ) كيفية موازنة نصوص الأونسيترال الحالية مع أهداف التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والقدرة على مواجهته؛ (ب) إمكانية اضطلاع الأونسيترال بمزيد من الأعمال لتيسير تحقيق تلك الأهداف من خلال تنفيذ تلك النصوص أو وضع نصوص جديدة. وأضيف أن الشراكات بين القطاعين العام والخاص يمكن أن تكون مجالاً للتركيز عند تقييم النصوص القائمة، في حين يمكن أن ينصب تركيز العمل التشريعي مستقبلاً على عدم اليقين القانوني بشأن الوضع القانوني لأرصدة الكربون المتداولة في أسواق تبادل الكربون الطوعية.

245- وأُعب عن تأييد واسع لمواصلة اللجنة النظر في الاقتراح استناداً إلى معلومات أدق عن العمل المطلوب. وأضيف أن الدول الأعضاء قد تحتاج إلى إجراء مزيد من المشاورات الداخلية بين وكالات حكومية مختلفة قبل اتخاذ قرار بشأن أي أعمال يُضطلع بها مستقبلاً، وأن هذه الأعمال ينبغي أن تلتزم بأطر القانون الدولي العام القائمة، مثل اتفاق باريس بشأن تغير المناخ لعام 2015.

246- وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة التشاور مع الدول المهتمة بغية وضع اقتراح أكثر تفصيلاً بشأن الموضوع لعرضه على اللجنة لتتظر فيه في دورتها المقبلة في عام 2022.

## دال- أساليب العمل

247- استمعت اللجنة إلى اقتراح بأن تمُدّ حتى الدورة الخامسة والخمسين للأونسيترال في عام 2022 ترتيبات دورات الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال أثناء جائحة كوفيد-19 على النحو الوارد في الوثيقة [A/CN.9/1078](#)، التي مددت مقرر اللجنة بشأن شكل دورات الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال وأعضاء مكاتبها وأساليب عملها خلال جائحة كوفيد-19، الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الأونسيترال في 19 آب/أغسطس 2020. وفي حين رأت بعض الوفود أنه سيتعين على الدول الأعضاء في الأونسيترال النظر في استصواب هذه الترتيبات في كانون الأول/ديسمبر 2021، فقد كان الرأي السائد هو أنه ينبغي، من حيث المبدأ، تمديد هذه الترتيبات حتى الدورة الخامسة والخمسين للجنة. وأوضح أن في وسع الدول الأعضاء إعادة النظر في استصواب هذه الترتيبات على أساس مخصص في حال طرأ تحسن كبير في الوضع العالمي المتعلق بجائحة كوفيد-19. وشُدّد على ضرورة ضمان الشفافية والشمول أثناء المداولات. وردا على ذلك،

لوحظ أن تنفيذ برامج التطعيم يختلف من بلد لآخر، وأنه ينبغي للدول الأعضاء في الأونسيتال أن تتجنب قدر الإمكان اتخاذ قرارات بصورة مخصصة ومؤقتة.

248- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على تمديد ترتيبات دورات الأفرقة العاملة التابعة للأونسيتال خلال جائحة كوفيد-19 حتى دورتها الخامسة والخمسين على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/1078.

249- وأحاطت اللجنة علماً بقائمة التعديلات الممكن إدخالها على أساليب عمل الأونسيتال على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/1068. وفي حين حظيت هذه التعديلات المحتملة بتأييد عام، فقد أُعرب عن شواغل مفادها أن التعديلات تتطلب المزيد من التفصيل والمناقشة، ومن ذلك، على سبيل المثال: (أ) إمكانية أن يستعرض المندوبون مشروع تقرير ما ويقدموا تعليقاتهم عليه قبل تعميمه من أجل اعتماده من خلال إجراء الموافقة الصامتة، واللغات التي يمكن أن تعالج بها الأمانة التعليقات وتعممها؛ (ب) إمكانية السماح باعتماد أجزاء من تقرير ما في حال أُوقف إجراء الموافقة الصامتة فيما يتعلق ببعض المسائل الخلافية؛ (ج) أوقات الاجتماع المناسبة ومنصة للاجتماعات الهجينة؛ (د) قواعد تنظيم المشاورات غير الرسمية (مثل تواترها والإشعار المسبق وإدارة الجلسات ودور رئاسة الفريق العامل). وفيما يتعلق بعقد المشاورات غير الرسمية، شددت الوفود على ضرورة التمييز بوضوح بينها وبين دورات الأفرقة العاملة، التي هي المحفل المناسب لاتخاذ القرارات، رغم الاعتراف على نطاق واسع بفائدة هذه المشاورات كوسيلة لتوضيح المواقف وشرح المسائل والبحث في الخيارات. وفيما يتعلق بالتعديلات الممكن إجراؤها لتعزيز الأدوات التي تستخدمها أمانة الأونسيتال لجمع وحفظ بيانات الاتصال الحالية بالمندوبين والمراقبين، أُيدت بشكل واسع إتاحة بيانات الاتصال بالمندوبين، مع تفضيل كبير لاستخدام نظام مغلق محمي بكلمة مرور متاح للمندوبين؛ لكن ينبغي أن تظل البعثات الدائمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة تتلقى جميع المراسلات ذات الصلة.

250- وبعد المناقشة، أشارت اللجنة إلى أن بعض التعديلات ستتطبق، على أي حال، على جميع اجتماعات الأونسيتال حتى دورتها الخامسة والخمسين نتيجة قرار اللجنة تمديد ترتيبات دورات الأفرقة العاملة التابعة للأونسيتال خلال جائحة كوفيد-19 على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/1078. واتفقت اللجنة على أنه من السابق لأوانه البت في هذه التعديلات المحتملة على أساس دائم، وأنها ستعيد النظر في المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، في ضوء الخبرة المكتسبة في هذه الأثناء.

## هاء - الاحتياجات من الموارد لتنفيذ مشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

251- أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد نظرت، خلال دورتها الثالثة والخمسين، في الاحتياجات من الموارد لتنفيذ برنامج العمل فيما يتعلق بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (فيما يلي "مشروع تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول")، ولكن نظراً لضيق الوقت المتاح في تلك الدورة وتباين وجهات النظر، لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الخطوات المقبلة المقترحة.<sup>(47)</sup> وأشار كذلك إلى أنه كان قد شُدد في تلك الدورة على ضرورة أن يضع الفريق العامل الثالث خطة عمل.

252- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل الثالث نظر في خطة عمل (A/CN.9/1054، المرفق) في دورته الأربعين المستأنفة في أيار/مايو 2021، وهي خطة مقبولة عموماً باعتبارها توفر خريطة طريق مرنة للتقدم الذي يتعين أن يحركه الفريق العامل. ولأن خطة العمل أُعدت استناداً إلى طلب موارد لدورة إضافية مدتها أسبوع في السنة من عام 2022 إلى عام 2025، طلب الفريق العامل إلى الأمانة تنقيح الوثيقة المتعلقة بالآثار المترتبة على الموارد وعرضها على اللجنة (A/CN.9/1054، الفقرتان 35 و36).

(47) المرجع نفسه، الفقرات 102-119.

253- وشرعت اللجنة في النظر في الاحتياجات من الموارد لتنفيذ مشروع تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول استنادا إلى الوثيقة A/CN.9/1063، وركزت في مداولتها على ما إذا كانت ستوصي الجمعية العامة بأن يخصص للأمانة من أجل الدفع قداما بالمشروع وإكماله وقت مؤتمرات إضافية وموارد داعمة في شكل دورة إضافية مدتها أسبوع في السنة لمدة أربع سنوات (2022-2025).

254- واستمعت اللجنة إلى عرض شفوي قدمه رئيس الفريق العامل الثالث بشأن خطة العمل وتوفير الموارد. وأشار إلى أن خطة العمل الواردة في الوثيقة A/CN.9/1054 هي حل توفيق تم التوصل إليه بعد مشاورات غير رسمية مكثفة أتيحَت المشاركة فيها لجميع الوفود، إضافة إلى مداولات عُقدت في الدورات الرسمية للفريق العامل منذ عام 2018. وقيل إن الغرض من خطة العمل، على الرغم من كونها محددة ومفصلة، هو أن تظل مرنة، وإن هذه المرونة أساسية لتنفيذ الخطة. وتُشدد على أنه سيتعين، في ضوء التقدم المحرز في المشروع، تعديل مواعيد العمل على كل خيار من خيارات الإصلاح، لا سيما فيما يتعلق بما يسمى المسائل الشاملة. وقيل كذلك إن خطة العمل ستعرض بصورة منتظمة بما يضمن أن تظل تلبي احتياجات الفريق العامل وأن تظل تتسم بالفعالية والكفاءة. وأكد أيضا على إمكانية تعديل عدد الاجتماعات غير الرسمية في المستقبل، استنادا إلى احتياجات الفريق العامل، وفعالية هذه الاجتماعات، والقدرة على ضمان شمولها وشفافيتها، وفي ضوء محدودية قدرة بعض الوفود على التحضير لهذه الاجتماعات تحضيراً كافياً وحضورها.

255- وأعرب عن القلق إزاء عدد الاجتماعات غير الرسمية المتوخاة في خطة العمل. وتُشدد على ضرورة ضمان ما يلي: (أ) إقامة توازن بين الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية، (ب) توفير الترجمة الشفوية في الاجتماعات غير الرسمية (بما في ذلك ترجمة الوثائق) توخياً للشفافية والشمول، (ج) تحديد فواصل زمنية مناسبة بين الاجتماعات لإتاحة وقت كافٍ للتحضير لها. وأشار إلى أن الاختلاف في الآراء بشأن العدد الكافي من الاجتماعات غير الرسمية ينبغي ألا يؤثر على قرار اللجنة بشأن طلبها موارد إضافية للاجتماعات الرسمية.

256- واقترح أن تركز خطة العمل بصورة أكبر على المسائل الشاملة التي تهم البلدان النامية بصفة خاصة (مثل تقييم التعويض عن الضرر، الحق في التنظيم الرقابي، الجمود التنظيمي، استنفاد سبل الانتصاف المحلية، مشاركة المحاكم المحلية، مشاركة أطراف ثالثة). واقترح كذلك تخصيص وقت مؤتمرات إضافي لهذه المسائل، ربما كمسار عمل منفصل، للسماح بإجراء ما يكفي من مداولات وإيجاد حلول مناسبة. وبالمثل، رُئي أن العمل على وضع صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول يتطلب مسار عمل منفصلاً. وأخيراً، اقترح أن تعامل جميع خيارات الإصلاح على أنها متشابهة ويمكن أن يبنى بعضها على بعض، حتى لا يغيب هدف مشروع تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وهو معالجة الشواغل التي تثار بشأن شرعية النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

257- وفي حين قُدم عدد من الاقتراحات الأخرى بشأن خطة العمل، فقد أُعيد التأكيد على أن الخطة مجرد وثيقة مفاهيمية تقدم خريطة طريق وأن تفاصيلها قابلة للتعديل في ضوء التقدم المحرز في المشروع. ورُئي على نطاق واسع أنه ينبغي الحفاظ على مرونة خطة العمل، وفي الوقت نفسه، ضمان الحفاظ على خصائص عملية الإصلاح وهي أن تقودها الحكومات وأن تكون شاملة للجميع وشفافة.

258- وفيما يتعلق بطلب موارد لعقد دورة إضافية للفريق العامل مدتها أسبوع لمدة أربع سنوات من عام 2022 إلى عام 2025، أعرب عن تأييد واسع لذلك لأن من شأن وقت المؤتمرات الإضافي أن يساعد الفريق العامل على الحفاظ على زخمه ودفع عمله قداما في السنوات القادمة. ورُئي على نطاق واسع بأن طلب الفريق العامل الثالث معقول وأنه يتوخى إكمال مشروع تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في فترة زمنية معقولة، وفي الوقت نفسه، يوازن بين عدد من المصالح المختلفة. وتُشدد على أن إكمال المشروع قد يؤجل إلى عام 2028 أو حتى بعد ذلك من دون تلك الموارد الإضافية. وأكدت أهمية المشروع وإلحاحه، لا سيما للبلدان النامية.

259- وأعرب عن القلق من أن خطة العمل لا تزال تحتاج إلى تنقيح لمراعاة اهتمامات جميع الجهات المعنية المشاركة في عملية الإصلاح، وأن عدد الاجتماعات غير الرسمية المتوخاة في خطة العمل مبالغ فيه. وأعرب عن القلق أيضا إزاء العبء الذي قد يفرضه وقت المؤتمرات الإضافي على بعض الوفود. وبناء على ذلك، اقترح ألا تأخذ اللجنة قرارا متسرعا بطلب موارد إضافية، نظرا لمحدودية موارد الدول نتيجة الحالة الناجمة عن جائحة كوفيد-19. وردا على ذلك، أشير إلى أن المرونة الكامنة في خطة العمل واستعراض الفريق العامل لها دوريا يمكن أن يخففا من هذه الشواغل، وأن هذه الشواغل ليست سببا لتأخير البت في طلب موارد إضافية.

260- وقيل إن طلب موارد إضافية ينبغي اعتباره طلبا استثنائيا في طبيعته ولا ينبغي أن يشكل سابقة لطلبات أخرى يقدمها الفريق العامل الثالث. وأشير إلى أنه ينبغي عند البت في طلب الموارد الإضافية أن يؤخذ في الحسبان أن من المتوقع من اللجنة اعتماد خيارات إصلاحية بالتدرج، وهو جزء من الحل التوفيقى الذي توصل إليه الفريق العامل حتى يتسنى تحقيق نتائج ملموسة عاجلا وليس آجلا. وأشير أيضا إلى ضرورة اتباع نهج متوازن فيما يتعلق بسائر الأفرقة العاملة وتخصيص الموارد بينها. وأشير كذلك إلى ضرورة مواصلة السعي إلى إيجاد سبل للاستفادة بصورة فعالة مما هو متاح بالفعل للفريق العامل من موارد المؤتمرات. وقيل إن وقت المؤتمرات الإضافي ينبغي ألا يكون على حساب البلدان النامية التي قد تفتقر إلى الموارد أو القدرة التقنية لحضور تلك الدورات.

261- واقترح قصر مدة طلب الأسبوع الإضافي من وقت المؤتمرات على عام 2022، على أن تنتظر اللجنة فيما إذا كانت ستعاود تقديم الطلب في دورتها المقبلة. وقدم اقتراح آخر مفاده الإبقاء على طلب الأربع سنوات الحالي على أن تستعرض اللجنة سنويا التقدم الذي أحرزه الفريق العامل الثالث، لا سيما استخدامه لوقت المؤتمرات الإضافي والموارد الداعمة.

262- وفي حين أعرب عن آراء بشأن تحديد مواعيد ومكان الدورة الإضافية التي مدتها أسبوع، فقد رُئي عموما أن في وسع اللجنة النظر في التفاصيل ما أن توافق الجمعية العامة على طلب الموارد الإضافية.

263- وبعد المناقشة، وبناء على تأييد قوي، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تخصص للأمانة وقت مؤتمرات وموارد داعمة إضافية لفترة واحدة مدتها أربع سنوات من عام 2022 إلى عام 2025، على النحو المبين في الوثيقة A/CN.9/1063، بشرط أن تعيد اللجنة تقييم قرارها بشأن الحاجة إلى تخصيص دورة إضافية مدتها أسبوع في السنة وموارد داعمة للفريق العامل الثالث وتراجعها، إذا لزم الأمر، مراعية في ذلك تقرير الفريق العامل عن استخدام موارده. وبناء على ذلك، طلبت اللجنة إلى الفريق العامل الثالث أن يقدم تقريرا سنويا عن استخدام موارده.

### ثالث عشر - إقرار نصوص منظمات أخرى: مبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية 2016

264- طلب اليونيدروا إلى اللجنة النظر في إمكانية التصديق على مبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية لعام 2016. (48)

265- ولاحظت اللجنة أن طبعة عام 2016 من مبادئ اليونيدروا هي الطبعة الرابعة؛ وكانت مبادئ اليونيدروا قد نُشرت في البداية في عام 1994 ثم في عام 2004 وفي عام 2010. وأشير إلى أن اللجنة كانت قد أيدت مبادئ اليونيدروا لعام 2010 في دورتها الخامسة والأربعين في عام 2012. (49)

(48) متاحة على الرابط: www.unidroit.org.

(49) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 17 (A/67/17)، الفقرات 137-140.

266- ولوحظ كذلك أن الهدف الرئيسي لمبادئ اليونيدرو لعام 2016 هو مراعاة الاحتياجات الخاصة للعقود الطويلة الأجل على نحو أفضل، وأنه، بناء على ذلك، عدلت ستة أحكام من مبادئ اليونيدرو لعام 2010 وعدة تعليقات على تلك المبادئ.

267- وعموماً، أعرب عن تأييد عام للاعتراف بأن مبادئ اليونيدرو لعام 2016 أرست مجموعة شاملة من القواعد للعقود التجارية الدولية، تكمل عدداً من صكوك القانون التجاري الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة للبيع.

268- وإذ تحيط اللجنة علماً بالتعديلات التي أدخلت على مبادئ اليونيدرو لعام 2016 وفائدتها في تيسير التجارة الدولية، اعتمدت المقرر التالي وفقاً لإجراء اتخاذ القرارات في الأونسيترال خلال جائحة كوفيد-19 في 30 تموز/يوليه 2021:

*"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،*

*"إذ تعرب عن تقديرها للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدرو) لإحالاته إليها نص طبعة عام 2016 من مبادئ اليونيدرو للعقود التجارية الدولية،*

*"وإذ تحيط علماً بأن مبادئ اليونيدرو لعام 2016 تكمل عدداً من صكوك القانون التجاري الدولي، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع،<sup>(50)</sup>*

*"وإذ تلاحظ أن ديباجة مبادئ اليونيدرو لعام 2016 تنص على أن هذه المبادئ:*

*تضع قواعد عامة للعقود التجارية الدولية.*

*تطبّق عندما يكون الطرفان قد اتفقا على أنها تحكم عقدهما.*

*يجوز أن تطبّق عندما يكون الطرفان قد اتفقا على أن تحكم عقدهما مبادئ القانون العامة أو قانون التجارة أو ما شابه ذلك.*

*يجوز أن تطبّق عندما لا يكون الطرفان قد اختارا أي قانون ليحكم عقدهما.*

*يجوز أن تُستخدم لتفسير الصكوك القانونية الدولية الموحدة أو استكمالها.*

*يجوز أن تُستخدم لتفسير القانون المحلي أو استكمالها.*

*يجوز أن تكون بمثابة نموذج للمشرعين على الصعيدين الوطني والدولي.*"

*"وإذ تهنيئاً اليونيدرو على تقديمه مساهمة إضافية لتيسير التجارة الدولية بإعداده قواعد عامة للعقود التجارية الدولية،*

*"توصي باستخدام مبادئ اليونيدرو لعام 2016، عند الاقتضاء، للأغراض المقصودة منها."*

## رابع عشر - التنسيق والتعاون

### ألف - مسائل عامة

269- كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/1069) تتضمن معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية في ميدان القانون التجاري الدولي التي شاركت فيها الأمانة منذ الدورة الثالثة والخمسين



للجنة. ولاحظت اللجنة أثر التدابير المتخذة في جميع أنحاء العالم لاحتواء جائحة كوفيد-19 على جهود التنسيق التي بذلتها الأمانة في الفترة المشمولة بالتقرير، وبعضها جرى عن بُعد عن طريق التداول بالفيديو، في حين ألغيت أنشطة أخرى أو أُجلت.

270- ولاحظت اللجنة مع التقدير التعاون بين الأمانة واليونيدروا في إعداد قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات (انظر الفقرة 277 (أ) أدناه، والوثيقة A/CN.9/1066). وأحاطت علماً أيضاً بالتعاون بين الأمانة واليونيدروا في مجال العمولة، وبشكل أعم، في مجال المعاملات المضمونة، وكذلك بشأن المسائل القانونية المتصلة بالاقتصاد الرقمي (انظر الوثائق A/CN.9/1064/Add.1 و A/CN.9/1064/Add.2 و A/CN.9/1064/Add.3 و A/CN.9/1064/Add.4)؛ وكذلك نطاق التعاون مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص فيما يتعلق بالمسائل القانونية المتصلة بالاقتصاد الرقمي وتسوية المنازعات عبر الإنترنت. وأعربت اللجنة كذلك عن امتنانها لمؤتمر لاهاي لمساهمته في تنظيم الندوة المتعلقة بالقانون المنطبق في إجراءات الإعسار (انظر الفقرة 215 أعلاه والفقرة 276 (ب) أدناه والوثيقة A/CN.9/1060).

271- ولاحظت اللجنة مع التقدير التنسيق بين أمانة الأونسيترال ومجموعة البنك الدولي بشأن التعديلات المدخلة على مبادئ البنك الدولي المتعلقة بالنظم الفعالة بشأن الإعسار وحقوق الدائنين/المدينين فيما يتعلق تحديداً بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، استناداً إلى العمل الذي أُنجز في الاجتماعات السابقة لفرقة العمل المعنية بحقوق الإعسار والدائنين/المدينين التابعة لمجموعة البنك الدولي. وشددت اللجنة على أهمية ضمان الاتساق بين عمل الأونسيترال والبنك الدولي بشأن هذه المسألة.

272- وأبلغت اللجنة بنتائج المؤتمر الرابع المعني بالتنسيق الدولي لإصلاحات قوانين المعاملات المضمونة، الذي شاركت الأمانة في استضافته مع مجموعة البنك الدولي واليونيدروا ومعهد الإعسار الدولي ومركز NatLaw. وأحاطت اللجنة علماً بمبادرة تلك المنظمات الرامية إلى وضع آلية تشاور غير رسمية لتيسير جمع وتبادل المعلومات عن الإصلاحات الجارية في قوانين المعاملات المضمونة وللتعاون عند تلقي طلب المساعدة التقنية.

273- وبوجه أعم، أعربت اللجنة عن ارتياحها للجهود التي تبذلها الأمانة على صعيد التعاون وتنسيق العمل مع منظمات وهيئات أخرى، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، على المستوى العام وكذلك بشأن مواضيع محددة من برنامج عمل اللجنة، بما في ذلك المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، وأمانة معاهدة ميثاق الطاقة، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، والمنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمحكمة الدائمة للتحكيم، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، والأونكتاد، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة التجارة العالمية.

274- وأكدت اللجنة مجدداً أهمية تنسيق أنشطة المنظمات العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، حيث إن التنسيق عنصر أساسي في الولاية التي أسندتها الجمعية العامة<sup>(51)</sup> إلى الأونسيترال كوسيلة لتجنب ازدواجية العمل وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه.

(51) انظر قرار الجمعية العامة 2205 (د-21)، القسم الثاني، الفقرة 8.

## باء - تقارير المنظمات الدولية الأخرى

275- أحاطت اللجنة علماً بالكلمات التي أُقيمت باسم المنظمات الدولية والإقليمية المدعوة إلى الدورة، والتي ركزت على الأنشطة ذات الصلة بالأونسيترال.

### 1- مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

276- عرض الأمين العام لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص التطورات المتعلقة بعدد من أنشطة المؤتمر. وأبلغت اللجنة على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) *الدليل القانوني إلى الصكوك الموحدة في مجال العقود التجارية الدولية، مع التركيز على البيع* - شُدد على نشر الدليل وزيادة التعاون بين الأونسيترال واليونيدرو من أجل التعريف بالدليل بين أصحاب المصلحة المعنيين؛

(ب) *الندوة المتعلقة بالقانون المنطبق في إجراءات الإعسار* - شارك في استضافة الحلقة الدراسية أمانة الأونسيترال والمكتب الدائم لمؤتمر لاهاي، الذي أعرب عن اهتمامه بالتعاون في الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن هذا الموضوع بناءً على التكليف الصادر عن مجلس الشؤون العامة والسياسات في مؤتمر لاهاي.

### 2- اليونيدرو

277- عرض الأمين العام لليونيدرو التطورات المتعلقة بعدد من نصوص اليونيدرو وأنشطته. وأبلغت اللجنة على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) *القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات* - اتفق مجلس إدارة اليونيدرو بالإجماع على توصية الجمعية العامة لليونيدرو بأن يدرج في برنامج عمله للفترة 2020-2022 على سبيل الأولوية القصوى مشروعاً جديداً يتمثل في صوغ قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات، بالاشتراك مع الأونسيترال. وأفيد بأن نطاق المشروع قد حُدد بعد حلقة دراسية شبكية اشترك في تنظيمها اليونيدرو والأونسيترال. وعقد الفريق العامل دورتين في كانون الأول/ديسمبر 2020 وآذار/مارس 2021، ومن المقرر عقد الدورة الثالثة في أيلول/سبتمبر 2021؛

(ب) *العمل في مجال النزاع الاصطناعي والعقود الذكية وتكنولوجيا السجلات الموزعة* - كلف مجلس إدارة اليونيدرو أمانة اليونيدرو أيضاً بالاضطلاع بمزيد من الأعمال بشأن الموجودات الرقمية بالاستناد إلى نتائج حلقتي العمل اللتين عقدتهما اليونيدرو والأونسيترال في روما وفيينا (أيار/مايو 2019 وآذار/مارس 2020، على التوالي). وكان اليونيدرو قد جمع فريقاً أساسياً من الخبراء تطور بعد ذلك ليصبح فريقاً عاملاً مكتمل الأركان. وقد عُقدت ثلاثة اجتماعات للفريق العامل منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2020؛

(ج) *الدليل القانوني الثلاثي الأطراف إلى الصكوك القانونية الموحدة في مجال العقود التجارية الدولية، مع التركيز على البيع* - سُلط الضوء على النشر النهائي للدليل.

### 3- المحكمة الدائمة للتحكيم

278- ألقى ممثل المحكمة الدائمة للتحكيم كلمة تضمنت ملخصاً لأعمال المحكمة في الفترة 2020-2021، بما في ذلك معلومات محدثة عن الدعم الإداري الذي تقدمه المحكمة في شتى إجراءات التحكيم، وخصوصاً

عن تجربتها في مجال تنفيذ قواعد الأونسيترال للتحكيم (بما فيها إصدارات الأعوام 1976 و 2010 و 2013). وأحاطت اللجنة علما مع الارتياح باستمرار التنسيق والتعاون مع المحكمة، لا سيما التعاون لضمان إدراج إحدى قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، التي تديرها المحكمة والتي قد تنطبق فيها قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، في جهة الإيداع المعنية بالشفافية التابعة للأونسيترال. وأبلغت اللجنة بشأن التجربة المتمثلة في توفير المحكمة الدعم الإداري فيما يتعلق بقواعد الأونسيترال للتحكيم ودور الأمين العام للمحكمة بوصفه سلطة تسمية بمقتضى تلك القواعد. ولاحظت اللجنة أيضا المساهمات التي قدمتها المحكمة في أعمال الفريقين العاملين الثاني والثالث الجارية، لا سيما فيما يتعلق بالتحكيم المعجل واختيار وتعيين المحكمين في التحكيم في قضايا الاستثمار.

#### 4- منظمة الدول الأمريكية

279- قدم ممثل منظمة الدول الأمريكية تقريرا موجزا عن الأنشطة التالية:

(أ) تبسيط إجراءات بدء المشاريع التجارية - دعت أمانة منظمة الدول الأمريكية أمانة الأونسيترال إلى تقديم عرض عن أعمال الفريق العامل الأول التابع للأونسيترال (بشأن العناصر الرئيسية للدليل التشريعي بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية) في اجتماع إقليمي لمراكز التنسيق التابعة لمنظمة الدول الأمريكية المعنية بالقانون النموذجي المتعلق بإجراءات التأسيس المبسطة. وشدد على أن الدليل التشريعي والقانون النموذجي يمكن أن يشكلا آليتين تكمليتين في الإصلاحات الرامية إلى تبسيط إجراءات تأسيس المشاريع التجارية؛

(ب) المعاملات المضمونة - كانت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية قد أوعزت إلى أمانتها بمواصلة الترويج لقانون البلدان الأمريكية النموذجي بشأن المعاملات المضمونة في الدول الأعضاء فيها. وفي هذا الصدد، أطلقت أمانة منظمة الدول الأمريكية منشورا (متاح على الإنترنت) عن هذا القانون النموذجي تضمن شرحا للنص (الجزء الأول) وتقارير مرحلية عن سير جهود الإصلاح وحالتها في عدة دول أعضاء (الجزء الثاني). وشاركت أمانة منظمة الدول الأمريكية أيضا في المؤتمر الرابع المعني بالتنسيق الدولي لإصلاحات قوانين المعاملات المضمونة الذي استضافته أمانة الأونسيترال، ودعمت مبادرة إنشاء لجنة مشتركة لتنسيق هذا الجهد؛

(ج) قانون العقود الدولية - واصلت أمانة منظمة الدول الأمريكية تعميم دليل القانون المنطبق على العقود التجارية الدولية في القارة الأمريكية، الذي رجع إليه، على سبيل المثال، المعهد الإسباني/البرتغالي الأمريكي للقانون الدولي والدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في إصلاحاتها الداخلية؛

(د) إيصالات المستودعات - كانت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية قد أقرت مشاريع المبادئ في عام 2016، لكنها أوقفت مؤقتا أي أعمال أخرى في هذا الصدد. وأعربت أمانة منظمة الدول الأمريكية، بوصفها الأمانة التقنية للجنة القانونية للبلدان الأمريكية، عن دعمها للعمل المشترك الذي بادرت به الأونسيترال واليونيدرو لوضع قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات.

280- وأشارت ممثلة منظمة الدول الأمريكية أيضا إلى الولاية الشاملة التي أقرتها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية لأمانتها والمتمثلة في تعزيز نشر القانون الدولي الخاص على نطاق أوسع بين الدول الأعضاء، بالتعاون مع منظمات أخرى تعمل في هذا المجال. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2020، أوعزت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية إلى أمانتها باستكشاف سبل تطبيق القانون الدولي الخاص لإعادة تنشيط الاقتصاد، وتعزيز الأعمال التجارية الصغيرة، وحل النزاعات بين الأفراد، وتوفير اليقين القانوني. كما طلبت تعزيز دراسة القانون الدولي الخاص في القارة الأمريكية، ربما بمشاركة منظمات أخرى متخصصة في هذا المجال. وسرّ

الأمانة أن تعلم بمبادرة أمانة الأونسيترال لتنظيم الفعالية السنوية المعروفة باسم "يوم أمريكا اللاتينية والكاريبية" (انظر الفقرة 289 أدناه)، وأعربت عن اهتمامها في أن تُعقد فعالية مماثلة في تاريخ لاحق وعن دعمها لذلك. وأخيراً، أُفيد أيضاً بأن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، بوصفها الهيئة الاستشارية المعنية بالمسائل القانونية في منظمة الدول الأمريكية، أدرجت في جدول أعمالها موضوع العقود المبرمة بين التجار مع طرف واحد أضعف تعاقدياً.

#### 5- منظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا

281- أبرزت منظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا علاقتها الممتازة مع الأونسيترال الممتدة منذ زمن والتي تُرجمت إلى تنظيم أنشطة مشتركة، إلى جانب تبادل منتظم للمعلومات بين الأونسيترال والمنظمة بشأن المواضيع ذات الاهتمام المشترك. وفي هذا السياق، أُشير إلى توقيع اتفاق تعاون بين المؤسستين في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2017.

282- وفي عام 2021، تحقق التعاون بين المؤسستين باشتراكهما في تنظيم ندوة دراسية شبكية بشأن التحديات والفرص في مجال الاقتصاد الرقمي في المنطقة الفرنكوفونية وغرب أفريقيا، عُقدت عبر الإنترنت في 11 أيار/مايو 2021، بمساعدة المنظمة الدولية للفرنكوفونية. وأتاحت هذه المناسبة لممثلي الحكومات والخبراء تبادل الآراء بشأن التحديات الراهنة المرتبطة بتسريع التحول الرقمي واحتمال اشتراع منظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا قانوناً موحداً بشأن المعاملات الإلكترونية. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت منظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا عن استعدادها لمواصلة المشاركة في أعمال الفريق العامل الثالث التابع للأونسيترال (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)، وكذلك المشاركة في الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية والفرنكوفونية في ذلك العمل.

#### جيم- المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة

283- كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة تقدم معلومات عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قُبلت حديثاً، والمنظمات غير الحكومية التي رُفِضت طلباتها منذ بدء الدورة الثالثة والخمسين للأونسيترال حتى 19 أيار/مايو 2021 (A/CN.9/1072). وأحاطت اللجنة علماً بتلك المعلومات وكذلك بالقائمة المنفصلة من المنظمات غير الحكومية الأخرى المدعوة فقط إلى دورات الفريق العامل الثالث خلال عمله على المسائل المتعلقة بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

### خامس عشر- تقديم المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين

#### ألف- مسائل عامة

284- كان معروضا على اللجنة المذكرات التالية من الأمانة، التي تتناول الأنشطة المضطلع بها من 1 نيسان/أبريل 2020 إلى 31 آذار/مارس 2021 لدعم اعتماد نصوص الأونسيترال واستخدامها وتوحيد تفسيرها ("أنشطة الدعم"): مذكرة من الأمانة عن التعاون التقني والمساعدة التقنية (A/CN.9/1058)؛ مذكرة من الأمانة عن أنشطة مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (A/CN.9/1057)؛ مذكرة من الأمانة عن نشر المعلومات والأنشطة ذات الصلة لدعم عمل الأونسيترال واستخدام نصوصها، بما في ذلك تقرير عن مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) ونُبذ السوابق القضائية (A/CN.9/1059).

285- وأشارت اللجنة إلى أن أنشطة الدعم هذه عناصر جوهرية في تنسيق القانون التجاري الدولي في الممارسة العملية، وتشمل أنشطة للتعريف بنصوص الأونسيترال وتعزيز فهمها فعالاً وكذلك أنشطة التواصل العامة؛ وتقديم المشورة والمساعدة إلى الدول بشأن اعتماد تلك النصوص واستخدامها؛ وبناء القدرات من أجل دعم استخدامها وتنفيذها على نحو فعال وتوحيد تفسيرها، على النحو الموضح بقدر أوفى في المذكرات المشار إليها أعلاه.

## باء - أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية

286- أعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي تبذلها الأمانة لتلبية الطلب المتزايد على أنشطة الدعم، ولاحظت أن التدابير الجارية المتعلقة بجائحة كوفيد-19 تطلبت تنفيذ جميع الأنشطة المبلغ عنها تقريباً عبر الإنترنت. ورحبت اللجنة بحدوث زيادة تقارب الثلثين في عدد الأنشطة واتساع نطاق أنشطة بناء القدرات والتوعية خلال الفترة المشمولة بالتقرير: فقد اقترب عدد المشاركين في أنشطة الدعم من 8 000 مشارك في عام 2018، و14 000 مشارك في عام 2019، وتجاوز 24 000 مشارك في عام 2020. كما أعربت اللجنة عن تقديرها لتوسع النطاق الجغرافي لأنشطة الدعم، وهو ما ييسره التزام الأمانة باتباع نهج متعدد اللغات، حيث ارتفعت نسبة المشاركين من أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من 59 في المائة في الفترة 2019-2020 إلى 69 في المائة في الفترة 2020-2021.

287- وأعربت اللجنة عن تقديرها بوجه خاص لتحليل حجم أنشطة الدعم ونطاقها. وأشارت إلى أن الأمانة كانت قد نفذت استراتيجية للتعاون التقني والمساعدة التقنية في عام 2019 اشتملت على إعداد أداة للتخطيط وجمع البيانات والرصد، وهو ما أتاح توليد هذه المعلومات والتحليلات.<sup>(52)</sup>

288- وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها لحجم أنشطة الدعم التي يُضطلع بها بالشراكة مع الحكومات، والمنظمات الدولية والإقليمية، والوكالات الإنمائية المتعددة الأطراف والإقليمية، والرابطات المهنية، ومؤسسات الممارسين، وغرف التجارة، ومراكز التحكيم، مع الاعتراف بما حققه هذا التعاون من تعزيز للكفاءة والفعالية.

289- ورحبت اللجنة بتوسيع نطاق المشاركة مع شركاء من المجال الأكاديمي، بما في ذلك سلسلة فعاليات يوم الأونسيترال (للاطلاع على الفعاليات المنظمة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، انظر الفقرة 311 أدناه). ونوهت اللجنة أيضاً بمشاركة ممثلين عن حكومات أمريكا اللاتينية والكاريبي والجامعات الإقليمية في النسخة الأولى من يوم الأونسيترال لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي. وتضمنت النسخة الأولى 30 فعالية عُقدت عبر الإنترنت في جميع أنحاء المنطقة، انطوت على تعريف جمهور موسع بأعمال الأونسيترال، وأفضت إلى تجديد الالتزام تجاه كل من الأونسيترال وإصلاح القانون التجاري الدولي، لا سيما فيما يتعلق بالشفافية في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية.

## 1- حلقات نقاش بشأن أنشطة المساعدة التقنية<sup>(53)</sup>

290- أثنى اللجنة على الأمانة لتنظيمها حلقتي نقاش عن بُعد بشأن أنشطة المساعدة التقنية، عُقدتا أثناء الجلسة الـ 1156 للجنة، يوم الجمعة الموافق 16 تموز/يوليه، وركزتا على تعافي المنشآت الصغرى والصغيرة

(52) انظر الوثيقة A/CN.9/1032، الفقرة 31، وتنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن تقييم مكتب الشؤون القانونية (E/AC.51/2019/9)، بما يوجز نص العنوانين اللذين يسبقان الفقرتين 34 و69).

(53) برنامج حلقات النقاش وتسجيل فيديو لها وتفاصيل المتكلمين وملخصات كلماتهم متاحة على الرابط: <https://uncitral.un.org/ar/TA>.

والمتوسطة من الصدمة الاقتصادية الناجمة عن جائحة كوفيد-19 وإحياء يوم الأونسيترال لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ ويوم الأونسيترال لأمريكا اللاتينية والكاريبي.

#### (أ) المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة والتعافي من الصدمة الاقتصادية الناجمة عن جائحة كوفيد-19

291- اتخذت حلقة النقاش الأولى شكل مائدة مستديرة لمناقشة الدور الحاسم الذي تؤديه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في التعافي من الصدمة الاقتصادية الناجمة عن جائحة كوفيد-19، والمساهمة البالغة الأهمية لوجود إطار قانون تجاري تمكيني عالي الجودة في ذلك التعافي.

292- واستمعت اللجنة إلى لمحة عامة موجزة عن نصوص الأونسيترال التشريعية والأعمال التي تضطلع بها اللجنة حاليا لدعم المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طوال دورة حياتها.

293- ثم عرضت أربعة بلدان من أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية النهج التي تتبعها في دعم جهود التعافي من الصدمة الاقتصادية الناجمة عن جائحة كوفيد-19، مع التركيز على الخطوات اللازمة لدعم المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة والدور الهام لوجود إطار قانون تجاري فعال.<sup>(54)</sup>

294- وأبرز ممثل لكوت ديفوار المسألة التي تواجهها منشآت الأعمال غير الرسمية في البلد لأنها غير مؤهلة للحصول على الدعم المالي والإداري الذي تقدمه الحكومة لمواجهة الأزمة. وأشار إلى أن الأزمة عجلت بتنفيذ برامج إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع الصغرى والصغيرة وتسجيلها، وأتاحت الفرصة لاستعراض الإطار القانوني للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وإذ أشار إلى دور الحكومة والجهات المانحة في توفير بناء القدرات والمعلومات لمنظمي المشاريع، سلط الضوء على التوصيات المتعلقة بإجراء مبسط لإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة وأعرب عن الاهتمام في استخدامه لمواصلة العمل بشأن هذا الموضوع في البلد.

295- وناقشت ممثلة لتايلند التدابير المتخذة لتيسير خيارات أبسط وأسهل لتسوية المنازعات المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، مسطرة الضوء على الوساطة في المنازعات المالية القانونية المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تمر بضائقة. وبينت للجنة أن وجود إطار واضح لتسوية المنازعات يعزز إمكانية وصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة إلى العدالة. وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت ممثلة تايلند أن الوساطة في المنازعات المالية المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وإعادة هيكلة ديونها ستدرج في الخطة الوطنية مع تشغيل مركز الوساطة التجارية التايلندي الجديد الذي يهدف إلى تشجيع الوساطة السابقة للتقاضي فيما يتعلق بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة والذي يعكف على إنشائه حاليا مصرف تايلند ومحكمة العدل في تايلند.

296- وشرح ممثل لكولومبيا التغييرات التشريعية التي جرت مؤخرا في كولومبيا والتي تجسد نصوص الأونسيترال المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وقانون الإعسار، والعملية المفتوحة والتشاورية التي أفضت إلى إجراء الإصلاحات اللازمة لدعم قبول تلك النصوص وفعاليتها وأهدافها الرئيسية (سرعة وبساطة ومرونة الإجراءات، عالمية الانطباق، الوصول الإلكتروني الياسير إلى الوثائق). وأثنى على الأونسيترال لما تضطلع به من أعمال مدروسة وحثيثة في هذه المجالات، وأعرب عن رغبته في أن تتاح التوصيات وشروح نصوص الأونسيترال في مجال الإعسار في أقرب وقت ممكن.

(54) لم تتمكن ممثلة الهند من حضور الدورة لأسباب فنية. وستتاح في الرابط الشبكي أعلاه كلمتها بشأن الأدوات الرقمية المستخدمة في الهند لتطوير المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، إلى جانب أهمية رفع العتبة الدنيا للتصنيف اللازمة لبدء إجراءات الإعسار، في جملة مبادرات أخرى.

- 297- ووصف ممثل ليوركينا فاسو الإطار القانوني لتعزيز المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة والتدابير المتخذة لمساعدتها في الأزمة الاقتصادية الناجمة عن الجائحة. ومن هذه التدابير تعزيز إمكانية وصول تلك المنشآت إلى مجال الاشتراء العمومي، وهو أمر حاسم لضمان استدامة نموها وتزويدها بالدعم المالي من مصادر مختلفة. وبالإضافة إلى ذلك، شملت تدابير التصدي لجائحة كوفيد-19 توفير الدعم لتطوير منشآت صغرى وصغيرة ومتوسطة في قطاع الصحة والأدوية، وهو ركيزة أساسية للنهوض بتلك المنشآت في البلد.
- 298- ثم عرض شريكان قديمان للأونسيترال في تقديم المساعدة التقنية وجهات نظرهما بالاستناد إلى المشاريع الحالية وأثرها المتوقع.
- 299- فقد أبرزت ممثلة مجموعة البنك الدولي أهمية وجود نظام فعال لإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في سياق الجائحة وبوجه عام. وشددت على التعاون الطويل الأمد بين أمانة الأونسيترال والبنك الدولي وأشارت إلى دورة بناء القدرات القضائية المقرر أن تشترك مجموعة البنك الدولي والأمانة في عقدها في خريف عام 2021 (انظر الفقرة 58 أعلاه)، مسلطة الضوء على فوائد هذا التدريب المشترك. وبينت أنه سيتيح للقضاة من الاقتصادات المتقدمة والأسواق الناشئة تبادل الآراء والخبرات في معالجة قضايا الإعسار ويزيد معرفتهم بنصوص الأونسيترال ومجموعة البنك الدولي المتعلقة بالإعسار.
- 300- وشرحت ممثلة للوكالة الألمانية للتعاون الدولي مشروع الوكالة لتعزيز الحكم الرشيد في دول غرب البلقان بغية دعم الإطار القانوني للتنمية الاقتصادية، لا سيما المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ولئن لاحظت أهمية التعاون الإقليمي، لا سيما في اجتذاب الاستثمارات إلى المنطقة، أشارت إلى أن إطار الأونسيترال لتسوية المنازعات يؤدي دورا هاما على ذلك الصعيد. فقد استخدمت بلدان المنطقة جميعها نصوص الأونسيترال في آلياتها لتسوية المنازعات، وهي تشارك بنشاط في المناقشات الجارية بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وفي الختام، أبلغت الممثلة للجنة أن من دواعي سرور الوكالة مواصلة هذا التعاون، وأنها ترحب باعتماد صكوك تسوية المنازعات في هذه الدورة.
- 301- وبالتعليق على النقاط التي سبق طرحها، أبرز ممثل للمكسيك أثر الجائحة المدمر في المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، نظرا لأنها تستحوذ على نسبة كبيرة من اقتصاد المكسيك والعمالة فيه، مؤكدا أهمية تمكين تلك المنشآت من الاستفادة من المزايا المتاحة في الاقتصاد الرسمي. وذكر الممثل أن تلك المنشآت تعد من بين أشد منشآت الأعمال تضررا، مرحبا بالعمل التشريعي الذي تضطلع به الأونسيترال بشأن دورة حياة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، في مجالات منها الإعسار، بغية استبانة تلك المنشآت ودعمها.
- 302- وتواصلت المناقشة لبحث العبر التي يمكن استخلاصها من التجربة. واثق على أهمية أن تضمّن القدرة على المواجهة في أطر القانون التجاري الرامية إلى التخفيف من آثار حالات الطوارئ العالمية المشابهة لجائحة كوفيد-19 في الأعمال التي ستضطلع بها الأونسيترال مستقبلا.
- 303- وفي هذا الصدد، شددت ممثلة لشيلى على أهمية تمكين منظمات المشاريع من خلال الدعم الذي تقدمه منظمات مختصة بذلك على الصعيدين الدولي والإقليمي، داعية إلى التنسيق مع هيئات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، اللتين تشاركان مشاركة كبيرة في هذا الموضوع المهم.
- 304- وعرضت ممثلة للجمهورية الدومينيكية بالتفصيل تدابير الدعم المتاحة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وشددت على أهمية التعاون الدولي في هذا الصدد، مع جعل أنشطة بناء قدرات منظمي المشاريع أيسر تكلفة من خلال استخدام الوسائل الرقمية.

305- وفي اختتام حلقة النقاش، كان هناك اتفاق عام على أن استخدام نصوص الأونسيترال يمكن أن يدعم التعافي الاقتصادي في البلدان على اختلاف مستويات التنمية الاقتصادية فيها، لا سيما في مجالات مثل الإعسار والوصول إلى التمويل، مما يسمح بإنشاء ونمو وازدهار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، مع إمكانية تعزيز التنمية الاجتماعية وكذلك الاقتصادية من خلال فرص التعليم والعمل.

306- ورحبت اللجنة بهذه الشواهد على أهمية عمل الأونسيترال في تنفيذ خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030، وشكرت المشاركين على مساهماتهم. وأحاطت اللجنة علماً بالأولويات والاحتياجات التي أعربت عنها الدول خلال حلقة النقاش، التي أبرزت أهمية توافر الأدوات طوال دورة حياة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، من إنشائها وتسجيلها إلى الحصول على الائتمان وتسوية المنازعات بفعالية وكفاءة. وأعربت عن امتنانها للدعم المقدم من مجتمع المانحين وتعاونهم مع الأونسيترال في دعم جميع البلدان، لا سيما البلدان التي تتدنى فيها مستويات التنمية، في إصلاح قوانينها التجارية لتيسير التعافي من الأثر الاقتصادي المترتب على جائحة كوفيد-19. وفي هذا السياق، رحبت اللجنة أيضاً بالمبادرة التي ستشارك الأونسيترال ومجموعة البنك الدولي في إطلاقها لبناء القدرات القضائية بهدف تعزيز الممارسات الدولية الفضلى في مجال قانون الإعسار.<sup>(55)</sup>

307- ومن هذا المنظور، ذكرت اللجنة أن فوائد اجتذاب الاستثمارات وبناء القدرة على المواجهة في إطار القانون التجاري والتركيز على التدابير التي تسمح للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بالنمو والازدهار ليست اقتصادية فحسب، بل اجتماعية أيضاً. وأشارت اللجنة أيضاً إلى المناقشات التي جرت في وقت سابق من الدورة بشأن التزامات الدول تجاه تحقيق صافي انبعاثات صفري، واتفقت على أن تراعي الركائز الثلاث للتنمية المستدامة كلها في أنشطتها المقبلة.

## (ب) إحياء يوم الأونسيترال السنوي

308- أبرزت حلقة النقاش أهمية يوم الأونسيترال السنوي، الذي يتألف من سلسلة من الفعاليات الأكاديمية التي تشارك أمانة الأونسيترال في استضافتها مع مؤسسات التعليم العالي ووكالات عمومية خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من كل عام. وأبلغت اللجنة بأن هذه السلسلة تحيي ذكرى إنشاء الأونسيترال، وأن أول من أطلقها كان مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ ("المركز الإقليمي") في عام 2014 بوصفها يوم الأونسيترال السنوي لآسيا والمحيط الهادئ، وأن نطاقها وُسع في عام 2020 ليشمل منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي.

309- وأثنت اللجنة على الأمانة لتنظيمها فعاليات أيام الأونسيترال، مشيرة إلى أن الهدف الرئيسي لتلك الفعاليات هو زيادة التعريف بالأونسيترال بين طلاب الحقوق والمشاركين والمساهمين المقبلين في أعمال الأونسيترال. ورحبت اللجنة أيضاً بالفرصة التي تتيحها "أيام الأونسيترال" للدول والمنظمات الشريكة لعرض مساهماتها في تنسيق القانون التجاري الدولي عملياً من خلال استخدام نصوص الأونسيترال في أنشطتها في مجال المساعدة التقنية، ولاحظت أن تقارير مفصلة عن فعاليات يوم الأونسيترال لآسيا والمحيط الهادئ ويوم الأونسيترال لأمريكا اللاتينية والكاريبي لعام 2020 متاحة على موقع الأونسيترال الشبكي.<sup>(56)</sup>

(55) انظر دعوة اللجنة الأمانة إلى تكثيف أنشطتها في مجال بناء القدرات دعماً للسلطات القضائية، وتقديم تقارير في الدورات المقبلة عن تلك الأنشطة (A/74/17، الفقرة 251).

(56) تقريراً يوم الأونسيترال لآسيا والمحيط الهادئ لعام 2020 ويوم الأونسيترال لأمريكا اللاتينية والكاريبي لعام 2020 متاحان على الرابط <https://uncitral.un.org>



310- وذكر رئيس الدورة الثالثة والخمسين للأونسيترال أنه تشرف بإطلاق يوم الأونسيترال الأول لأمريكا اللاتينية والكاريبي في عام 2020، الذي كان موضوعه الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول. ونتيجة جائحة كوفيد-19، عُقد يوم الأونسيترال لأمريكا اللاتينية والكاريبي عبر الإنترنت، ولكنه شمل مع ذلك 30 فعالية و34 مؤسسة شريكة من 16 ولاية قضائية. وقد حققت هذه الفعاليات نجاحا كبيرا في الترويج للأونسيترال وزيادة التعريف بها بين الخبراء والمسؤولين الحكوميين وصانعي السياسات والجهات المعنية والطلاب وقادة المستقبل في مجال القانون الدولي الخاص، وجسدت التزام الدول وتعاونها مع الأمانة. وقد أُدرجت نصوص الأونسيترال في المناهج الدراسية بعد يوم الأونسيترال لأمريكا اللاتينية والكاريبي. وأُعرب رئيس الدورة الثالثة والخمسين للأونسيترال عن سروره بالإحياء المقرر ليوم الأونسيترال لأمريكا اللاتينية والكاريبي في عام 2021، وأكد التزام بيرو بتلك الفعالية.

311- وأثنى ممثل لجمهورية كوريا على استمرار نجاح الأمانة منذ الإحياء الأول ليوم الأونسيترال لآسيا والمحيط الهادئ في عام 2014 في إشراك الطلاب والأكاديميين في عمل الأونسيترال وأهمية تنسيق القانون على الصعيد العالمي، بما في ذلك مشاركة المركز الإقليمي في تنظيم 19 نشاطا في إطار يوم الأونسيترال لآسيا والمحيط الهادئ في عام 2020 مع 35 مؤسسة شريكة من 10 ولايات قضائية حضرها بالبيت الحي حوالي 8 500 مشارك، كما أبرز أهمية التعاون بين المركز وجمهورية كوريا.

312- وأكدت ممثلة للأرجنتين التزام البلد بتطوير القانون التجاري الدولي، الذي هو أيضا من أهداف أيام الأونسيترال السنوية، وتوفير الدعم لنسخة عام 2021 من يوم الأونسيترال في الأرجنتين. وذكرت أن الأرجنتين ترحب بمشاركة جامعاتها ومنظماتها الإقليمية (مثل الرابطة الأمريكية للقانون الدولي الخاص). وفي عام 2020، استضافت ثماني جامعات أرجنتينية فعاليات حضرتها مجموعة متنوعة من الطلاب والخبراء الدوليين والوطنيين، بمن فيهم أساتذة ومحكمون وخبراء معروفون من القطاعين العام والخاص.

313- وأشادت ممثلة لخدمات التحكيم والسبل البديلة لتسوية المنازعات لشمال آسيا التابعة لغرفة التجارة الدولية بالشراكة المتينة مع المركز الإقليمي التي أفضت إلى تنظيم سبع فعاليات في إطار يوم الأونسيترال لآسيا والمحيط الهادئ في ثلاث ولايات قضائية في عام 2020، مضيفة أن العمل جار على وضع خطط لسلسلة هذا العام بغية مساعدة الأجيال الشابة على تحسين فهمها للقانون الدولي وعملية وضع القواعد.

314- واختتمت حلقة النقاش ببحث للفوائد التي قد تعود على المناطق الأخرى من عقد يوم الأونسيترال السنوي في المستقبل، ودعوة للانضمام إلى السلسلة الرئيسية لأيام الأونسيترال لعام 2021، والتزام بعقد سلسلة فعاليات في إطار يوم الأونسيترال الأول لأفريقيا في عام 2022.

315- ورحبت اللجنة بالنجاحات التي حققها يوم الأونسيترال السنوي في كل من منطقة آسيا والمحيط الهادئ ومنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، ورحبت بسلسلة عام 2021 المرتقبة، وأحاطت علما بالفوائد التي قد تعود على المناطق الأخرى من استضافة أحداث يوم الأونسيترال. وفي هذا الصدد، دعا رئيس الدورة الحالية الدول إلى استضافة سلسلة فعاليات في إطار يوم الأونسيترال الأول لأفريقيا في عام 2022، وأُعرب عن التقدير للمشاركة الواضحة للعديد من دول المنطقة واستعدادها، إلى جانب دول من مناطق أخرى، للعمل مع الأونسيترال لدعم أيام الأونسيترال السنوية.

## 2- الفعاليات المعقودة على هامش الدورة الرابعة والخمسين للأونسيترال

316- رحبت اللجنة أيضا بمبادرة الأمانة لتنظيم فعاليات على هامش دورتها الرابعة والخمسين، وأحاطت علما بالمسائل المثارة، على النحو الموجز أدناه.

317- ففي 30 حزيران/يونيه 2021، اجتمع ما يقرب من 50 ممثلاً من دول أفريقية وغيرها لحضور منتدى أفريقي، وتبادلوا الأفكار حول مجالات القانون التجاري التي تهم المنطقة بصفة خاصة. وشملت تلك المجالات رقمنة الاقتصاد وإرساء إطار قانوني منسق لتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية بإنصاف وكفاءة، وأبرزت المناقشات أيضاً الأهمية البالغة للشفافية والمساءلة والحكم الرشيد في إطار القانون التجاري. كما أثّرت أهمية تنسيق القانون التجاري في المنطقة، التي تجسدت في اعتماد اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية. واتفق المشاركون على الحاجة الماسة إلى تعزيز مشاركة البلدان الأفريقية في أعمال الأونسيترال، وضمان مراعاة المصالح الإقليمية في تلك الأعمال، والحاجة إلى نشر أدوات المساعدة التقنية وبناء القدرات لتعزيز فهم نصوص الأونسيترال واستخدامها على نحو فعال، وهي أيضاً حاجة حيوية لدعم التقدم المحرز على صعيد تحقيق أهداف التنمية المستدامة في المنطقة.

318- وفي 7 تموز/يوليه 2021، وعقب اعتماد اللجنة لقواعد الأونسيترال للوساطة وملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة ودليل اشتراخ واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018) (انظر الفصل السادس أعلاه)، حضر ما يقرب من 100 مشارك اجتماع مائدة مستديرة حول الوساطة بين المستثمرين والدول نُظم بالاشتراك مع المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. وتبادل المشاركون الخبرات بشأن القدرة المؤسسية اللازم توفرها في الدول ليتسنى استخدام الوساطة والإطار القانوني وقواعد الوساطة التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (قيد الاعتماد) استخداماً بناءً، كما تبادلوا الخبرات بشأن الممارسة التعاقدية. وعُرضت أمثلة على الممارسات الجيدة للدول من مناطق مختلفة، وبحث الدور المحتمل لمركز استشاري معني بقانون الاستثمار في تعزيز الوساطة. واتفق المتكلمون على أن اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة توفر زخماً مؤاتياً للوساطة، ولكن يظل إنكفاء الوعي العام وبناء القدرات أساسيين في هذا الصدد.

319- وفي 8 تموز/يوليه 2021، شهد ما يقرب من 50 مشاركاً عرضاً لمجموعة أدوات وضعتها رابطة التحكيم السويسرية تتمثل في منصة إلكترونية تقدم مشورة عملية بشأن مختلف مراحل التحكيم وتكمل ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم.<sup>(57)</sup> وتعرف المشاركون على مجموعة الأدوات وكيف توفر التوجيه للمحكمين على اختلاف مستويات خبرتهم ولعمليات التحكيم المسيرة وفق مجموعات مختلفة من قواعد التحكيم، وذلك باستخدام استبيان تفاعلي يرشد المستخدمين إلى المعلومات ذات الصلة.

320- وفي 9 تموز/يوليه 2021، استمع ما يقرب من 60 مشاركاً إلى اقتراح لإطلاق مشروع تشريعي لتحقيق صافي انبعاثات صفري من خلال التعاون بين تحالف المحامين من أجل صافي انبعاثات صفري وبرنامج أكسفورد للقانون المستدام ومبادرة قانون المناخ والحوكمة ومركز القانون الدولي للتنمية المستدامة. وتركز المبادرة على ما هو قائم من أهداف تتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه في القانون التجاري الحديث، وهي أدوات مهمة للدول التي التزمت بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه في اتفاق باريس لعام 2015، وستنظر أيضاً في المجالات التي توجد فيها حاجة إلى أدوات إضافية. وبحث في مائدة نقاش مستديرة فيما هو قائم من نصوص الأونسيترال بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وعقود البيع الدولي للبضائع، وتسوية المنازعات، والأطر القانونية لدعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة، التي يمكن أن توفر أدوات قانونية لمساعدة الدول والجهات الفاعلة من غير الدول على بلوغ صافي انبعاثات صفري بحلول عام 2050، كما بحث في احتمال الحاجة إلى نصوص إضافية لمعالجة المسائل المتعلقة بالأسواق والنظم العالمية في مجالات الطاقة والبنى التحتية والصناعة واستخدام الأراضي. وخلص اجتماع

(57) مجموعة الأدوات متاحة مجاناً على الرابط <https://toolbox.swissarbitration.org/toolbox/home>، وسيتم تحديثها حسب الضرورة.

المائدة المستديرة إلى أن من شأن إعداد دراسة جدوى مساعدة الدول الأعضاء في الأونسيترال على النظر في دور الأونسيترال في معالجة هذه المسائل الحرجة.

321- وفي 12 تموز/يوليه 2021، أطلقت الأونسيترال أولى دوراتها الإلكترونية بعنوان "مقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" والتي وُضعت بالشراكة مع المركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية من أجل استكمال أنشطة التدريب الحضرية التي تنفذها الأمانة وزيادة قدرتها على تبادل المعارف.<sup>(58)</sup> وتعرف نحو 90 مشاركاً على الدورة وأبلغوا بأنها موجهة في المقام الأول إلى المندوبين المحتملين لدى الأونسيترال والمسؤولين الحكوميين الذين قد يطلبون المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات أو يستفيدون منها، وأن الدورة قد تكون مفيدة أيضاً لمقدمي المساهمات التقنية والباحثين والممارسين الآخرين ممن لديهم اهتمام عام بالأونسيترال. وتُذكر أن النماذج الثلاث الأولى تعرف بالأونسيترال وأعمالها،<sup>(59)</sup> ولوحظ أن من المقرر وضع مزيد من النماذج تختص بمواضيع محددة.

### جيم - نشر المعلومات عن أعمال الأونسيترال ونصوصها

322- رحبت اللجنة أيضاً بأنشطة الأمانة الرامية إلى التعريف بالأونسيترال وبأنشطتها وفهمها، بما في ذلك النشرات الصحفية، وجلسات الإحاطة التوجيهية التي تعقدتها الأمانة للدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، والمساهمات في الدورات والتقارير والكتابات الأخرى ذات الصلة بعمل الأونسيترال. وأعربت اللجنة عن تقديرها الخاص لحضور الأونسيترال الموسع عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي،<sup>(60)</sup> والتوسع في استخدام المؤتمرات المعقودة عن طريق التداول بالفيديو والحلقات الدراسية الشبكية والمواد المكتوبة التي تتناول نصوص الأونسيترال. وأشارت إلى أن أنشطة التواصل هذه لم تُصمَّم بهدف الوصول إلى المندوبين والمراقبين الموجودين في دورات الأونسيترال فحسب، بل أيضاً بهدف تلبية الاهتمام الناشئ بالأونسيترال من جمهور أوسع (وهو ما يتبدى في حد ذاته في زيادة استهلاك المعلومات المتعلقة بالأونسيترال عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي).

323- وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة عن امتنانها الخاص لإصدار برنامج من المواد التعليمية عبر الإنترنت، متاح على منصة التعلم عن بعد عبر شبكة الإنترنت الخاصة بالمركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية، ويمكن الوصول إليه عبر رابط إلكتروني متاح على موقع الأونسيترال الشبكي. وأحاطت اللجنة علماً بفعالية عُقدت على هامش دورتها السنوية، وعُرض فيها البرنامج وشُرحت فوائده، ولاحظت كذلك الاهتمام الذي نجح البرنامج في اجتذابه من جمهور من جميع المناطق (انظر الفقرة 321 أعلاه).

324- وأشارت اللجنة أيضاً إلى الطابع الدولي لنصوصها، وأكدت في هذا السياق أهمية الأدوات المتاحة على موقع الأونسيترال الشبكي في تعزيز الفهم الفعال لأحكام نصوصها وتوحيد تفسيرها على السواء. وشددت اللجنة على أن هذه الأدوات توفر آليات لتعزيز التنسيق التدريجي للقانون التجاري الدولي في الممارسة العملية (في هذا الصدد، انظر أيضاً مناقشة اللجنة لنظام كلاوت والنُذ في الفصل السادس عشر أدناه).

325- ولاحظت اللجنة الدور الهام الذي تؤديه المكتبة القانونية للأونسيترال، لا سيما استمرارها في تقديم الخدمات إلكترونياً والاستجابة إلى الطلبات المقدمة للحصول على المعلومات طوال جائحة كوفيد-19. وأشارت اللجنة إلى طلبها الموجه إلى الأمانة بأن تواصل بحث استحداث نوافذ جديدة للتواصل الاجتماعي على موقع

(58) الدورة متاحة على الرابط <https://ecampus.itcilo.org/login/index.php?lang=ar>، كما سيتاح رابط من موقع الأونسيترال الشبكي.

(59) لمزيد من التفاصيل، انظر الوثيقة A/CN.9/1059، الفقرات 11-14.

(60) متاح على الرابط <https://uncitral.un.org/ar>، وعلى مواقع فيسبوك ويوتيوب ولينكد إن وتويتر وساوند كلاود.

الأونسيترال الشبكي حسب الاقتضاء،<sup>(61)</sup> وإلى أن استحدثت تلك النوافذ وفقا للمبادئ التوجيهية المنطبقة قد حظي أيضا بالترحيب من جانب الجمعية العامة.<sup>(62)</sup> وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة بعين الرضا استمرار استخدام وتطوير صفحتي الأونسيترال على موقعي لينكد إن وفيسبوك، وحساب أمينة الأونسيترال على موقع تويتر، وحساب الأونسيترال الخاص بالملفات الصوتية الرقمية على موقع ساوند كلاود، وتزايد استخدام حساب الأونسيترال على موقع يوتيوب من أجل نشر المعلومات عن أعمال الأونسيترال ونصوصها، وكمدخل إلى أعمال اللجنة. وأبلغت اللجنة بأن الفترة المشمولة بالتقرير شهدت زيادة عدد المتابعين للحساب على موقع يوتيوب بواقع أربعة أضعاف، وعدد المتابعين على موقع لينكد إن من حوالي 17 000 متابع إلى 27 000 متابع، بزيادة قدرها 60 في المائة.<sup>(63)</sup> وأخيرا، أشارت اللجنة إلى قرارات الجمعية العامة التي أشادت بواجهة الموقع الشبكي ذات اللغات الست،<sup>(64)</sup> وطلبت إلى الأمانة أن تواصل إتاحة نصوص الأونسيترال ومنشوراتها وما يتصل بها من معلومات عبر ذلك الموقع في الوقت المناسب وبلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

## 1- الأنشطة المرتقبة

326- رحبت اللجنة بالمعلومات المتعلقة بالأنشطة المقررة في السنة المقبلة، وبفوائدها بوصفها أداة تخطيطية للدول والجهات المشاركة المحتملة الأخرى، وبتقديمها أيضا مثلا على فوائد نظام البيانات في الأمانة، على النحو المشار إليه في الفقرة 287 أعلاه.

## 2- مسابقات محاكاة قضايا التحكيم في مجال القانون التجاري الدولي

327- أشارت اللجنة إلى أن الأونسيترال اشتركت في رعاية سلسلة من مسابقات محاكاة قضايا التحكيم في مجال القانون التجاري الدولي. ولاحظت أنه على الرغم من القيود التي سببتها جائحة كوفيد-19، أُجريت معظم جلسات المحاكاة عبر الإنترنت، ومنها مثلا مسابقة وليم فيس لمحاكاة قضايا التحكيم التجاري الدولي، ومسابقة مدريد لمحاكاة قضايا التحكيم التجاري، ومسابقة فرانكفورت لمحاكاة قضايا الاستثمار، والنسخة الثامنة من مسابقة محاكاة قضايا الاستثمار الدولي باللغة الإسبانية، ومسابقة محاكاة التحكيم الدولي في قضايا الاستثمار الأجنبي المباشر، والنسخة الثانية من مسابقة التحكيم التجاري الطلابية السنوية باللغة العربية.

## دال - الموارد والتمويل

### 1- التبرعات لصناديق الأونسيترال الاستثمارية

328- أشارت اللجنة إلى أن استمرار القدرة على تلبية الطلبات الواردة من الدول والمنظمات الإقليمية للاستفادة من أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات يتوقف على توافر الأموال اللازمة لتغطية التكاليف المرتبطة بذلك. ولاحظت اللجنة أيضا أن الأمانة قد سعت إلى تعظيم مواردها المتاحة لأنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية عن طريق ما يلي: (أ) اتباع نهج استراتيجي في تنفيذ هذه الأنشطة، بما يجسد ترتيب الأولويات المحدد للمجالات الموضوعية والأنشطة؛ (ب) إرساء توجه استراتيجي في التعاون وإقامة الشراكات

(61) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم 17 (A/70/17)، الفقرة 247.

(62) قرارات الجمعية العامة 115/69، الفقرة 21؛ 115/70، الفقرة 21؛ 182/74، الفقرة 27.

(63) للاطلاع على تفاصيل حول ازدياد عدد متابعي الأونسيترال على وسائل التواصل الاجتماعي، انظر الوثيقة A/CN.9/1059، الفقرتان 8 و9.

(64) قرار الجمعية العامة 133/75، الفقرة 32.

مع المنظمات الدولية والمكاتب الإقليمية والجهات التي تقدم المساعدة على أساس ثنائي وفقا للاقتراحات التي قدمتها اللجنة في الأعوام السابقة؛ (ج) السعي إلى ضمان الحصول على تبرعات إضافية لصناديق الأونسيترال الاستثنائية<sup>(65)</sup> (انظر الفقرتين 331 و332 أدناه)؛ (د) تنفيذ الأنشطة على أساس تقاسم التكاليف أو دون تحمل أي تكاليف حين يكون ذلك مناسباً. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالأنشطة ذات الصلة الواردة في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/980/Rev.1)، وأشارت إلى ضرورة أن تحافظ الأمانة على حيادها واستقلاليتها فيما تقيمه من شراكات من أجل تقديم المساعدة التقنية وتنفيذ الأنشطة ذات الصلة.<sup>(66)</sup>

329- وكررت اللجنة طلباتها السابقة إلى الأمانة باستكشاف مصادر للتمويل الخارج عن الميزانية.<sup>(67)</sup> ولاحظت اللجنة كذلك أنه على الرغم من الجهود النشطة التي بذلتها الأمانة لجمع الأموال، فإن أرصدة الصناديق الاستثنائية لا تزال غير كافية لتلبية الطلب المتوقع على أنشطة المساعدة التقنية وطلبات المساعدة على تغطية تكاليف السفر، بالنظر إلى أن من المتوقع أن يُستأنف الحضور الشخصي من جديد خلال الأشهر المقبلة.

330- وأعربت اللجنة عن امتنانها للدول والمنظمات التالية التي قدمت مساهمات لصندوق الأونسيترال الاستثنائي للندوات منذ الدورة الثالثة والخمسين للجنة (على النحو المشار إليه في الوثيقة A/CN.9/1059، الفقرة 49):

(أ) حكومة جمهورية كوريا (للدعم المشاركة في مشروع تسهيل ممارسة الأعمال التجارية التابع لرابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ)؛

(ب) حكومة الصين، في إطار مذكرة تفاهم أبرمت مع الأمم المتحدة؛

(ج) حكومة فرنسا، في إطار اتفاق منحة مع حكومة فرنسا لدعم البحوث المتعلقة بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، واتفاق أبرم للحصول على دعم إضافي في الفترة المشمولة بالتقرير المقبل، لتحقيق أهداف منها تيسير مشاركة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في أنشطة الفريق العامل الثالث، وتوفير الترجمة الشفوية في الاجتماعات غير الرسمية وترجمة المواد؛

(د) حكومة إندونيسيا؛

(هـ) حكومة المملكة العربية السعودية؛

(و) الوكالة الألمانية للتعاون الدولي، عملاً بتكليف من الوزارة الاتحادية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية بغية تعزيز دور الدول النامية وأقل الدول نمواً في إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

331- وكررت اللجنة مناشدتها جميع الدول والمنظمات الدولية وسائر الكيانات المهتمة أن تنظر في تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثنائي لندوات الأونسيترال في شكل تبرعات متعددة السنوات أو تبرعات محددة الغرض، إذا أمكن ذلك، من أجل تيسير تخطيط أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية وتمكين الأمانة من تلبية الطلب المتزايد على تلك الأنشطة.

332- وفيما يتعلق بالصندوق الاستثنائي المخصص لمساعدة البلدان النامية الأعضاء في الأونسيترال على تغطية تكاليف السفر، ناشدت اللجنة الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات

(65) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 142.

(66) المرجع نفسه، الفقرة 188.

(67) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الأول، الفقرتان 71 و72.

والأفراد تقديم تبرعات لذلك الصندوق الاستئماني. وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها لحكومتها النمسا وفرنسا على مساهماتهما.

333- ولاحظت اللجنة كذلك أن الاتحاد الأوروبي قد أتاح موارد لتوفير الدعم المالي للمشاركة البناءة والفعالة في تنفيذ ولاية الفريق العامل الثالث التابع للأونسيترال (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول). وفي حين أن تلك الأموال موجهة إلى أنشطة الأونسيترال التشريعية، فإن حضور دورات الفريق العامل يدعم تنمية قدرة البلدان النامية المشاركة على المساهمة بمزيد من الفعالية في أنشطة وضع النصوص التشريعية التي تضطلع بها الأونسيترال. لكن نتيجة لجائحة كوفيد-19، لم تُقدّم أي مساعدة للسفر خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

334- وأشارت اللجنة مع الامتتان إلى المساهمات المقدمة من الاتحاد الأوروبي وصندوق الأوبك للتنمية الدولية، التي سمحت بتشغيل جهة الإيداع المعنية بالشفافية بعد إنشائها، وأعربت عن تقديرها للاتحاد الأوروبي على مساهمته المتجددة البالغة 300 000 يورو، التي أشارت إلى أنها ستسمح، إلى جانب مساهمة أخرى، بتشغيل جهة الإيداع لفترة إضافية مدتها ثلاث سنوات. وفي هذا الصدد، قدمت الوزارة الاتحادية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية أيضا دعما لجهة الإيداع خلال عام 2021، بهدف تعزيز قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية)<sup>(68)</sup> (يشار إليهما، إلى جانب جهة الإيداع المعنية بالشفافية، باسم "معايير الشفافية")، ومن ثم الحكم الرشيد، مع التركيز بصفة خاصة على الدول الأفريقية.

## 2- برامج التدريب الداخلي

335- رحبت اللجنة بمواصلة تنفيذ برنامج التدريب الداخلي في كل من أمانة الأونسيترال في فيينا وفي المركز الإقليمي، معربة عن أملها في ألا تعود هناك حاجة إلى التوقف عن تنفيذ البرنامج بفعل التدابير المتخذة لاحتواء جائحة كوفيد-19. ولاحظت اللجنة أن غالبية طلبات الالتحاق بالبرنامج ترد من متقدمين من المجموعة الإقليمية لأوروبا الغربية ودول أخرى، وأن الأمانة تواجه صعوبات في اجتذاب مرشحين من الدول الأفريقية ودول أمريكا اللاتينية، ومرشحين يتقنون اللغة العربية، وفقا لما أفيد به، وطلبت اللجنة إلى الدول والمنظمات التي تتمتع بصفة مراقب أن تلتفت انتباه الأشخاص المهتمين إلى فرص التدريب الداخلي المتاحة في الأونسيترال، وأن تنظر في تقديم منح دراسية من أجل اجتذاب أفضل العناصر المؤهلة للاستفادة من هذه الفرص.

## هاء - حضور الأونسيترال في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

336- عُرضت على اللجنة مذكرة من الأمانة عن الأنشطة التي اضطلع بها مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (الوثيقة A/CN.9/1057) في الفترة المنقضية منذ عرض آخر تقرير بهذا الشأن على اللجنة في عام 2020 (الوثيقة A/CN.9/1024).

337- وأقرت اللجنة بالمنافع التي حققتها في المنطقة الأنشطة الإقليمية التي تضطلع بها الأمانة، عن طريق مركزها الإقليمي، على مستوى التوعية بما وضعته الأونسيترال من معايير متسقة وحديثة في مجال القانون التجاري الدولي، وعلى مستوى اعتماد هذه المعايير وتنفيذها. ومن الأمثلة على ذلك انضمام تونغيا إلى

(68) قرار الجمعية العامة 116/69، المرفق.

اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958 (اتفاقية نيويورك)،<sup>(69)</sup> وتصديق أستراليا على اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية، ودخول اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة) حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر 2020 (للاطلاع على الإجراءات الأخرى المتخذة فيما يتعلق بالمعاهدات واشتراط النصوص، انظر أيضا الفصل السابع عشر أدناه). وسلطت اللجنة الضوء أيضا على تأثير المركز الإقليمي في حشد المساهمات لعمل الأونسيترال من منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

338- وأثنت اللجنة على المركز الإقليمي لمواصلته تنفيذ أنشطته الرئيسية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، وهي الدورة الاستثنائية للأونسيترال (سيول، 3-4 تشرين الثاني/نوفمبر 2020)، والدورة التاسعة لمؤتمر آسيا والمحيط الهادئ المعني بالسبل البديلة لتسوية المنازعات (سيول، 5-6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020)، والنسخة السابعة من يوم الأونسيترال السنوي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ. وفيما يتعلق بالنشاط الأخير، رحبت اللجنة بالفعاليات التسع عشرة التي عُقدت مع 35 جامعة وجهة شريكة في المنطقة خلال الربع الأخير من عام 2020، والتي حققت، على غرار الأعوام السابقة، نجاحا كبيرا في دعم أنشطة المركز الإقليمي وأهدافه.<sup>(70)</sup>

339- ولاحظت اللجنة بعين التقدير الفعاليات الإضافية ومبادرات القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني التي نظمها أو دعمها المركز الإقليمي بمشاركة الأمانة، وخدمات المساعدة التقنية وبناء القدرات التي قدمها إلى الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمصارف الإنمائية في المنطقة. وأعربت اللجنة أيضا عن دعمها القوي للجهود المتواصلة التي يبذلها المركز الإقليمي في التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الإقليمية والمصارف الإنمائية وغيرها من المؤسسات الناشطة في مجال إصلاح القانون التجاري، ومع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة العاملة في المنطقة.

340- ولاحظت اللجنة كذلك أن ملاك موظفي المركز الإقليمي مؤلف من موظف من الفئة الفنية ومساعد لشؤون البرامج ومساعد فريق وخبيرين قانونيين، وأن الميزانية الأساسية للمشروع تسمح بالاستعانة بخبراء واستشاريين من حين إلى آخر. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استقبل المركز الإقليمي 14 متدرجا. وشجعت اللجنة الأمانة على مواصلة التماس التعاون، بوسائل منها الاتفاقات الرسمية، لضمان تنسيق وتمويل أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات التي يضطلع بها المركز الإقليمي. وكررت اللجنة مناقشتها جميع الدول والمنظمات الدولية وغير ذلك من الكيانات المهتمة النظر في تقديم تبرعات لصناديق الأونسيترال الاستثنائية من أجل السماح بمواصلة تنفيذ تلك الأنشطة، ولاحظت أن المركز الإقليمي يعتمد اعتمادا كاملا على المساهمة المالية السنوية التي تمنحها مدينة إنشيون الكبرى لصندوق الأونسيترال الاستثنائي للندوات من أجل تغطية تكاليف تشغيله وتنفيذ برنامجه (500 000 دولار في الفترة من 2011 إلى 2016 و450 000 دولار في الفترة من 2017 إلى 2021).

341- وأعلنت حكومة جمهورية كوريا أنها ستقدم الدعم في شكل موارد مالية وبشرية لتشغيل المركز الإقليمي لفترة خمس سنوات إضافية من عام 2022 إلى عام 2026 بنفس المساهمة السنوية البالغة 450 000 دولار، بما في ذلك التعديلات اللازمة على مذكرة التفاهم الموقعة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 بين الأمم المتحدة ووزارة العدل ومدينة إنشيون الكبرى في جمهورية كوريا. ولئن لوحظ أن جمهورية كوريا ساهمت في المركز الإقليمي منذ عام 2012 بما مجموعه 5 000 000 دولار، وأقر بأن المركز أسهم إسهاما كبيرا في المساعدة التقنية التي قدمتها الأونسيترال في المنطقة خلال الفترة المذكورة، اقترح توسيع دور المركز ليشمل

(69) United Nations, *Treaty Series*, vol. 330, No. 4739.

(70) انظر أيضا، التقرير عن يوم الأونسيترال لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ لعام 2020، الذي يمكن الاطلاع عليه عبر الرابط:

[https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/en/apdayreport\\_2020.pdf](https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/en/apdayreport_2020.pdf)



أنشطة تشريعية وأعمالا استكشافية بشأن مواضيع جديدة بغية الاستفادة من إمكانات المركز وموارده استفادة كاملة.

342- وأعربت اللجنة عن امتنانها لحكومة جمهورية كوريا لتقديم تلك المساهمة المالية، وأعربت كذلك عن امتنانها لوزارة العدل في جمهورية كوريا وحكومة هونغ كونغ، الصين، لتقديمهما مساهمة تمثلت في إغارة خبيرين قانونيين على أساس عدم استرداد التكاليف.

## سادس عشر - ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها

343- أشارت اللجنة إلى أهمية ضمان توحيد تفسير وتطبيق نصوصها، وكررت الدعوة إلى الإسهام في أدوات توحيد التفسير من جميع التقاليد القانونية. وفي هذا الصدد، دعت اللجنة جميع الدول التي اشترعت نصوص الأونسيترال إلى ترشيح مراسلين وطنيين لإبلاغ أمانة الأونسيترال عن السوابق القضائية ذات الصلة من أجل المساهمة في تجميع المزيد من السوابق القضائية ذات الصلة.

### ألف - السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

344- شددت اللجنة على فوائد نظام مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) باعتباره أداة لدعم بناء القدرات على نحو مستمر ومطرّد في استخدام وتنفيذ نصوص الأونسيترال، ورحبت بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة لتنفيذ تدابير لتجديد نظام كلاوت. وأعربت اللجنة أيضا عن امتنانها للجهود المبذولة لتجميع القضايا وإقامة شراكات خاصة بنظام كلاوت بما يتماشى مع طلب اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.<sup>(71)</sup>

345- وسلّمت اللجنة بأن جائحة كوفيد-19 خلفت أثارا على أعمال التجديد المقترحة لنظام كلاوت، وبأن هذه الآثار قد تستمر بعد انحسار الجائحة، وبأن الأمانة تعمل على إعداد مقترحات للتكيف مع الوضع المتغير. وأشارت إلى أن التدابير المحتملة تشمل عقد اجتماع لمراسلي نظام كلاوت الوطنيين خلال مسابقة وليم فيس السنوية لمحاكاة قضايا التحكيم التجاري الدولي، وتنظيم حلقة نقاش بشأن مساهمة نظام كلاوت في تعزيز استخدام نصوص الأونسيترال وتوحيد تفسيرها خلال الدورة الخامسة والخمسين للجنة في عام 2022.

346- وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها للقضايا الست والخمسين المبلغ عنها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وأشارت إلى أن هذه القضايا أكدت قيمة نظام كلاوت ونُبذ السوابق القضائية في تعزيز التفسير الموحد لنصوص الأونسيترال، وإلى أن من المهم ضمان توحيد تفسير وتطبيق نصوص الأونسيترال. وفي هذا الصدد، كررت اللجنة الدعوة إلى الإسهام في أدواتها لتوحيد التفسير من جميع التقاليد القانونية.

347- وأحاطت اللجنة علما أيضا مع الارتياح بأداء الموقع الشبكي لاتفاقية نيويورك لسنة 1958<sup>(72)</sup> وبالتنسيق الناجح بينه وبين نظام كلاوت.

(71) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 247.

(72) متاح على الرابط <https://newyorkconvention1958.org>



## باء - نُبذ السوابق القضائية

348- أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد اتفقت، في دورتها الخامسة والأربعين في عام 2012، على أنه ينبغي، في ضوء العدد المتزايد من القضايا التي جُمعت في نظام كلاوت والتي تفسر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، إعداد نبذة لتلك السوابق القضائية لإتاحة الوصول بصورة أوسع وأيسر إلى القضايا ذات الصلة ولفت الانتباه إلى الاتجاهات الناشئة في تفسير القانون النموذجي.<sup>(73)</sup> وأشارت اللجنة كذلك إلى أن الأمانة عكفت، منذ تلك الدورة، على إطلاع اللجنة بانتظام على التقدم المحرز في إعداد تلك النبذة، وأن اللجنة دعت، في دورتها الثالثة والخمسين في عام 2020، الأمانة إلى وضع النبذة في صيغتها النهائية ونشرها في شكل كتيب ورقي وإلكتروني بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.<sup>(74)</sup>

349- وأبلغت اللجنة في الدورة الحالية بأن الطبعة الأولى من نبذة السوابق القضائية المستندة إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود قد أُجرت، وأن النسخة الإنكليزية قد أُتيحت على موقع الأونسيترال الشبكي. ولاحظت اللجنة أن النبذة تحلل السوابق القضائية ذات الصلة، مع تسليط الضوء على الآراء المشتركة والإبلاغ عن أي نهج متباينة.

350- وأعربت اللجنة عن تقديرها لوضع نبذة السوابق القضائية المستندة إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود في صيغتها النهائية، وطلبت إلى الأمانة أن تتيح نسخا من النبذة باللغات الخمس الأخرى في أقرب وقت ممكن. ولاحظت اللجنة بوجه خاص أهمية النبذة في تنفيذ المادة 8 من القانون النموذجي التي تنص على أن يولى الاعتبار في تفسير القانون النموذجي لمصدره الدولي. ورأت اللجنة أن من المتوقع، نظرا لأن نظام كلاوت ساعد على تحقيق هدف توحيد تفسير القانون النموذجي، أن تدعم النبذة أيضا ذلك الهدف عن طريق تشجيع القضاة على النظر في كيفية تطبيق المحاكم للقانون النموذجي في الولايات القضائية التي اشترع فيها.

351- وشجعت اللجنة جهود الأمانة الرامية إلى تجميع المزيد من السوابق القضائية ذات الصلة بالقانون النموذجي من الولايات القضائية التي تأخذ بالقانون المدني لإدراجها في نظام كلاوت وفي طبعة مقبلة من النبذة. وشجعت أيضا جهود الأمانة الرامية إلى إعداد ونشر تحديث للمنشور الذي سيحمل العنوان القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي في أقرب وقت ممكن عمليا في ضوء وضع النبذة في صيغتها النهائية. ولاحظت اللجنة أيضا أنه مع توقع اشتراع الدول لقانونين نموذجيين آخرين اعتمدا مؤخرا في مجال قانون الإعسار، وهما قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، سيتعين على الأمانة أن ترصد عن كثب ليس فقط السوابق القضائية المستندة إلى ذلك النصين ولكن أيضا تفاعل تلك السوابق مع السوابق القضائية المستندة إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.

352- وأعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة لما تبذله من جهود متواصلة لتحديث ما هو قائم من نُبذ للسوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال وضمان نشرها على نطاق واسع. وشددت على دور النُبذ كأدوات هامة تعزز التفسير الموحد للقانون التجاري الدولي، لا سيما من خلال بناء القدرات، على الصعيد المحلي، للقضاة والمحكمين وغيرهم من الممارسين القانونيين على تفسير معايير القانون التجاري الدولي في ضوء طابعها الدولي وضرورة تعزيز توحيد تطبيقها والتزام حسن النية في التجارة الدولية.

(73) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 17 (A/67/17)، الفقرتان 153 و156.

(74) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الأول، الفقرة 20.

## سابع عشر- حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية وتشغيل جهة إيداع المعلومات المنشورة بمقتضى قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

### ألف- مناقشة عامة

353- نظرت اللجنة في حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة من أعمالها وحالة اتفاقية نيويورك بالاستناد إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/1056). ولاحظت اللجنة مع التقدير ما تلقته منذ دورتها الثالثة والخمسين من معلومات عن الإجراءات التعاهدية والاشتراطات.

354- ولاحظت اللجنة أيضا الإجراءات والاشتراطات التالية التي أُبلغت بها الأمانة بعد تقديم مذكرتها:

(أ) اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، (نيويورك، 2005)<sup>(75)</sup> - اعتمدت قوانين وطنية مشترعة للأحكام الموضوعية للاتفاقية في 22 دولة. واعتمدت تشريعات وطنية مستندة إلى الاتفاقية في أفغانستان (2020)؛

(ب) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (نيويورك، 2018)<sup>(76)</sup> - توقيع البرازيل (6 دول أطراف)؛

(ج) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996)<sup>(77)</sup> - اعتمدت تشريعات مستندة إلى هذا القانون النموذجي أو متأثرة به في 77 دولة فيما مجموعه 156 ولاية قضائية. واعتمدت تشريعات جديدة مستندة إلى هذا القانون النموذجي في أفغانستان (2020)؛

(د) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (2001)<sup>(78)</sup> - اعتمدت تشريعات مستندة إلى هذا القانون النموذجي أو متأثرة به في 36 دولة. واعتمدت تشريعات جديدة مستندة إلى هذا القانون النموذجي في أفغانستان (2020).

355- وأعربت اللجنة عن تقديرها للجمعية العامة لما تقدمه من دعم لأنشطة الأونسيترال وخصوصا دورها المميز في العمل على تعميم القانون التجاري الدولي. وأشارت اللجنة بصفة خاصة إلى الممارسة التي تتبعها الجمعية العامة منذ عهد بعيد، عند اتخاذها إجراءات بشأن نصوص الأونسيترال، بأن توصي الدول بالنظر بعين الإيجاب في نصوص الأونسيترال، وبأن تطلب إلى الأمين العام نشر تلك النصوص، بوسائل منها الوسائل الإلكترونية، وبلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، واتخاذ تدابير أخرى لتعميم نصوص الأونسيترال على الحكومات وسائر الجهات المعنية على أوسع نطاق ممكن.

### باء - تشغيل جهة الإيداع المعنية بالشفافية

356- أشارت اللجنة إلى أن جهة إيداع المعلومات المنشورة بمقتضى قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ("جهة الإيداع المعنية بالشفافية")، التي اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام 2013، قد أنشئت بمقتضى المادة 8 من قواعد الشفافية. وأشارت اللجنة

(75) قرار الجمعية العامة 21/60، المرفق.

(76) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، المرفق الأول.

(77) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4.

(78) قرار الجمعية العامة 80/56، المرفق.

أيضا إلى التقارير التي قدمت في دوراتها السابقة بشأن جهة الإيداع المعنية بالشفافية،<sup>(79)</sup> وكذلك إلى قرارها في الدورة الثالثة والخمسين تمديد تشغيل جهة الإيداع المعنية بالشفافية لمدة ثلاث سنوات إضافية، حتى نهاية عام 2023، تموّل بالكامل من التبرعات، وإبقاء الجمعية العامة واللجنة على علم بالتطورات الخاصة بتمويل جهة الإيداع المعنية بالشفافية وحالة ميزانيتها.<sup>(80)</sup>

357- وأشارت اللجنة أيضا إلى مذكرة من أمانة الدورة الحالية وتتضمن معلومات محدثة عن قواعد الشفافية وجهة الإيداع المعنية بالشفافية (A/CN.9/1056)، الفقرات 15-17).

358- ورحبت اللجنة بالتقرير المتعلق بجهة الإيداع المعنية بالشفافية، وأعربت عن تأييدها لاستمرار تشغيل جهة الإيداع باعتبارها آلية رئيسية لتعزيز الشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول.

359- وأعربت اللجنة كذلك عن تقديرها للوزارة الاتحادية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية والمفوضية الأوروبية وأيضا صندوق الأوبك للتنمية الدولية على التزامهما بتوفير التمويل الذي من شأنه أن يسمح لأمانة الأونسيترال بمواصلة تشغيل جهة الإيداع المعنية بالشفافية إلى جانب تعزيز معايير الشفافية في الأونسيترال (انظر الفقرة 334 أعلاه).

## جيم - ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال

360- تتخصص مكتبة الأونسيترال القانونية في القانون التجاري الدولي. وتتضمن مجموعة مقتنياتها عناوين وموارد إلكترونية مهمة في هذا الميدان بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وقد لبي موظفوها، من أيار/ مايو 2020 إلى أيار/ مايو 2021، زهاء 550 طلبا للحصول على مراجع وردت من أكثر من 40 بلدا. ولم يكن هناك زوار للمكتبة بسبب القيود المفروضة على الدخول خلال جائحة كوفيد-19، ولكن أفرادا من 34 بلدا استفسروا عن إمكانية زيارة المكتبة.

361- وفي معرض النظر في التأثير الأوسع لنصوص الأونسيترال، أحاطت اللجنة علما أيضا بالثب المرجعي للمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال (A/CN.9/1055) وما لأدلة الأونسيترال التشريعية وأدلة الممارسات والنصوص التعاقدية الصادرة عنها من تأثير، على النحو المبين في المؤلفات الأكاديمية والمهنية. ويتضمن الثب المرجعي الموحد أكثر من 121 11 مرجعا، مستنسا بالإنكليزية وباللغات الأصلية. ولأحاطت اللجنة بأهمية تيسير اتباع نهج شامل في إعداد الثب المرجعي وضرورة إبقائها على علم بأنشطة المنظمات العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد طلبت إلى المنظمات المدعوة لحضور دورتها السنوية أن تتبرع بنسخ من دورياتها وتقاريرها السنوية ومنشوراتها الأخرى إلى مكتبة الأونسيترال القانونية من أجل استعراضها، وكررت هذا الطلب.<sup>(81)</sup> وأعربت اللجنة عن تقديرها لجميع المنظمات غير الحكومية التي تبرعت بمنشورات.

(79) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 17 (A/69/17)، الفقرات 107-110؛ المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 17 (A/70/17)، الفقرات 152-161؛ المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرات 166-173؛ المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرات 308-321؛ المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرات 204-208؛ المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرات 290-292؛ المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الأول، الفقرات 89-99.

(80) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الأول، الفقرة 24.

(81) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 17 (A/70/17)، الفقرة 264.

## ثامن عشر - دور الأونسيترال الحالي في تعزيز سيادة القانون

### ألف - مقدمة

362- أشارت اللجنة إلى أن هذا البند مدرج في جدول أعمالها منذ دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام 2008،<sup>(82)</sup> وذلك استجابة لدعوة الجمعية العامة للجنة أن تورد في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة تعليقاتها بشأن الدور الحالي الذي تقوم به في تعزيز سيادة القانون.<sup>(83)</sup> وأشارت اللجنة كذلك إلى أنها أدرجت في تقاريرها السنوية المقدمة إلى الجمعية العامة<sup>(84)</sup> عن دوراتها الحادية والأربعين إلى الثالثة والخمسين، المعقودة من عام 2008 إلى عام 2020، تعليقات بشأن دورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

363- وفي الدورة الحالية، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة عن دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (A/CN.9/1071). ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة كانت قد كررت، في قرارها 141/75، دعوتها للجنة إلى التعليق على الدور الحالي الذي تقوم به في تعزيز سيادة القانون. ولم يذكر القرار أي مواضيع فرعية محددة للمناقشة في الدورة المقبلة، بل دعا الدول الأعضاء والأمين العام إلى اقتراح مواضيع فرعية يمكن طرحها في مناقشات اللجنة السادسة في المستقبل لإدراجها في التقرير السنوي المقبل، بغية مساعدة اللجنة السادسة في اختيار المواضيع الفرعية التي ستناقش في المستقبل.<sup>(85)</sup>

364- وقررت اللجنة في تعليقاتها المقدمة إلى الجمعية العامة هذا العام أن تبرز أهمية دورها في مجال تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة من خلال الإشارة إلى النصوص التي وضعتها في صيغتها النهائية واعتمدها في دورتها الحالية. (للاطلاع على تعليقات اللجنة التي أحييت إلى الجمعية العامة في إطار هذا البند من جدول الأعمال، على النحو المطلوب في الفقرة 20 من قرار الجمعية العامة 141/75، انظر القسم بآ أدناه.)

365- وأشارت اللجنة كذلك إلى أنها كانت قد طلبت، في دورتها الثالثة والخمسين، إلى رئيس دورتها وأعضاء مكتب الدورة الآخرين والدول وأمانة الأونسيترال اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان الاعتراف على النحو الواجب بمساهمة الأونسيترال في تنفيذ جدول الأعمال الدولي لمكافحة الفساد في وثيقة ختامية لتلك

(82) للاطلاع على قرار اللجنة بشأن إدراج هذا البند في جدول أعمالها، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستين، الملحق رقم 17 (A/62/17)، الجزء الثاني، الفقرات 111-113.

(83) قرارات الجمعية العامة 70/62، الفقرة 3؛ 128/63، الفقرة 7؛ 116/64، الفقرة 9؛ 32/65، الفقرة 10؛ 102/66، الفقرة 12؛ 97/67، الفقرة 14؛ 116/68، الفقرة 14؛ 123/69، الفقرة 17؛ 118/70، الفقرة 20؛ 148/71، الفقرة 22؛ 119/72، الفقرة 25؛ 207/73، الفقرة 20، 191/74، الفقرة 20.

(84) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 17 والتصويب (A/63/17) و (A/63/17/Corr.1)، الفقرة 386؛ المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 17 (A/64/17)، الفقرات 413-419؛ المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 17 (A/65/17)، الفقرات 313-336؛ المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 17 (A/66/17)، الفقرات 299-321؛ المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 17 (A/67/17)، الفقرات 195-227؛ المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17 (A/68/17) والتصويب (A/68/17) و (Corr.1)، الفقرات 267-291؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 17 (A/69/17)، الفقرات 215-240؛ المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 17 (A/70/17)، الفقرات 318-324؛ المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرات 317-342؛ المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرات 435-441؛ المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرتان 232 و 233؛ المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرات 303-308؛ المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الأول، الفقرة 25.

(85) قرار الجمعية العامة 141/75، الفقرة 23.

الدورة الاستثنائية للجمعية العامة. وكانت الدورة الاستثنائية قد أُرجئت بسبب جائحة كوفيد-19، ثم عقدت من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021.

366- ولاحظت اللجنة أن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد أُطلع على مساهمة الأونسيترال، وأن الدول الأطراف، في مشروع إعلانها السياسي في إطار القسم المعنون "مكافحة الفساد باعتبارها أحد مقومات خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وإن لم تشر بصورة مباشرة إلى مساهمة الأونسيترال، شددت "على أن عمل الأمم المتحدة في مجال مكافحة الفساد ينبغي أن يرتبط ارتباطاً قوياً بالتدابير والبرامج التي تسهم في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وأن ينسَّق معها تنسيقاً جيداً".

367- وأبرزت اللجنة أهمية عملها في تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وأحاطت علماً بما دعت إليه الأمانة بشأن النظر في إمكانية تطبيق ما تستخدمه من معايير لتقييم جدوى واستصواب الاضطلاع بعمل بشأن موضوع جديد (مثل تعزيز القانون التجاري الدولي، الجدوى القانونية، الحاجة الاقتصادية، الملاءمة للاحتياجات المحددة للبلدان النامية)<sup>(86)</sup> من أجل ضمان زيادة مواءمة عملها مع أهداف التنمية المستدامة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأهداف محددة زمنياً (حتى عام 2030).

368- وكررت اللجنة طلبها إلى الدول والأمانة والمنظمات والمؤسسات مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة الوعي بدور معايير وأنشطة الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومساهمتها في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وفي ذلك السياق، لاحظت اللجنة أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد عادة بالتوازي مع الدورات السنوية للأونسيترال، يتيح فرصة سنوية للدول والأمانة والمنظمات والمؤسسات لكي تُبرز دور الأونسيترال في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.<sup>(87)</sup>

369- وكررت اللجنة أيضاً الرأي القائل بأن تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية ينبغي أن يكون جزءاً لا يتجزأ من خطة الأمم المتحدة الأوسع لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بوسائل منها الاستعانة بالفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام للأمم المتحدة.

## باء - تعليقات الأونسيترال المقدمة إلى الجمعية العامة

370- أبرزت اللجنة أهمية عملها الحالي في مجال تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، من خلال الإشارة إلى النصوص التي وضعتها في صيغتها النهائية واعتمدها في الدورة الحالية. ولاحظت اللجنة أن المقررات التي اعتمدت بموجبها تلك النصوص (انظر الفقرات 52 و77 و101 و112 و120 و189 أعلاه) تبين العلاقة المتبادلة بين تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية واستدامة التنمية الاقتصادية.

371- وأقرت اللجنة بأن مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية وتوصيات الأونسيترال التشريعية بشأن إفسار المنشآت الصغرى والصغيرة يعززان سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ويدعمان تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وعلى وجه التحديد، يدعم العمل في هذين المجالين الغاية 3-8 من الهدف 8 من أهداف التنمية المستدامة الذي يدعو إلى تشجيع إضفاء الطابع الرسمي على

(86) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17 والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرتان 294 و295.

(87) على سبيل المثال، كان موضوع المنتدى الذي عقد من 6 إلى 15 تموز/يوليه 2021 "التعافي المستدام والمرن من آثار جائحة كوفيد-19 على نحو يعزز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة: بناء مسار شامل وفعال لتحقيق خطة عام 2030 في سياق عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة"، مع التركيز على أهم أوجه المفاضلة والتأزر بين الأهداف الإنمائية للألفية.

المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ونموها. ويأتي هذان النصان في أوانهما تماما في ظل جائحة كوفيد-19، ومن المتوقع أن يساعد الدول في التخفيف من آثار التدابير اللازمة لمكافحة الوباء، وكذلك في جهودها لتحقيق التعافي الاقتصادي، وخاصة للنساء اللواتي تحملن عبء التداعيات الاقتصادية للأزمة الناجمة عن الجائحة أكثر من غيرهن.

372- وأقرت اللجنة أيضا بأن الأساليب غير الاتهامية، لا سيما الوساطة، أسرع وأقل تكلفة من تسوية المنازعات بالأساليب الاتهامية، الأمر الذي يعود بالفائدة على المنشآت التجارية، ويعزز التعاملات التجارية الطويلة الأجل والعبارة للحدود، ويتيح للدول تحقيق وفورات محتملة في تكاليف إقامة العدل. وقد لا تملك المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ما يلزم من موارد مالية أو وقت للبحث عن حلول من خلال تسوية المنازعات بالأساليب الاتهامية. وعليه، قد تكون تسوية المنازعات بالأساليب غير الاتهامية، مثل الوساطة، مناسبة بشكل خاص لتلك المنشآت. ومن المتطلبات الأساسية للتسوية الفعالة للمنازعات توافر القدرة على إنفاذ قرارات التحكيم أو اتفاقات التسوية المتوصل إليها من خلال آلية أو إجراء لتسوية المنازعات على نحو فعال من حيث التكلفة، بما في ذلك إنفاذها عبر الحدود. وتضع اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة إطارا قانونيا متوائما لإنفاذ اتفاقات التسوية القائمة على الوساطة عبر الحدود. ومن المتوقع أن يبسر كل من ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة، وقواعد الأونسيترال للوساطة، ودليل اشتراخ واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018) (انظر الفقرات 101 و112 و120 و189 أعلاه)<sup>(88)</sup> استعمال اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة، ومن المتوقع أن يسهم القانون النموذجي وهذه النصوص في تحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة.

373- وأقرت اللجنة كذلك بأن قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل (انظر الفقرة 189 أعلاه) ستوفر إجراء مرشداً ومبسّطاً وفعالاً من حيث التكلفة يحافظ على المبادئ الأساسية للتحكيم، مثل حرية الأطراف ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة. وقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل مناسبة بشكل خاص في القضايا غير المعقدة التي تنطوي على مبالغ ضئيلة، وقد تسهم بصورة أكبر في التعافي بعد الجائحة من خلال توفير خيار إجرائي للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، التي يغلب عليها أن تكون منشآت عائلية أو مملوكة لنساء. ومن المتوقع أن يسهم هذا النص في تحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة.

374- ولاحظت اللجنة المساهمة المتوقعة لأعمالها الجارية بشأن حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان وإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والتجارة الإلكترونية (خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة) والبيع القضائي للسفن، في تحقيق العديد من أهداف التنمية المستدامة.

## تاسع عشر - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

375- أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد طلبت، في دورتها الخمسين في عام 2017، إلى الأمانة أن تستعيض عن أي تقرير شفوي تقدمه إليها عن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بتقرير خطي يصدر قبل الدورة.<sup>(89)</sup> وعملا بذلك الطلب، كان معروضا على اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين مذكرة من الأمانة (A/CN.9/1070) تلخص مضمون فقرات منطوق قرار الجمعية العامة 133/75.

376- وأحاطت اللجنة علما بقرار الجمعية العامة المذكور.

(88) للاطلاع على نص القانون النموذجي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعين، الملحق رقم 17 (A/73/17)، المرفق الثاني. وللاطلاع على مناقشة النصوص التكميلية، انظر المرجع نفسه، الفقرتين 67 و254.

(89) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 480.

## عشرين - مسائل أخرى

## ألف - توسيع عضوية الأونسيتال

377- أشارت اللجنة إلى أنها نظرت، في دورتها الثانية والخمسين في عام 2019، في مقترح لتوسيع عضوية الأونسيتال. وأشارت اللجنة كذلك إلى مناقشتها في الدورة الثالثة والخمسين، في عام 2020، التي شددت بموجبها على أن أي قرار تتخذه اللجنة وتوصي فيه بتوسيع عضويتها ينبغي أن يُعتمد بتوافق الآراء.<sup>(90)</sup> وفي تلك الدورة، رحبت اللجنة باستعداد حكومة اليابان مواصلة تنظيم وقيادة المشاورات التي تجري في فيينا، وطلبت إلى الأمانة مواصلة تيسير العملية.<sup>(91)</sup>

378- وشرعت اللجنة في النظر في اقتراح مقدم من حكومات باكستان وسري لانكا وكندا والنمسا واليابان على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/1067. وأبلغت اللجنة بأن حكومتي فييت نام والمكسيك قد انضمتا إلى مقدمي الاقتراح بعد تقديمه.

379- ولاحظت اللجنة أنه منذ الدورة الثالثة والخمسين، عُقدت في فيينا سلسلة من المشاورات غير الرسمية، في مناسبات منها الدورة الحالية. وعرض المنسق تقريراً شفويًا عن نتائج تلك المشاورات غير الرسمية، تضمن مشروعاً لنص قرار سوف تتخذه اللجنة بشأن هذه المسألة (انظر الفقرة 383 أدناه).

380- وكان هناك تأييد واسع لمشروع القرار باعتباره يجسد حلاً توفيقياً جماعياً جرى التوصل إليه من خلال سلسلة المشاورات غير الرسمية. وأشار إلى وجود تأييد عام لتوسيع العضوية، وإن اختلفت الآراء بشأن حجم التوسيع وتوزيعه، على النحو المبين في الجدول التالي للفقرة 5 في الوثيقة A/CN.9/1067. وأشارت بعض الوفود إلى أنها كانت تفضل أن يجسد قرار اللجنة خيارات أخرى، وإن أبدت استعدادها لقبول الخيار هاء بروح من التوافق.

381- ولوحظ أن المناقشات بشأن توسيع العضوية أتاحت الفرصة لتحقيق التوزيع الجغرافي العادل لعضوية اللجنة، ومن ثم معالجة النقص الحالي في تمثيل مجموعات إقليمية معينة. وذكُر أن مشروع القرار الذي تنتظر فيه اللجنة ليس مرضياً ولا منصفاً بالكامل لأنه يزيد من الفجوة في التمثيل الإقليمي. وبناء على ذلك، أُشير إلى أن التمثيل الإقليمي الناتج عن الزيادة المقترحة في العضوية لا ينبغي أن يشكل سابقة لتوسيع عضوية اللجنة في المستقبل ولا في هيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة. وتُشدد على ضرورة بذل جهود في المستقبل لتحسين تمثيل البلدان النامية وتحقيق التوزيع الجغرافي العادل في عضوية اللجنة، مع إيلاء المراعاة الحقة لتأمين التمثيل الكافي للنظم الاقتصادية والقانونية الرئيسية في العالم.

382- وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود الدؤوبة التي بذلها منسق المشاورات غير الرسمية وكذلك لحكومة اليابان لاستضافة المشاورات. وأعربت اللجنة أيضاً عن ارتياحها للدعم المقدم من الأمانة لدعم المداولات.

383- وبعد المناقشة، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تنتظر في النص التالي باعتباره قرارها بشأن توسيع عضوية اللجنة:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأت

الجمعية بمقتضاه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وكلفتها بتعزيز التنسيق والتوحيد

(90) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرات 120-123.

(91) المرجع نفسه، الفقرة 124.



التدرجيين للقانون التجاري الدولي، وبأن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنماء التجارة الدولية إنماء كبيرا،

"وإذ تشير أيضا إلى قرارها 3108 (د-28) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1973، الذي زادت بموجبه عدد أعضاء اللجنة من 29 إلى 36 دولة، وإلى قرارها 20/57 المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، الذي زادت بموجبه عدد أعضاء اللجنة من 36 إلى 60 دولة،

"وإذ تعرب عن رضاها عن ممارسة اللجنة المتمثلة في دعوة الدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية ذات الصلة إلى المشاركة بصفة مراقب في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، والمشاركة في صياغة ما تعده اللجنة من نصوص، وكذلك الممارسة المتمثلة في التوصل إلى القرارات بتوافق الآراء دون اللجوء إلى تصويت رسمي،

"وإذ تلاحظ أن العدد الكبير للدول التي شاركت، بصفة مراقب، وقدمت إسهامات قيّمة في عمل اللجنة يشير إلى وجود اهتمام بالمشاركة النشطة في اللجنة بما يتجاوز العدد الحالي للدول الأعضاء في اللجنة البالغ 60 دولة، وإذ تشير إلى اهتمام عدد كبير من الدول الأعضاء في اللجنة حاليا بأن تواصل دورها كأعضاء واهتمام دول أخرى بالانضمام إلى اللجنة كأعضاء جدد،

"واقترناعا منها بأن توسيع نطاق مشاركة الدول في أعمال اللجنة سيفضي إلى تحقيق المزيد من التقدم في أعمالها، وبأن زيادة عدد أعضاء اللجنة من شأنه أن يحفز الاهتمام بعملها،

"وإذ تعترف بأن اللجنة ينبغي أن تواصل السعي إلى زيادة المشاركة النشطة، وأن زيادة عدد الأعضاء يمكن أن تكون عاملا مساهما في هذا الصدد،

"وإذ تعترف أيضا بأهمية تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية اللجنة،

"وإذ تسلّم بأن الدول الأعضاء في اللجنة تشاورت فيما بينها ومع الدول المهمة الأخرى بشأن مقترح توسيع عضوية اللجنة،

"1- تحيط علما بأن أثر زيادة عدد أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على خدمات الأمانة اللازمة لتيسير عمل اللجنة بشكل سليم أقل من أن يقاس، ومن ثم، لن تستتبع هذه الزيادة آثارا مالية؛

"2- تقرر زيادة عدد أعضاء اللجنة من 60 دولة إلى 70 دولة، آخذة في الاعتبار أن اللجنة هيئة تقنية، وأن التمثيل الإقليمي الناتج عن هذه الزيادة في عدد الأعضاء لن يشكل سابقة لتوسيع عضوية هيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة؛

"3- تقرر أيضا أن تنتخب الجمعية العامة الأعضاء العشرة الإضافيين في اللجنة لمدة ست سنوات وفقا للقواعد التالية:

(أ) تراعي الجمعية العامة في انتخاب الأعضاء الإضافيين التوزيع التالي للمقاعد:

- 1' اثنان من الدول الأفريقية؛
- 2' اثنان من دول آسيا والمحيط الهادئ؛
- 3' اثنان من دول أوروبا الشرقية؛
- 4' اثنان من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- 5' اثنان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛



- (ب) من بين الأعضاء العشرة الإضافيين، يُنتخب خمسة، أي واحد من كل مجموعة إقليمية، في الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة؛
- (ج) يتولى الأعضاء الإضافيون المنتخبون وفقا للفقرة الفرعية (ب) مهامهم اعتبارا من اليوم الأول من الدورة الخامسة والخمسين للجنة في عام 2022؛
- (د) يُنتخب الأعضاء الخمسة الإضافيون المنتخبون، أي واحد من كل مجموعة إقليمية، في الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة؛
- (هـ) يتولى الأعضاء الإضافيون المنتخبون وفقا للفقرة الفرعية (د) مهامهم اعتبارا من اليوم الأول من الدورة الثامنة والخمسين للجنة في عام 2025؛
- (و) تنطبق أيضا أحكام الفقرتين 4 و5 من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة 2205 (د-21) على الأعضاء الإضافيين؛
- "4- تقرر كذلك أن تراعي الدول الأعضاء، لدى انتخابها أعضاء اللجنة، ما تقطعه الدول المرشحة من تعهدات طوعية تُجمل التزامات الدولة المرشحة الراسخة بعمل اللجنة؛
- "5- تناشد الدول الأعضاء وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين النظر، بغية ضمان مشاركة الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، في تقديم تبرعات إلى الصناديق الاستثنائية المنشأة لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة فيما يتعلق بالسفر، وكذلك المساعدة التقنية وبناء القدرات وغير ذلك من أشكال الدعم، حسب الاقتضاء، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمانة؛
- "6- تهييب بالدول الأعضاء في اللجنة أن تبذل جهودا لتحقيق زيادة مشاركتها النشطة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة التي تشكل محفلا هاما لوضع الاستراتيجيات وصنع القرارات المتعلقة بعمل الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للحاجة إلى تيسير مشاركة البلدان النامية، وتشدد على ضرورة استكشاف جميع الوسائل المناسبة لتحقيق هذا الهدف؛
- "7- تطلب إلى الأمانة أن توافي اللجنة دوريا ببيانات عن حضور الدول الأعضاء في اللجنة والدول المراقبة دورات اللجنة وأفرقتها العاملة؛
- "8- تطلب إلى اللجنة أن تناقش وتبحث في دورتها المعقودة في عام 2030، والدورات اللاحقة إذا لزم الأمر، المسائل المتعلقة بهذا القرار، بما في ذلك سبل تعزيز التمثيل الجغرافي العادل للمجموعات الإقليمية، إلى جانب زيادة المشاركة الفعالة لممثلي جميع الدول الأعضاء، مع إيلاء المراعاة الحقة لتأمين التمثيل الكافي للنظم الاقتصادية والقانونية الرئيسية في العالم وللبلدان النامية والمتنامية، بغية اتخاذ المزيد من الإجراءات إذا اقتضى الأمر، استنادا إلى معايير منها تلك المذكورة أعلاه."

## باء - تقييم دور أمانة الأونسيتال في تيسير عمل اللجنة

384- عُم على الدول استبيان إلكتروني بشأن مستوى الرضا عن الخدمات المقدمة إلى الأونسيتال من أمانتها. وأبلغت اللجنة بأن 34 ردا قد ورد، وبأن مستوى الرضا عن الخدمات المقدمة من الأمانة ما زال مرتفعا. وفي المتوسط، أعطى المجيبون درجة 4,79 من 5 "للخدمات والدعم المقدمين إلى اللجنة"،

و4,65 من 5 لتوافر المعلومات على موقع الأونسيترال الشبكي"، و4,74 من 5 لمدى قدرة أمانة الأونسيترال على التكيف مع التحديات والظروف الناشئة عن جائحة كوفيد-19 والتصدي لها".

385- وأعربت اللجنة عن تقديرها لأمانتها لما تضطلع به من عمل.

## حادي وعشرين - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

### ألف - الدورة الخامسة والخمسون للجنة

386- وافقت اللجنة مبدئياً على عقد دورتها الخامسة والخمسين في نيويورك، من 27 حزيران/يونيه إلى 15 تموز/يوليه 2022، وسلمت باحتمال إدخال تعديلات فيما يتعلق بتلك الدورة على ضوء الوضع العالمي المتعلق بجائحة كوفيد-19 في موعد أقرب إلى الدورة.

### باء - دورات الأفرقة العاملة

387- فيما يتعلق بالاجتماعات المقرر عقدها في نيويورك في النصف الأول من عام 2022، رأت اللجنة أنه إذا لم يطرأ تحسن كبير في الوضع العالمي المتعلق بجائحة كوفيد-19، وإذا لم تتمكن خدمات المؤتمرات في نيويورك من توفير ما يلزم لتنفيذ قرارها عقد الاجتماعات بالحضور الشخصي وعبر الإنترنت في أوقات تُمكن جميع المندوبين من المشاركة، فإنه يمكن عقد عنصر الحضور الشخصي من هذه الاجتماعات في مركز فيينا الدولي، رهنا بتوافر خدمات المؤتمرات وبالتشاور الوثيق مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. وأتفق كذلك على أنه ينبغي للأمانة، إذا عقد عنصر الحضور الشخصي من الدورة في مركز فيينا الدولي، أن تكفل توفير وقت مؤتمرات كاف (على الأقل أربع ساعات يومياً) مع الترجمة الشفوية لكل دورة من دورات الأفرقة العاملة.

388- ورأى أحد الوفود أنه ينبغي للجنة أن تعيد النظر بصورة أعم في مدى استصواب الإبقاء على نمط التناوب في عقد الاجتماعات بين نيويورك وفيينا نظراً للتكاليف المترتبة على ذلك والصعوبات التي يتسبب فيها فيما يتعلق بالتنسيق الداخلي في الدول الأعضاء. بيد أن اللجنة رأت أنها غير مستعدة لمناقشة هذا الاقتراح في الدورة الحالية.

389- ونظرت اللجنة في الاحتياجات من خدمات المؤتمرات على ضوء برنامج عملها وتقارير أفرقتها العاملة ومذكرة من الأمانة (A/CN.9/1063). وأقرت الجدول الزمني التالي لدورات الأفرقة العاملة في النصف الثاني من عام 2021 وعام 2022، مع العلم بأن اليوم الأخير من الموعد الأولي للدورة الحادية والأربعين للفريق العامل الثالث (19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021) سيوافق يوم غوربوراب، وهو أحد العطل الهامة للأمم المتحدة، ما لم يحدّد موعد آخر لذلك الفريق العامل يراعي احتياجاته.

النصف الثاني من عام 2022 (فيينا) (ستؤكد اللجنة هذه المواعيد في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022)	النصف الأول من عام 2022 (نيويورك)	النصف الثاني من عام 2021 (فيينا)	
الدورة الثامنة والثلاثون 14-10 تشرين الأول/أكتوبر 2022	الدورة السابعة والثلاثون 13-9 أيار/مايو 2022	الدورة السادسة والثلاثون 8-4 تشرين الأول/أكتوبر 2021	الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)
الدورة السادسة والسبعون 23-19 أيلول/سبتمبر 2022	الدورة الخامسة والسبعون 28 آذار/مارس - 1 نيسان/ أبريل 2022	الدورة الرابعة والسبعون 27 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/ أكتوبر 2021	الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)
الدورة الثالثة والأربعون 30-26 أيلول/سبتمبر 2022	الدورة الثانية والأربعون 18-14 شباط/فبراير 2022	الدورة الحادية والأربعون 19-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 (يوافق عيد غوريوراب)	الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة الرابعة والستون 31 تشرين الأول/أكتوبر - 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022	الدورة الثالثة والستون 8-4 نيسان/أبريل 2022	الدورة الثانية والستون 26-22 تشرين الثاني/نوفمبر 2021	الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
الدورة الحادية والستون 28 تشرين الثاني/نوفمبر - 2 كانون الأول/ديسمبر 2022	الدورة الستون 22-18 نيسان/أبريل 2022	الدورة التاسعة والخمسون 17-13 كانون الأول/ديسمبر 2021	الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة الحادية والأربعون 16-12 كانون الأول/ديسمبر 2022	الدورة الأربعون 11-7 شباط/فبراير 2022	الدورة التاسعة والثلاثون 22-18 تشرين الأول/أكتوبر 2021	الفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن)

## المرفق الأول

## توصيات الأونسيترال التشريعية بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية

## ألف - أحكام عامة

- التوصية 1: ينبغي أن ينص القانون على أن المنشأة المحدودة المسؤولية محكومة بهذا القانون وبقواعد التنظيم.
- التوصية 2: ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز تكوين منشأة محدودة المسؤولية من أجل مزاولة أي نشاط أعمال أو تجارة مشروع.
- التوصية 3: ينبغي أن ينص القانون على أن للمنشأة المحدودة المسؤولية شخصية اعتبارية مستقلة عن أعضائها.
- التوصية 4: ينبغي أن ينص القانون على أن العضو لا يكون مسؤولاً شخصياً عن التزامات المنشأة المحدودة المسؤولية لمجرد كونه عضواً فيها.
- التوصية 5: لا ينبغي أن يشترط القانون حداً أدنى لرأس المال من أجل تكوين المنشأة المحدودة المسؤولية.
- التوصية 6: ينبغي أن ينص القانون على أن اسم المنشأة المحدودة المسؤولية يجب أن يتضمن تعبيراً أو مختصراً يبين أنها منشأة محدودة المسؤولية.

## باء - تكوين المنشأة المحدودة المسؤولية

- التوصية 7: ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:
- (أ) اشتراط أن يكون لدى المنشأة المحدودة المسؤولية عضو واحد على الأقل من وقت تكوينها وحتى حلها؛
- (ب) تحديد ما إذا كانت العضوية في الكيان المحدود المسؤولية مقصورة على الأشخاص الطبيعيين فقط، وإن لم تكن كذلك، إلى أي مدى يُسمح بالأشخاص الاعتباريين.
- التوصية 8: ينبغي أن ينص القانون على أن المنشأة المحدودة المسؤولية تُعتبر قد تكونت بمجرد تسجيلها.
- التوصية 9: ينبغي للقانون:
- (أ) أن يشترط تقديم المعلومات والمستندات التالية المطلوبة لتسجيل المنشأة المحدودة المسؤولية:
- 1' اسم المنشأة المحدودة المسؤولية؛
- 2' العنوان التجاري للمنشأة المحدودة المسؤولية، أو موقعها الجغرافي الدقيق عندما لا يكون لها عنوان بالشكل المعتاد؛
- 3' هوية صاحب (أصحاب) التسجيل؛
- 4' هوية كل شخص يدير المنشأة المحدودة المسؤولية؛
- 5' محدد الهوية الفريد، إذا كان قد خُصص بالفعل؛
- (ب) أن يبغي المعلومات الإضافية المطلوبة، إن وجدت، في حدها الأدنى.

## جيم - تنظيم المنشأة المحدودة المسؤولة

التوصية 10: ينبغي للقانون:

- (أ) أن يحدد الأشكال التي يجوز أن تتخذها قواعد التنظيم؛
- (ب) أن ينص على أنه يجوز أن تتناول قواعد التنظيم أي مسائل تتعلق بالمنشأة المحدودة المسؤولة، حسبما يقتضيه القانون.

## دال - حقوق الأعضاء وعملية اتخاذ القرار في المنشأة المحدودة المسؤولة

التوصية 11: ينبغي أن ينص القانون على تساوي الأعضاء في الحقوق في المنشأة المحدودة المسؤولة بصرف النظر عن مساهماتهم، إن وجدت، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم.

التوصية 12: ينبغي للقانون:

أن يحدد القرارات المتعلقة بالمنشأة المحدودة المسؤولة التي ينفرد بها الأعضاء، على أن تتضمن، كحد أدنى، القرارات المتعلقة بما يلي:

- (أ) اعتماد قواعد التنظيم وتعديلها، لا سيما:
- '1' هيكل المنشأة المحدودة المسؤولة الإداري والتغييرات فيها؛
- '2' توزيع الحقوق على الأعضاء في المنشأة المحدودة المسؤولة، إن لم تكن متساوية؛
- '3' مساهمات العضو؛
- (ب) التحويل وإعادة الهيكلة؛
- (ج) حل المنشأة.

التوصية 13: ينبغي أن يقضي القانون بأن ما يلي يسري ما لم يتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم:

- (أ) تُتخذ القرارات المتعلقة بالمنشأة المحدودة المسؤولة التي ينفرد بها الأعضاء بموجب التوصية 12 بالإجماع؛
- (ب) تُتخذ أي قرارات أخرى ينفرد بها الأعضاء بموجب قواعد التنظيم بالأغلبية.

## هاء - إدارة المنشأة المحدودة المسؤولة

التوصية 14: ينبغي أن ينص القانون على أن يدير المنشأة المحدودة المسؤولة جميع أعضاءها حصراً، ما لم يتفق الأعضاء في قواعد التنظيم على تسمية مدير معين أو أكثر.

التوصية 15: ينبغي أن ينص القانون على أنه عندما يدير المنشأة المحدودة المسؤولة جميع أعضاءها حصراً وما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم، تسوى الخلافات بين الأعضاء بشأن التشغيل اليومي للمنشأة بقرار أغلبية الأعضاء.

التوصية 16: ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز، إذا كانت المنشأة المحدودة المسؤولة لا يديرها جميع أعضاءها حصراً، تسمية مدير معين وعزله بقرار أغلبية الأعضاء، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم.

التوصية 17: ينبغي أن ينص القانون على ما يلي عندما يتولى إدارة المنشأة المحدودة المسؤولية مدير معيّن أو أكثر:

(أ) يكون هؤلاء المديرون مسؤولين عن جميع المسائل التي لا ينفرد بها أعضاء المنشأة المحدودة المسؤولية بموجب هذا القانون، أو بموجب قواعد التنظيم متى انطبقت؛

(ب) تسوى المنازعات بينهم بقرار يتخذه المديرون بالأغلبية، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم.

التوصية 18: ينبغي أن ينص القانون على أن الأشخاص الذين يديرون المنشأة المحدودة المسؤولية يجب أن يستوفوا المتطلبات القانونية المفروضة على الأشخاص الذين يشغلون مناصب إدارية.

التوصية 19: ينبغي أن ينص القانون على:

(أ) أن كل مدير يتمتع بصلاحيّة الدخول في التزامات باسم المنشأة المحدودة المسؤولية، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم؛

(ب) أن القيود المفروضة على هذه الصلاحيّة ليست نافذة تجاه الأطراف الثالثة التي تتعامل مع المنشأة المحدودة المسؤولية دون إشعار مناسب.

التوصية 20: ينبغي أن ينص القانون على أن أي مدير للمنشأة المحدودة المسؤولية يدين للمنشأة بواجب العناية وواجب الولاء.

#### واو - مساهمات الأعضاء في المنشأة المحدودة المسؤولية

التوصية 21: ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز للأعضاء أن يتفقوا في قواعد التنظيم على نوع المساهمات وتوقيتها وقيمتها.

#### زاي - التوزيعات

التوصية 22: ينبغي أن ينص القانون على أن تجرى التوزيعات على الأعضاء بالتناسب مع حقوقهم في المنشأة المحدودة المسؤولية، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم.

التوصية 23: ينبغي أن ينص القانون على حظر التوزيعات على أي عضو إذا كان من شأنها:

(أ) أن تجعل مجموع موجودات المنشأة المحدودة المسؤولية أقل من مجموع التزاماتها؛ أو

(ب) أن تجعل المنشأة المحدودة المسؤولية غير قادرة على سداد ديونها المتوقعة عند استحقاقها.

التوصية 24: ينبغي أن ينص القانون على أن كل عضو يتلقى توزيعاً، أو جزءاً من توزيع، على نحو يخل بالتوصية 23 يكون مسؤولاً عن رده إلى المنشأة المحدودة المسؤولية.

#### حاء - نقل الحقوق

التوصية 25: ينبغي أن ينص القانون على أن ما يلي يسري ما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم:

(أ) يجوز لأي عضو في المنشأة المحدودة المسؤولية نقل حقوقه في المنشأة عندما يوافق على

النقل الأعضاء الآخرون، إن وجدوا؛

(ب) لا تستتبع وفاة أحد الأعضاء حل المنشأة المحدودة المسؤولية. وفي حالة وفاة أحد أعضاء المنشأة، تكون حقوقه في المنشأة قابلة للنقل إلى أي وريث (ورثة) وفقا لقانون (قوانين) الدولة.

#### طاء - الانسحاب

التوصية 26: ينبغي أن ينص القانون على:

(أ) أنه يجوز للأعضاء الانسحاب من المنشأة المحدودة المسؤولية بالاتفاق أو لوجود سبب معقول؛

(ب) أن تُدفع لهم على مدى فترة زمنية معقولة القيمة العادلة لحقوقهم في المنشأة، ما لم يتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم.

#### ياء - التحويل أو إعادة الهيكلة

التوصية 27: ينبغي أن يوفر القانون الآليات القانونية اللازمة التي:

(أ) تيسر على أعضاء المنشأة المحدودة المسؤولية تحويلها إلى شكل قانوني آخر أو إعادة هيكلتها؛

(ب) تكفل حماية الأطراف الثالثة المتأثرة بالتحويل أو إعادة الهيكلة.

#### كاف - الحل

التوصية 28: ينبغي للقانون:

(أ) أن ينص على حل المنشأة المحدودة المسؤولية في أي من الحالات التالية:

'1' وقوع أي حدث محدد في قواعد التنظيم باعتباره سببا لحل المنشأة؛

'2' اتخاذ الأعضاء قرارا بذلك؛

'3' صدور قرار قضائي أو إداري بحل المنشأة؛

'4' عدم بقاء أعضاء في المنشأة يتمتعون بالأهلية القانونية المناسبة؛

'5' أي حدث آخر محدد في هذا القانون؛

(ب) أن يرسى الأحكام والإجراءات اللازمة لحماية الأطراف الثالثة.

التوصية 29: ينبغي أن ينص القانون على ألا تواصل المنشأة المحدودة المسؤولية نشاطها بعد حدوث أي من الحالات المبينة في التوصية 28 (أ) إلا لغرض التصفية.

#### لام - حفظ السجلات والاطلاع عليها والإفصاح

التوصية 30: ينبغي أن ينص القانون على أن تحتفظ المنشأة المحدودة المسؤولية بسجلات معينة تشمل ما يلي:

(أ) المعلومات المودعة لدى السجل التجاري؛

- (ب) قواعد التنظيم، إذا اعتُمدت تلك القواعد خطياً أو دُونت بشكل آخر؛
- (ج) هوية المديرين المعيّنين والأعضاء وأصحاب الملكية النفعية من كيانات اعتبارية، إن وجدوا، السابقين والحاليين، وكذلك آخر عناوين اتصال معروفة لهم؛
- (د) البيانات المالية إن وجدت؛
- (هـ) الإقرارات أو التقارير الضريبية؛
- (و) أنشطة المنشأة وعملياتها وشؤونها المالية.
- التوصية 31: ينبغي أن ينص القانون على أن لكل عضو الحق في الاطلاع على سجلات المنشأة المحدودة المسؤولة ونسخها وفي الحصول على المعلومات المتاحة عن أنشطتها وشؤونها المالية وعملياتها.

### ميم- تسوية المنازعات

- التوصية 32: ينبغي أن يبصر القانون إحالة أي منازعة تتعلق بحوكمة الكيان المحدود المسؤولة وتشغيله إلى آليات بديلة لتسوية المنازعات.



## توصيات الأونسيترال التشريعية بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة\*

## ألف - الأهداف الرئيسية لنظام مبسط للإعسار

- 1- ينبغي للدول إرساء نظام مبسط للإعسار والنظر لهذا الغرض في الأهداف الرئيسية التالية:
- (أ) وضع إجراءات إعسار سريعة وبسيطة ومرنة ومنخفضة التكلفة (فيما يلي "إجراءات الإعسار المبسطة")؛
- (ب) توفير إجراءات إعسار مبسطة وإتاحتها بسهولة للمنشآت الصغرى والصغيرة؛
- (ج) تعزيز قدرة المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة على البدء من جديد من خلال إتاحة إمكانية التصفية السريعة للمنشآت الصغرى والصغيرة غير القابلة للاستمرار وإعادة تنظيم تلك القابلة للاستمرار من خلال إجراءات إعسار مبسطة؛
- (د) ضمان حماية الأشخاص المتأثرين بإجراءات الإعسار المبسطة، بمن فيهم الدائنون والموظفون وأصحاب المصلحة الآخرون (فيما يلي "الأطراف ذات المصلحة") في جميع مراحل إجراءات الإعسار المبسطة؛
- (هـ) توفير تدابير فعالة لتيسير مشاركة الدائنين وغيرهم من الأطراف ذات المصلحة في إجراءات الإعسار المبسطة، ومعالجة سلبية الدائنين؛
- (و) تنفيذ نظام فعال للجزاءات يحول دون إساءة استخدام النظام المبسط للإعسار واستخدامه استخداماً غير سليم وفرض عقوبات مناسبة في حال سوء السلوك؛
- (ز) معالجة الشواغل المتعلقة بوصمة الإعسار؛
- (ح) في حال كانت إعادة التنظيم ممكنة، الحفاظ على الوظائف والاستثمار.

وتضاف هذه الأهداف إلى الأهداف الأخرى لأي قانون إعسار فعال، على النحو المبين في التوصيات 1 إلى 5 من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار ("الدليل")، مثل توفير اليقين في السوق تعزيزاً لاستقرار الاقتصاد ونموه، وزيادة قيمة الموجودات إلى أقصى حد، والحفاظ على حوزة الإعسار لإتاحة توزيع متكافئ على الدائنين، ومعاملة الدائنين ذوي الأوضاع المتماثلة معاملة متكافئة، وضمان الشفافية وقابلية التنبؤ، والاعتراف بحقوق الدائنين الحاليين، وإرساء قواعد واضحة بشأن ترتيب المطالبات ذات الأولوية.

## باء - نطاق النظام المبسط للإعسار

## الانطباق على جميع المنشآت الصغرى والصغيرة

- 2- ينبغي للدول أن تكفل انطباق النظام المبسط للإعسار على جميع المنشآت الصغرى والصغيرة. وقد تختلف جوانب النظام باختلاف نوع المنشأة الصغرى أو الصغيرة. (انظر التوصيتين 8 و9 من الدليل.)

\* سوف تُنشر التوصيات الواردة في هذا المرفق مع الشرح المصاحب لها بوصفها الجزء الخامس من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار وأيضاً كجزء من سلسلة نصوص الأونسيترال بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وفي حال نُشرت بوصفها الجزء الخامس من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، فإنها ستبدأ من الرقم 271.

### المعالجة الشاملة لجميع ديون منظمي المشاريع الفرديين

3- ينبغي للدول أن تكفل معالجة جميع ديون منظمي المشاريع الفرديين في إجراء إعسار مبسط واحد ما لم تقرر الدولة إخضاع بعض ديون منظمي المشاريع الفرديين لنظم إعسار أخرى؛ وفي هذه الحالة، ينبغي ضمان دمج أو تنسيق إجراءات الإعسار المترابطة.

#### أنواع إجراءات الإعسار المبسطة

4- ينبغي للدول أن تكفل أن ينص النظام المبسط للإعسار على التصفية المبسطة وإعادة التنظيم المبسطة. (انظر التوصية 2 من الدليل.)

### جيم- الإطار المؤسسي

#### السلطة المختصة والمهني المستقل

5- ينبغي توفر ما يلي في قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار:

(أ) الإشارة بوضوح إلى السلطة المختصة؛ (انظر التوصية 13 من الدليل.)

(ب) تحديد وظائف السلطة المختصة وأي مهني مستقل يستعان به في إدارة الإجراء المبسط للإعسار؛

(ج) تحديد آليات مراجعة واستئناف قرارات السلطة المختصة وأي مهني مستقل يستعان به في إدارة الإجراء المبسط للإعسار.

#### الوظائف المحتملة للسلطة المختصة

6- يجوز أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على سبيل المثال، الوظائف التالية للسلطة المختصة:

- (أ) التحقق من شروط الأهلية لبدء إجراء مبسط للإعسار؛
- (ب) التحقق من دقة المعلومات المقدمة إلى السلطة المختصة من المدين والدائنين والأطراف الأخرى ذات المصلحة، بما فيها المعلومات المتعلقة بموجودات المدين وخصومه ومعاملاته المنفذة حديثاً؛
- (ج) حسم المنازعات المتعلقة بنوع الإجراء الذي ينبغي البدء به؛
- (د) تحويل الإجراء إلى إجراء آخر؛
- (هـ) السيطرة على حوزة الإعسار؛
- (و) التحقق من خطة إعادة التنظيم وجدول التصفية واستعراضهما من أجل ضمان امتثالهما للقانون؛

(ز) الإشراف على تنفيذ خطة لسداد الديون أو إعادة التنظيم والتحقق من تنفيذها؛

(ح) اتخاذ القرارات المتعلقة بوقف الإجراءات، والإعفاء من الوقف، واعتراضات الدائنين أو معارضتهم، والمنازعات، والموافقة على جدول التصفية، وإقرار خطة إعادة التنظيم؛

(ط) الإشراف على امتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب النظام المبسط للإعسار، بما في ذلك أي التزامات تجاه الموظفين يحددها قانون الإعسار والقوانين الأخرى المنطبقة في إجراءات الإعسار.

#### تعيين أشخاص لمساعدة السلطة المختصة في أداء وظائفها

7- ينبغي أن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة بتعيين شخص أو أكثر، بمن فيهم مهنيون مستقلون، لمساعدتها في أداء وظائفها.

#### الوظائف المحتملة للمهني المستقل

8- إذا كان قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار يتوخى الاستعانة بمهني مستقل في إدارة إجراءات الإعسار المبسطة، فينبغي أن يوزع وظائف السلطة المختصة، كتلك الموضحة في التوصية 6، بين السلطة المختصة والمهني المستقل. ويجوز أن ينص هذا القانون على أن تبت السلطة المختصة نفسها في هذا التوزيع.

#### توفير الدعم في استخدام النظام المبسط للإعسار

9- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار تدابير تجعل المساعدة والدعم في استخدام النظام المبسط للإعسار متوفرين ومتاحين بسهولة. ويمكن أن تشمل هذه التدابير الاستعانة بخدمات مهني مستقل؛ وتوفير نماذج وجداول واستمارات موحدة؛ ووضع إطار يتيح استخدام الوسائل الإلكترونية حيثما تسمح بذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الدولة وبما يتماشى مع القوانين الأخرى المنطبقة لتلك الدولة.

#### آليات تغطية تكاليف إدارة إجراءات الإعسار المبسطة

10- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار آليات تغطية تكاليف إدارة إجراءات الإعسار المبسطة عندما لا تكفي موجودات المدين ومصادر دخله لذلك. (انظر التوصيتين 26 و125 من الدليل.)

#### دال- السمات الرئيسية للنظام المبسط للإعسار

##### الإجراءات والمعاملة المنطبقة على نحو تكميلي

11- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار الإجراءات والمعاملة المنطبقة على نحو تكميلي ما لم يعترض أي طرف ذي مصلحة أو يتدخل بطلب اعتماد إجراء مختلف أو معاملة مختلفة وما لم تبرر ظروف أخرى اعتماد إجراء مختلف أو معاملة مختلفة.

##### تحديد مهل قصيرة

12- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار مهلا قصيرة لتنفيذ جميع الخطوات الإجرائية في إجراءات الإعسار المبسطة، وأسبابا محدودة لتمديدتها، وحدا أقصى لعدد التمديدات المسموح بها، إن وُجدت.

### الحد من الشكليات

13- اتساقا مع الهدف المتمثل في وضع نظام مبسط للإعسار فعال من حيث التكلفة، ينبغي أن يحد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار من الشكليات في جميع الخطوات الإجرائية المتخذة في إطار إجراءات الإعسار المبسطة، بما فيها الإجراءات المتعلقة بتقديم المطالبات والحصول على الموافقات وتوجيه الإشعارات.

### المدين المتملك في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة

*المدين المتملك بوصفه النهج المنطبق على نحو تكميلي*

14- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن المدين يواصل، في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة، السيطرة على موجوداته والتشغيل اليومي للمنشأة، في إطار مستوى ملائم من الإشراف والمساعدة من السلطة المختصة.

*حقوق المدين المتملك والتزاماته*

15- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار حقوق المدين المتملك والتزاماته، لا سيما فيما يتعلق باستخدام الموجودات والتصرف فيها،<sup>(1)</sup> والتمويل اللاحق لبدء الإجراءات،<sup>(2)</sup> ومعاملة العقود،<sup>(3)</sup> وأن يسمح للسلطة المختصة بتحديد ما لكل حالة على حدة.

*تتحية المدين المتملك تححية محدودة أو تامة*

16- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار ما يلي:

(أ) الظروف المسوغة لتتحية المدين المتملك تححية محدودة أو تامة في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة؛

(ب) الأشخاص الذين يمكنهم تححية المدين المتملك في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة؛

(ج) أنه ينبغي تخويل السلطة المختصة البت في التححية وشروطها لكل حالة على حدة. (انظر التوصيتين 112 و113 من الدليل).

### إمكانية إشراك المدين في تصفية حوزة الإعسار

17- يجوز أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار الظروف التي يجوز فيها للسلطة المختصة أن تسمح بإشراك المدين في تصفية حوزة الإعسار وحجَم ذلك الإشراك.

(1) انظر التوصيات 52-62 من الدليل، التي ستتطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، في سياق نظام مبسط للإعسار. وينبغي أن تُفهم الإشارات إلى ممثل الإعسار في تلك التوصيات على أنها إشارات إلى المدين المتملك ما لم يُنخ المدين تححية محدودة أو تامة من تشغيل المنشأة.

(2) المرجع نفسه، لكن مع الإحالة إلى التوصيات 63-68 من الدليل.

(3) المرجع نفسه، لكن مع الإحالة إلى التوصيات 69-86 و100-107 من الدليل.

## افتراض الموافقة

18- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار المسائل التي تتطلب موافقة الدائنين ويرسي متطلبات الموافقة ذات الصلة. (انظر التوصية 127 من الدليل.) كما ينبغي أن يبين القانون على وجه التحديد أن الموافقات على تلك المسائل يُفترض أنها حاصلة:

- (أ) إذا أشعرت السلطة المختصة الدائنين المعنيين بتلك المسائل وفقاً للإجراءات والمهل المحددة لهذا الغرض في قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار أو من جانب السلطة المختصة؛
- (ب) إذا لم تبلغ السلطة المختصة باعتراض على تلك المسائل أو بمعارضة كافية لها وفقاً للإجراءات والمهل المحددة لهذا الغرض في قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار أو من جانب السلطة المختصة.

## هاء - المشاركون

### حقوق الأطراف ذات المصلحة والتزاماتها

19- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار حقوق والتزامات المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة والدائنين والأطراف الأخرى ذات المصلحة، بمن فيهم الموظفون متى انطبق ذلك بموجب القانون الوطني، من قبيل:

- (أ) الحق في الاستماع إليهم وفي طلب مراجعة أي مسألة في إجراءات الإعسار المبسطة تمس بحقوقهم أو التزاماتهم أو مصالحهم؛ (انظر التوصيتين 137 و138 من الدليل.)
- (ب) الحق في المشاركة في إجراءات الإعسار المبسطة وفي الحصول على المعلومات ذات الصلة بالإجراء من السلطة المختصة شريطة توفير الحماية المناسبة للمعلومات الحساسة تجارياً أو السرية أو الخاصة؛ (انظر التوصيات 108 و111 و126 من الدليل.)
- (ج) إذا كان المدين من منظمي المشاريع الفرديين، حق المدين في الاحتفاظ بالموجودات المستبعدة من حوزة الإعسار بموجب القانون. (انظر التوصية 109 من الدليل.)

### التزامات المدين

20- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار التزامات المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة التي ينبغي أن تنشأ عند بدء تلك الإجراءات وأن تستمر طوال جميع مراحلها. وينبغي أن تشمل هذه الالتزامات ما يلي:

- (أ) التعاون مع السلطة المختصة ومساعدتها في أداء وظائفها، بما في ذلك، عند الانطباق، تولي السيطرة الفعلية على الحوزة، أينما وجدت، وعلى سجلات المنشأة، وتيسير استرداد الموجودات أو التعاون على استردادها؛
- (ب) تقديم معلومات دقيقة وموثوقة وكاملة بشأن وضعها المالي وشؤون أعمالها، على أن يُمنح المدين الوقت اللازم لجمع المعلومات ذات الصلة، بمساعدة السلطة المختصة عند الاقتضاء، بمن في ذلك مهني مستقل، إذا عُين، وأن تُوفّر الحماية المناسبة للمعلومات الحساسة تجارياً والسرية والخاصة؛
- (ج) الإشعار بتغيير محل الإقامة أو مكان العمل المعتاد؛

- (د) التقيد ببنود جدول التصفية أو خطة إعادة التنظيم؛
- (هـ) إيلاء مصالح الدائنين والأطراف الأخرى ذات المصلحة الاعتبار الواجب في التشغيل اليومي للمنشأة.
- (انظر التوصيتين 110 و 111 من الدليل.)

### حماية حقوق الموظفين ومصالحهم في إجراءات الإعسار المبسطة

21- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تكفل السلطة المختصة الامتثال في إجراءات الإعسار المبسطة لجميع متطلبات قانون الإعسار والقوانين الأخرى المنطبقة في إجراءات الإعسار فيما يتعلق بحماية حقوق الموظفين ومصالحهم في إجراءات الإعسار المبسطة. وقد تشمل تلك المتطلبات على وجه الخصوص متطلباً يقضي بإبقاء موظفي المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة على علم كاف، إما مباشرة أو من خلال ممثلهم، ببدء الإجراءات المبسط للإعسار وجميع ما يؤثر على وضعهم الوظيفي واستحقاقاتهم من مسائل ناشئة عن ذلك الإجراء.

### واو - الأهلية وتقديم الطلبات وبدء الإجراء

#### الأهلية

22- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار المعايير التي على المدنيين استيفاؤها للتأهل لإجراءات الإعسار المبسطة، مع إبقائها قدر الإمكان في حدها الأدنى، وأن يحدد الظروف التي يجوز فيها لدائني المدنيين المؤهلين أيضاً طلب بدء إجراءات إعسار مبسطة فيما يتعلق بأولئك المدنيين.

(انظر التوصيات 8 و 9 و 14-16 من الدليل.)

#### معايير وإجراءات البدء

- 23- ينبغي توفر ما يلي في قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار:
- (أ) وضع معايير وإجراءات شفافة ومؤكدة وبسيطة لبدء إجراءات الإعسار المبسطة؛
- (ب) إتاحة إمكانية تقديم طلبات إجراءات الإعسار المبسطة ومعالجتها بسرعة وكفاءة وبطريقة فعالة من حيث التكلفة؛
- (ج) وضع ضمانات لحماية المدنيين والدائنين والأطراف الأخرى ذات المصلحة، بمن فيهم الموظفون، من إساءة استخدام إجراء تقديم الطلب.
- (انظر النص الوارد قبل التوصية 14 من الدليل.)

### بدء الإجراء بناء على طلب المدين

#### تقديم الطلب

24- ينبغي أن يجيز قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للمدينين المؤهلين طلب بدء إجراء مبسط للإعسار في مرحلة مبكرة من الضائقة المالية دون حاجة إلى إثبات الإعسار. (انظر التوصية 15 من الدليل.)

المعلومات التي يتعين إدراجها في الطلب

25- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار المعلومات التي يجب على المدين أن يدرجها في طلب بدء إجراء مبسط للإعسار، مع إبقاء الالتزام بالإفصاح في مرحلة تقديم الطلب في حده الأدنى. وينبغي أن يقضي القانون بأن تكون تلك المعلومات دقيقة وموثوقة وكاملة.

تاريخ البدء الفعلي للإجراء

26- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن المدين إذا كان هو مقدم طلب بدء الإجراء:

- (أ) أدى طلب بدء الإجراء تلقائياً إلى بدء إجراء مبسط للإعسار؛ أو
- (ب) بنت السلطة المختصة على الفور في اختصاصها وفي أهلية المدين، وإذا تحقق الأمران، بدأت إجراء مبسطاً للإعسار.
- (انظر التوصية 18 من الدليل.)

بدء الإجراء بناء على طلب الدائن

27- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أنه يجوز بدء إجراء مبسط للإعسار بناء على طلب يقدمه أحد دائتي المدين المؤهل للاستفادة من إجراءات الإعسار المبسطة، شريطة ما يلي:

- (أ) إشعار المدين بالطلب فوراً؛
- (ب) منح المدين فرصة الرد على الطلب، بالاعتراض عليه أو قبوله أو طلب بدء إجراء غير الإجراء الذي طلبه الدائن؛
- (ج) عدم البدء بإجراء مبسط للإعسار من النوع الذي تحدده السلطة المختصة دون موافقة المدين إلا بعد إثبات إعساره.
- (انظر التوصية 19 من الدليل.)

رفض الطلب

الأسباب المحتملة لرفض الطلب

28- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أنه ينبغي للسلطة المختصة، في حال كان قرار بدء إجراء مبسط للإعسار موكلاً إليها، أن ترفض الطلب إذا وجدت:

- (أ) أنها لا تملك الاختصاص؛ أو
- (ب) أن مقدم الطلب ليس مؤهلاً؛ أو
- (ج) أن الطلب يمثل استخداماً غير سليم للنظام المبسط للإعسار.

(انظر التوصية 20 من الدليل.)

## الإشعار الفوري برفض الطلب

29- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن توجه السلطة المختصة على الفور إشعاراً بقرارها رفض الطلب إلى مقدمه، وفي حال قدم الدائن الطلب، إلى المدين أيضاً. (انظر التوصية 21 من الدليل).

## العواقب المحتملة لرفض الطلب

30- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار العواقب المحتملة لرفض الطلب، بما في ذلك جواز بدء نوع آخر من إجراءات الإعسار إذا استوفيت معايير بدء ذلك النوع الآخر من إجراءات الإعسار.

## احتمال تحميل مقدم الطلب التكاليف وفرض جزاءات عليه

31- ينبغي أن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة، في حال رفضت طلباً لبدء إجراءات إعسار مبسطة بموجب التوصية 28، بتحميل مقدم الطلب التكاليف أو فرض جزاءات عليه، حسب الاقتضاء، لتقديمه الطلب. (انظر التوصية 20 من الدليل).

## الإشعار ببدء الإجراءات

32- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بما يلي:

- (أ) أن توجه السلطة المختصة الإشعار ببدء الإجراءات المبسط للإعسار باستخدام وسائل مناسبة تضمن بها وصول المعلومات على الأرجح إلى علم الأطراف ذات المصلحة؛
- (ب) أن تُشعر السلطة المختصة المدين وجميع الدائنين المعروفين، بصورة فردية، ببدء الإجراءات المبسط للإعسار ما لم تر أن من الأنسب، في الظروف القائمة، استخدام شكل آخر من أشكال الإشعار. (انظر التوصيتين 23 و 24 من الدليل).

## محتوى الإشعار ببدء إجراء مبسط للإعسار

33- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن الإشعار ببدء إجراء مبسط للإعسار يجب أن يشمل ما يلي:

- (أ) التاريخ الفعلي لبدء الإجراءات المبسط للإعسار؛
- (ب) معلومات عن تطبيق الوقف وآثاره؛
- (ج) معلومات عن تقديم المطالبات أو معلومات تفيد بأن قائمة المطالبات التي أعدها المدين سُتستخدم لأغراض التحقق؛
- (د) في حال كان الدائنون ملزمين بتقديم مطالبات، الإجراءات والمهل المحددة لتقديم المطالبات وإثباتها وعواقب عدم التقيد بها (انظر التوصية 51 أدناه)؛
- (هـ) المهلة المحددة للإعراب عن الاعتراض على بدء إجراء مبسط للإعسار (انظر التوصية 34 أدناه).

(انظر التوصية 25 من الدليل).



### اعتراض الدائن على بدء إجراء مبسط للإعسار

34- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أنه يجوز للدائنين الاعتراض على بدء إجراء مبسط للإعسار أو نوع معين منه أو على بدء أي إجراء إعسار فيما يتعلق بالمدين، شريطة القيام بذلك في غضون المهلة المحددة في قانون الإعسار التي أبلغتهم بها السلطة المختصة في الإشعار ببدء الإجراء المبسط للإعسار (انظر التوصيتين 32 و33 أعلاه).

### العواقب المحتملة على مطالبات الدائنين الذين لم يُشعروا ببدء الإجراء المبسط للإعسار

35- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار العواقب على مطالبات الدائنين الذين لم يُشعروا ببدء الإجراء المبسط للإعسار.

### إلغاء إجراء مبسط للإعسار بعد بدئه

#### الأسباب المحتملة لإلغاء الإجراء

36- ينبغي أن يجيز قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة إلغاء الإجراء إذا قررت السلطة المختصة، بعد بدء الإجراء، على سبيل المثال:

(أ) أن الإجراء يمثل استخداماً غير سليم للنظام المبسط للإعسار؛ أو

(ب) أن مقدم الطلب غير مؤهل.

(انظر التوصية 27 من الدليل.)

#### الإشعار الفوري بإلغاء الإجراء

37- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن توجه السلطة المختصة على الفور إشعاراً بقرارها إلغاء الإجراء باستخدام الإجراء الذي استُخدم للإشعار ببدء الإجراء المبسط للإعسار. (انظر التوصية 29 من الدليل.)

#### العواقب المحتملة لإلغاء الإجراء

38- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار العواقب المحتملة لإلغاء الإجراء، بما في ذلك جواز بدء نوع آخر من إجراءات الإعسار إذا استوفيت المعايير التي ينص عليها قانون الإعسار لبدء ذلك النوع الآخر من إجراءات الإعسار.

#### احتمال تحميل مقدم الطلب التكاليف وفرض جزاءات عليه

39- في حال إلغاء الإجراء، ينبغي أن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة بتحميل مقدم الطلب التكاليف أو فرض جزاءات عليه، حسب الاقتضاء، نتيجة بدء الإجراء. (انظر التوصية 28 من الدليل.)

## زاي - الإشعارات

### إجراءات توجيه الإشعارات

40- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن توجه السلطة المختصة إشعارات تتعلق بإجراءات الإعسار المبسطة وأن تستخدم لهذا الغرض إجراءات مبسطة وفعالة من حيث التكلفة. (انظر التوصيتين 22 و23 من الدليل.)

### الإشعار الفردي

41- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تُشعر السلطة المختصة المدين وأي دائن معروف، بصورة فردية، بجميع المسائل التي يلزم الحصول على موافقتهم بشأنها، ما لم تعتبر السلطة المختصة أن من الأنسب، في الظروف القائمة، استخدام شكل آخر من أشكال الإشعار. (انظر التوصية 24 من الدليل.)

### الوسائل المناسبة للإشعار

42- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن وسائل الإشعار يجب أن تكون مناسبة لضمان وصول المعلومات على الأرجح إلى علم الطرف ذي المصلحة المقصود. (انظر التوصية 23 من الدليل.)

## حاء - تشكيل حوزة الإعسار وحمايتها والحفاظ عليها

### تشكيل حوزة الإعسار

43- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار ما يلي:

(أ) الموجودات التي ستشكل حوزة الإعسار، بما في ذلك موجودات المدين، والموجودات المكتسبة بعد بدء إجراء مبسط للإعسار، والموجودات المستردة من خلال إجراءات الإبطال وغيرها من الإجراءات؛ (انظر التوصية 35 من الدليل.)

(ب) في حال كانت المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة من منظمي المشاريع الفرديين، الموجودات المستبعدة من الحوزة والتي يحق للمنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة الاحتفاظ بها (انظر التوصية 19 (ج) أعلاه). (انظر التوصيتين 38 و109 من الدليل.)

### الموجودات غير المعلنة أو المخفية

44- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن أي موجودات غير معلنة أو مخفية تشكل جزءاً من حوزة الإعسار.

### تاريخ تشكيل حوزة الإعسار

45- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار التاريخ الفعلي لبدء الإجراء المبسط للإعسار بكونه التاريخ الذي ستشكل الحوزة اعتباراً منه. (انظر التوصية 37 من الدليل.)

## الإبطال في إجراءات الإعسار المبسطة

46- ينبغي أن يكفل قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار استخدام آليات الإبطال المتاحة بموجب قانون الإعسار<sup>(4)</sup> في الوقت المناسب وبطريقة فعالة لتعظيم العائدات في إجراءات الإعسار المبسطة. وينبغي أن يُسمح للسلطة المختصة بتحويل إجراء مبسط للإعسار إلى نوع آخر من الإجراءات إذا اقتضى تنفيذ إجراءات الإبطال ذلك.

### وقف الإجراءات

نطاق الوقف ومدته

47- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن وقف الإجراءات ينطبق عند بدء إجراءات الإعسار المبسطة وطوال جميع مراحلها: (أ) ما لم ترفعه السلطة المختصة أو تعلقه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي طرف ذي مصلحة؛ أو (ب) ما لم تمنح السلطة المختصة إعفاء من الوقف بناء على طلب أي طرف ذي مصلحة. وينبغي أن ينص القانون بوضوح على أي استثناءات من تطبيق الوقف. (انظر التوصيات 46 و47 و49 و51 من الدليل.)

الحقوق التي لا تتأثر بالوقف

48- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن الوقف لا يؤثر على ما يلي:

- (أ) الحق في بدء دعاوى أو إجراءات فردية بالقدر اللازم للحفاظ على مطالبة تجاه المدين؛
- (ب) حق الدائن المضمون، بناء على طلب يقدّم إلى السلطة المختصة، في حماية قيمة الموجودات التي له مصلحة ضمانية فيها؛
- (ج) حق طرف ثالث، بناء على طلب يقدّم إلى السلطة المختصة، في حماية قيمة موجوداته التي يحوزها المدين؛
- (د) حق أي طرف ذي مصلحة في أن يطلب من السلطة المختصة منح إعفاء من الوقف. (انظر التوصيات 47 و50 و51 و54 من الدليل.)

## طاء - معاملة مطالبات الدائنين

### المطالبات المتأثرة بإجراءات الإعسار المبسطة

49- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار المطالبات التي ستأثر بإجراءات الإعسار المبسطة، والتي ينبغي أن تشمل مطالبات الدائنين المضمونين، والمطالبات التي لن تتأثر بإجراءات الإعسار المبسطة. (انظر التوصيتين 171 و172 من الدليل.)

(4) انظر التوصيات 87-99 من الدليل.

### قبول المطالبات استناداً إلى قائمة الدائنين والمطالبات التي يعدها المدين

50- يجوز أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن يعد المدين قائمة بالدائنين والمطالبات، بمساعدة السلطة المختصة أو مهني مستقل عند الاقتضاء، ما لم تبرر الظروف أن تُعد السلطة المختصة القائمة بنفسها بمساعدة المدين أو أن تسند تلك المهمة إلى مهني مستقل. وينبغي أن يحدد القانون ما يلي:

(أ) أن السلطة المختصة ينبغي أن تعمم القائمة المعدة على هذا النحو على جميع الدائنين المدرجين في القائمة من أجل التحقق منها، مع تحديد مهلة لإبلاغ السلطة المختصة بأي اعتراض أو شاغل فيما يتعلق بالقائمة؛

(ب) في حال عدم إبلاغ السلطة المختصة أو المهني المستقل، حسب الاقتضاء، بأي اعتراض أو شاغل في غضون المهلة المحددة، سيُفترض أن المطالبات غير معترض عليها ومقبولة كما هي مدرجة في القائمة؛

(ج) في حال وجود اعتراض أو شاغل، تتخذ السلطة المختصة إجراء فيما يتعلق بالمطالبة (المطالبات) المعترض عليها (انظر التوصية 54 أدناه).

(انظر التوصيتين 110 (ب) و'5' و170 من الدليل.)

### تقديم الدائنين للمطالبات

51- ينبغي أن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة، متى بررت ظروف القضية ذلك، بأن تلزم الدائنين بتقديم مطالباتهم إليها، مع تحديد أساس المطالبة وقيمتها. وينبغي أن يقضي القانون، في هذه الحالة، بما يلي:

(أ) أنه ينبغي للسلطة المختصة أن تحدد في الإشعار ببداية الإجراءات المبسط للإعسار الإجراءات والمهلة المحددة لتقديم المطالبات وعواقب عدم التقيد بتلك الإجراءات والمهلة عند تقديم المطالبة (انظر التوصيتين 32 و33 أعلاه)، أو أن تحدد ذلك في إشعار منفصل؛

(ب) أنه ينبغي إعطاء الدائنين مهلة معقولة لتقديم مطالباتهم بسرعة؛

(ج) أنه ينبغي إبقاء الشكليات المقترنة بتقديم المطالبات في حدها الأدنى، وإتاحة استخدام الوسائل الإلكترونية لهذا الغرض متى سمحت بذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الدولة وبما يتماشى مع القوانين الأخرى المنطبقة لتلك الدولة.

(انظر التوصيات 169 و170 و174 و175 من الدليل.)

### قبول المطالبات أو رفضها

52- ينبغي أن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة بما يلي:

(أ) قبول أي مطالبة أو رفضها، كلياً أو جزئياً؛

(ب) إخضاع مطالبات الأشخاص ذوي الصلة لتمحيص خاص ومعاملة خاصة، كلياً أو جزئياً؛

(ج) تحديد الجزء المضمون والجزء غير المضمون من مطالبة الدائن المضمون من خلال تقدير قيمة الموجودات المرهونة.

(انظر التوصيات 177 و179 و184 من الدليل.)

### الإشعار الفوري برفض المطالبات أو إخضاعها لتمحيص خاص أو معاملة خاصة

53- في حال رفض المطالبة أو إخضاعها لتمحيص خاص أو معاملة خاصة، ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تُشعر السلطة المختصة الدائن المعني بقرارها على الفور، على أن تعلله وتحدد المهلة التي يمكن للدائن فيها طلب مراجعة ذلك القرار. (انظر التوصيتين 177 و181 من الدليل.)

### معاملة المطالبات المعترض عليها

54- ينبغي أن يجيز قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للطرف ذي المصلحة الاعتراض على أي مطالبة، إما قبل قبولها أو بعده، وطلب مراجعتها. وينبغي أن يأذن للسلطة المختصة أو لهيئة حكومية مختصة أخرى بمراجعة المطالبة المعترض عليها واتخاذ قرار بشأن كيفية التعامل معها، بسبل منها السماح بمواصلة الإجراء فيما يتعلق بالمطالبات غير المعترض عليها. (انظر التوصية 180 من الدليل.)

### آثار القبول

55- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار آثار قبول المطالبة، بما في ذلك منح الدائن الذي قُبلت مطالبته الحق في المشاركة في إجراء مبسط للإعسار، وفي الاستماع إليه، وفي المشاركة في عملية التوزيع، وفي أخذه في الحسبان حسب مبلغ وفئة المطالبة لأغراض تحديد المعارضة الكافية والأولوية التي تستحقها مطالبة ذلك الدائن. (انظر التوصية 183 من الدليل.)

## ياء - سمات إجراءات التصفية المبسطة

### البت في الإجراء الذي يتعين استخدامه

56- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن السلطة المختصة ينبغي أن تقرر على الفور، بعد بدء إجراء التصفية المبسطة، ما إذا كان بيع موجودات حوزة الإعسار والتصرف فيها وتوزيع العائدات على الدائنين سيتم خلال الإجراء:

(أ) في حال تقرر بيع موجودات حوزة الإعسار والتصرف فيها وتوزيع العائدات على الدائنين، ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بإعداد جدول التصفية والإشعار به والموافقة عليه (انظر التوصيات 57-64 أدناه)؛

(ب) في حال تقرر عدم بيع موجودات حوزة الإعسار والتصرف فيها وتوزيع العائدات على الدائنين، ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تقفل السلطة المختصة إجراء التصفية المبسطة (انظر التوصيات 65-67 أدناه).

### الإجراء المنطوي على بيع الموجودات والتصرف فيها وتوزيع العائدات

#### إعداد جدول التصفية

57- يجوز أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تعد السلطة المختصة جدول التصفية ما لم تبرر ظروف القضية إسناد إعداد الجدول للمدين أو لمهني مستقل أو لشخص آخر.

## مهلة إعداد جدول التصفية

58- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار المهلة القصوى لإعداد جدول التصفية بعد بدء إجراء تصفية مبسط، على أن يبقئها قصيرة، وأن يأذن للسلطة المختصة بتحديد مهلة أقصر متى بررت ظروف القضية ذلك. وينبغي أن يبين على وجه التحديد أيضا أنه يجب إشعار الشخص المسؤول عن إعداد جدول التصفية والأطراف (الأخرى) المعروفة ذات المصلحة بأي مهلة تحددها السلطة المختصة.

## الحد الأدنى لمحتويات جدول التصفية

59- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار محتويات جدول التصفية، مع الإبقاء عليها في الحد الأدنى، وأن يبين أن جدول التصفية ينبغي أن يحقق ما يلي:

- (أ) أن يحدد الطرف المسؤول عن تسييل موجودات حوزة الإعسار؛
- (ب) أن يدرج قائمة بموجودات المدين، مع تحديد الموجودات الخاضعة لمصالح ضمانية؛
- (ج) أن يحدد وسائل تسييل الموجودات (المزاد العلني أو البيع الخاص أو وسائل أخرى)؛
- (د) أن يدرج مبالغ المطالبات المقبولة وأولوياتها؛
- (هـ) أن يذكر توقيت وطريقة توزيع العائدات المتأتية من تسييل الموجودات.

## إشعار جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بجدول التصفية

60- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تُشعر السلطة المختصة جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بجدول التصفية، مع تحديد مهلة قصيرة للإعراب عن أي اعتراض بشأن جدول التصفية.

## استعراض السلطة المختصة بجدول التصفية مسبقا

61- في حال أعد شخص آخر غير السلطة المختصة بجدول التصفية، ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تستعرض السلطة المختصة بجدول التصفية، قبل الإشعار بجدول التصفية، للتحقق من امتثاله للقانون، وإذا لم يكن ممتثلا، أن تجري أي تعديلات لازمة لضمان امتثاله.

## الموافقة على جدول التصفية

62- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن توافق السلطة المختصة على جدول التصفية إذا لم تتلق أي اعتراض عليه في غضون المهلة المحددة ولم تكن هناك أسباب أخرى تدفعها لرفضه.

## معاملة الاعتراضات

63- في حال وجود اعتراض، ينبغي أن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة إما بتعديل جدول التصفية أو بالموافقة عليه دون تعديل أو بتحويل الإجراء إلى نوع آخر من إجراءات الإعسار.

التوزيع الفوري للعائدات وفقا لقانون الإعسار

64- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تتم التوزيعات على الفور ووفقا لقانون الإعسار. (انظر التوصية 193 من الدليل.)

الإجراء الذي لا ينطوي على بيع الموجودات والتصرف فيها وتوزيع العائدات

الإشعار بقرار إقفال الإجراء

65- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تُشعر السلطة المختصة المدين وجميع الدائنين المعروفين والأطراف الأخرى المعروفة ذات المصلحة على الفور بقرارها عدم بيع موجودات حوزة الإعسار والتصرف فيها وعدم توزيع العائدات على الدائنين خلال الإجراء، ومن ثم بقرارها إقفال الإجراء. وينبغي أن يقضي القانون بأن الإشعار يجب: (أ) أن يتضمن أسباب ذلك القرار وقائمة بدائني المدين وموجوداته وخصومه؛ (ب) أن يحدد مهلة قصيرة للإعراب عن أي اعتراض على ذلك القرار.

قرار إقفال الإجراء في حال عدم وجود اعتراض

66- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تقفل السلطة المختصة الإجراء، في حال عدم وجود أي اعتراض على قرارها إقفاله.<sup>(5)</sup>

معاملة الاعتراضات

67- في حال تلقت السلطة المختصة اعتراضا على قرارها إقفال الإجراء، ينبغي أن يجيز قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة البدء بالتحقق من أسباب الاعتراض، ويجوز لها بعد ذلك أن تقرر ما يلي:

(أ) إلغاء قرارها وبدء إجراء تصفية مبسطة ينطوي على بيع الموجودات والتصرف فيها وتوزيع العائدات؛

(ب) تحويل إجراء التصفية المبسطة إلى نوع آخر من إجراءات الإعسار؛ أو

(ج) إقفال الإجراء.<sup>(6)</sup>

كاف - سمات إجراءات إعادة التنظيم المبسطة

إعداد خطة إعادة التنظيم

68- ينبغي أن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة بأن تعين، عند الاقتضاء، مهنيا مستقلا لمساعدة المدين في إعداد خطة إعادة التنظيم أو أن تقرر أن ظروف القضية تبرر إسناد إعداد الخطة إلى مهني مستقل.

(5) يُتوقع من السلطة المختصة أن تتخذ قرارا بشأن إبراء الذمة في موعد لا يتجاوز وقت إقفال الإجراء، حتى إذا كان سريان إبراء الذمة سيبدأ في وقت لاحق، مثلا بعد انقضاء فترة الرصد أو تنفيذ خطة سداد الديون. انظر القسم لام للاطلاع على التوصيات ذات الصلة المتعلقة بإبراء الذمة.

(6) كما ورد في الحاشية السابقة.

### المهلة المحددة لاقتراح خطة إعادة التنظيم

69- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار المهلة القصوى لاقتراح خطة إعادة التنظيم بعد بدء إجراء إعادة تنظيم مبسطة وأن يأذن للسلطة المختصة، متى بررت ظروف القضية ذلك، بتحديد مهلة أقصر قابلة للتمديد بما لا يتجاوز المهلة القصوى المحددة في القانون. (انظر التوصية 139 من الدليل.)

### الإشعار بمهلة اقتراح خطة إعادة التنظيم

70- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن توجه السلطة المختصة إشعاراً بالمهلة التي حددتها لاقتراح خطة إعادة التنظيم للشخص المسؤول عن إعداد خطة إعادة التنظيم والأطراف (الأخرى) ذات المصلحة.

### عواقب عدم تقديم خطة إعادة التنظيم في غضون المهلة المحددة

71- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن خطة إعادة التنظيم إذا لم تقدم في المهلة المحددة، اعتُبر المدين المعسر قد دخل في إجراء التصفية، فيما يصار إلى إنهاء إجراء إعادة التنظيم إذا كان المدين موسراً. (انظر التوصية 158 (أ) من الدليل.)

### الخطة البديلة

72- يجوز أن يتوخى قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار إمكانية تقديم الدائنين خطة بديلة. وينبغي أن يحدد، في تلك الحالة، شروط ومهلة تنفيذ هذا الخيار.

### محتوى خطة إعادة التنظيم

73- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار الحد الأدنى لمحتويات الخطة، بما في ذلك:

- (أ) قائمة موجودات المدين، مع تحديد الموجودات الخاضعة لمصالح ضمانية؛
- (ب) بنود الخطة وشروطها؛
- (ج) قائمة الدائنين والمعاملة التي تنص عليها الخطة بشأن كل دائن (مثل مقدار ما سيحصل عليه وتوقيت السداد، إن وجد)؛
- (د) مقارنة بين المعاملة التي تمنحها الخطة للدائنين وما كانوا سيحصلون عليه بخلاف ذلك في التصفية؛
- (هـ) الطرائق المقترحة لتنفيذ الخطة.

(انظر التوصيتين 143 (د) و144 من الدليل.)



### إشعار جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بخطة إعادة التنظيم

74- يمكن أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تتحقق السلطة المختصة أو مهني مستقل من امتثال خطة إعادة التنظيم للمتطلبات الإجرائية المنصوص عليها في القانون، وعند إجراء أي تعديل لازم لضمان امتثالها، أن تُشعر جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بالخطة من أجل تمكينها من الاعتراض على الخطة المقترحة أو الإعراب عن معارضتها لها. وينبغي أن يوضح الإشعار عواقب أي امتناع وأن يحدد مهلة للإعراب عن أي اعتراض أو معارضة بشأن الخطة.

### أثر الخطة على الدائنين الذين لم يُشعروا بها

75- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن الدائن الذي تعدّل حقوقه بموجب الخطة أو تتأثر بها لا ينبغي أن يكون ملزماً ببندوها ما لم تُتَّح له فرصة الإعراب عن المعارضة بشأن الموافقة على الخطة. (انظر التوصية 146 من الدليل.)

### موافقة الدائنين على خطة إعادة التنظيم

#### خطة إعادة التنظيم غير المعترض عليها

76- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أنه سيُفترض أن الدائنين قد وافقوا على الخطة إذا استوفيت المتطلبات المنصوص عليها في التوصية 18.

#### الخطة المعترض عليها

77- ينبغي توفر ما يلي في قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار:

- (أ) السماح بتعديل الخطة من أجل معالجة الاعتراض أو المعارضة الكافية بشأن الخطة؛
  - (ب) تحديد مهلة قصيرة لإدخال التعديلات وإحالة خطة معدلة إلى جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة؛
  - (ج) جعل السلطة المختصة ملزمة بإحالة أي خطة معدلة إلى جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة مع تحديد مهلة قصيرة للإعراب عن أي اعتراض أو معارضة بشأن الخطة المعدلة؛
  - (د) جعل السلطة المختصة ملزمة بإنهاء إجراءات إعادة التنظيم المبسطة بالنسبة للمدين الموسر أو تحويل إجراء إعادة تنظيم مبسطة إلى إجراء تصفية مبسطة بالنسبة للمدين المعسر '1' إذا تعذر تعديل الخطة الأصلية من أجل معالجة الاعتراض أو المعارضة الكافية، أو '2' إذا أبلغت السلطة المختصة بالاعتراض أو المعارضة الكافية بشأن الخطة المعدلة في غضون المهلة المحددة؛
  - (هـ) النص على أن الخطة المعدلة تكون حاصلة على موافقة الدائنين إذا لم تتلق السلطة المختصة أي اعتراض أو معارضة كافية بشأن الخطة المعدلة في غضون المهلة المحددة.
- (انظر التوصيات 155 و156 و158 من الدليل.)

### إقرار السلطة المختصة للخطة

78- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تقر السلطة المختصة الخطة التي يوافق عليها الدائون. وينبغي أن يقضي بأن تتحقق السلطة المختصة، قبل إقرار الخطة، من أن عملية موافقة الدائن قد تمت على نحو سليم، وأن الدائنين سيحصلون بمقتضى الخطة على الأقل على ما كانوا سيحصلون عليه في حالة التصفية، ما لم يوافقوا بصورة محددة على تلقي معاملة أقل، وأن الخطة لا تتضمن أحكاماً مخالفة للقانون. (انظر التوصية 152 من الدليل.)

### الطعون في الخطة المقررة

79- ينبغي أن يجيز قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار الطعن في الخطة المقررة بالاحتياط. وينبغي أن يبين على وجه التحديد ما يلي:

- (أ) مهلة لتقديم هذا الطعن تحدّد بالرجوع إلى وقت اكتشاف الاحتياط؛
  - (ب) الطرف الذي يجوز له تقديم هذا الطعن؛
  - (ج) ضرورة أن تنتظر هيئة المراجعة المختصة في الطعن؛
  - (د) جواز تحويل إجراء إعادة تنظيم مبسطة إلى إجراء تصفية مبسطة أو نوع آخر من إجراءات الإعسار إذا طعن بنجاح في الخطة المقررة.
- (انظر التوصيتين 154 و158 (د) من الدليل.)

### تعديل الخطة

80- ينبغي أن يجيز قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار تعديل الخطة وأن يحدد ما يلي:

- (أ) الأطراف التي يجوز لها اقتراح تعديلات؛
  - (ب) الفترة التي يجوز فيها تعديل الخطة، بما يشمل الفترة الواقعة بين عرضها والموافقة عليها وأثناء تنفيذها، وآلية إبلاغ السلطة المختصة بالتعديلات؛
  - (ج) آلية الموافقة على تعديلات الخطة المقررة، التي ينبغي أن تشمل توجيه السلطة المختصة إشعاراً بالتعديلات المقترحة إلى جميع الأطراف ذات المصلحة المتأثرة بها، وموافقة تلك الأطراف على التعديلات، وإقرار السلطة المختصة للخطة المعدلة، وعواقب عدم تأمين الموافقة على التعديلات المقترحة.
- (انظر التوصيتين 155 و156 من الدليل.)

### الإشراف على تنفيذ الخطة

81- يجوز أن يعهد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار إلى السلطة المختصة أو مهني مستقل، حسب الاقتضاء، بالإشراف على تنفيذ الخطة. (انظر التوصية 157 من الدليل.)

## عواقب عدم تنفيذ الخطة

82- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أنه يجوز للسلطة المختصة، في حال إخلال المدين ببند الخطة إخلالاً كبيراً أو عجزه عن تنفيذها، أن تقوم، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الأطراف ذات المصلحة، بما يلي:

(أ) تحويل إجراء إعادة التنظيم المبسطة إلى إجراء تصفية مبسطة أو نوع آخر من إجراءات الإعسار؛

(ب) إقفال إجراء إعادة التنظيم المبسطة، ويجوز للأطراف ذات المصلحة ممارسة حقوقها بموجب القانون؛

(ج) إعادة فتح إجراء إعادة التنظيم المبسطة، إذا كان قد أُقفل؛

(د) إذا كان قد أُقفل، فتح إجراء تصفية مبسطة؛ أو

(هـ) منح أي نوع آخر مناسب من الإعفاءات.

(انظر التوصيتين 158 (هـ) و159 من الدليل.)

## تحويل إعادة تنظيم مبسطة إلى تصفية

83- ينبغي أن ينص قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار على أنه يجوز للسلطة المختصة، في أي وقت أثناء إجراء إعادة تنظيم مبسطة، أن تقرر، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب طرف ذي مصلحة أو مهني مستقل، إذا عُين، وقف الإجراء وتحويله إلى تصفية، إذا قررت السلطة المختصة أن المدين معسر ولا مجال لإعادة تنظيم ناجحة. وفي حال نظرت السلطة المختصة في تحويل الإجراءات إلى تصفية قبل تقديم خطة إعادة التنظيم، ينبغي لها أن تضع في اعتبارها الوقت اللازم لإعداد وتقديم خطة إعادة التنظيم (انظر التوصيتين 69 و70 أعلاه)، ويجوز لها التشاور مع المهني المستقل، إذا عُين، عند اتخاذ القرار.

## لام- إبراء الذمة

### إبراء الذمة في إجراءات التصفية المبسطة

#### القرار المتعلق بإبراء الذمة

84- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن إبراء الذمة، في إجراء التصفية المبسطة، ينبغي أن يُمنح بسرعة.

#### إبراء الذمة المشروط بانتهاء فترة الرصد

85- في حال نص قانون الإعسار على أنه لا يجوز أن ينطبق إبراء الذمة إلا بعد انقضاء فترة زمنية محددة بعد بدء إجراءات الإعسار يُنتظر من المدين أثناءها أن يتعاون مع السلطة المختصة ("فترة الرصد")، ينبغي أن يحقق قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار ما يلي:

(أ) أن يحدد المدة القصوى لفترة الرصد، والتي ينبغي أن تكون قصيرة؛

(ب) أن يسمح للسلطة المختصة بتحديد مدة أقصر لفترة الرصد لكل حالة على حدة؛

(ج) أن يبين أنه ينبغي، بعد انقضاء فترة الرصد، إبراء ذمة المدين بناء على قرار من السلطة المختصة إذا لم يكن المدين قد تصرف على نحو احتيالي وكان قد تعاون مع السلطة المختصة على أداء التزاماته بموجب قانون الإعسار. (انظر التوصية 194 من الدليل.)

#### إبراء الذمة المشروط بتنفيذ خطة لسداد الديون

86- يجوز أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أنه يجوز جعل إبراء الذمة الكامل مشروطاً بتنفيذ خطة لسداد الديون. وفي هذه الحالة، ينبغي أن يسمح القانون للسلطة المختصة بتحديد مدة خطة سداد الديون ("مهلة إبراء الذمة") وأن يقضي بأن تشمل إجراءات إبراء الذمة تحقق السلطة المختصة مما يلي:

(أ) قبل أن تصبح خطة سداد الديون نافذة، أن التزامات سداد الديون تراعي حالة منظم المشاريع الفردي وتتناسب مع دخله المتاح للإففاق وموجوداته أثناء فترة إبراء الذمة، مع إيلاء الاعتبار لمصالح الدائنين العادلة؛

(ب) عند انقضاء مهلة إبراء الذمة، أن منظم المشاريع الفردي قد أوفى بالتزاماته بالسداد بموجب خطة سداد الديون، وفي هذه الحالة تُبرأ ذمته بعد تأكيد السلطة المختصة تنفيذ المدين لخطة سداد الديون.

#### إبراء الذمة في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة

87- يجوز أن ينص قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار على أن إبراء الذمة الكامل في عملية إعادة التنظيم المبسطة مشروط بالتنفيذ الناجح لخطة إعادة التنظيم، ويكون نافذاً على الفور بعد أن تؤكد السلطة المختصة هذا التنفيذ.

#### أحكام عامة

##### شروط إبراء الذمة

88- في حال بيّن قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أنه يجوز وضع شروط لإبراء ذمة المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة، ينبغي إبقاء تلك الشروط في حدها الأدنى وإدراجها بوضوح في قانون الإعسار. (انظر التوصية 196 من الدليل.)

##### الاستثناءات من إبراء الذمة

89- في حال بيّن قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن بعض الديون مستتناة من إبراء الذمة، ينبغي إبقاء تلك الشروط في حدها الأدنى وإدراجها بوضوح في قانون الإعسار. (انظر التوصية 195 من الدليل.)

##### معايير رفض إبراء الذمة

90- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار معايير رفض إبراء الذمة، مع إبقائها في حدها الأدنى.

### معايير إبطال إبراء الذمة الممنوح

91- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار معايير إبطال إبراء الذمة الممنوح. وعلى الخصوص، ينبغي أن يبين قانون الإعسار تحديداً أن إبراء الذمة يُبطل إذا حُصل عليه بالاحتياط. (انظر التوصية 194 من الدليل.)

### ميم - إقفال الإجراءات

92- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار إجراءات دنيا وبسيطة ينبغي أن تُنفذ بواسطتها إجراءات الإعسار المبسطة. (انظر التوصيتين 197 و198 من الدليل.)

### نون - معاملة الضمانات الشخصية؛ دمج وتنسيق الإجراءات

#### معاملة الضمانات الشخصية

93- ينبغي أن يتناول النظام المبسط للإعسار، بوسائل منها دمج أو تنسيق الإجراءات المترابطة، معاملة الضمانات الشخصية التي يوفرها منظمو المشاريع الفرديين أو مالكو المنشآت الصغرى والصغيرة المحدودة المسؤولية أو أفراد أسرهم لتلبية الاحتياجات التجارية للمنشآت الصغرى والصغيرة.

#### دمج أو تنسيق الإجراءات المترابطة الخاصة بإعسار المنشآت وإعسار المستهلكين والإعسار الشخصي

##### أوامر دمج وتنسيق الإجراءات

94- يجوز أن يقضي قانون الإعسار بدمج أو تنسيق الإجراءات المترابطة الخاصة بإعسار المنشآت وإعسار المستهلكين والإعسار الشخصي من أجل معاملة الديون التجارية والاستهلاكية والشخصية المتشابهة لمنظمي المشاريع الفرديين، ومالكي المنشآت الصغرى والصغيرة المحدودة المسؤولية، وأفراد أسرهم معاملة شاملة. ويجوز أن يبين القانون على وجه التحديد أنه يجوز للسلطة المختصة أو سلطة حكومية مختصة أخرى، حسب الحالة، أن تأمر بدمج أو تنسيق الإجراءات المترابطة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي طرف ذي مصلحة، ويجوز تقديم هذا الطلب في وقت تقديم طلب بدء إجراءات الإعسار أو في أي وقت لاحق.

##### تعديل أو إنهاء أمر دمج أو تنسيق الإجراءات

95- ينبغي أن يبين قانون الإعسار على وجه التحديد أنه يجوز تعديل أمر دمج أو تنسيق الإجراءات أو إنهاؤه، شريطة ألا يمس ذلك التعديل أو الإنهاء بأي تدابير أو قرارات سبق اتخاذها بمقتضى ذلك الأمر. وفي حال كانت أكثر من هيئة حكومية واحدة معنية بإصدار أوامر دمج أو تنسيق الإجراءات، يجوز أن تتخذ تلك الهيئات الحكومية خطوات مناسبة لتنسيق تعديل أو إنهاء دمج أو تنسيق الإجراءات.

##### الإشعار بدمج وتنسيق الإجراءات

96- ينبغي أن يرسي قانون الإعسار متطلبات توجيه الإشعارات بشأن طلبات وأوامر دمج أو تنسيق الإجراءات وبشأن تعديل أو إنهاء دمج أو تنسيق الإجراءات، بما في ذلك نطاق الأمر ومداه والأطراف التي ينبغي أن يوجه إليها الإشعار والطرف المسؤول عن توجيه الإشعار ومحتوى الإشعار.

## سين - تحويل الإجراءات

### شروط التحويل

97- ينبغي أن ينص قانون الإعسار على إمكانية التحويل بين الأنواع المختلفة من الإجراءات في الظروف المناسبة وrehنا باستيفاء متطلبات الأهلية وغيرها من المتطلبات.

### إجراءات التحويل

98- ينبغي أن يتناول قانون الإعسار إجراءات التحويل، بما في ذلك إشعار جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بالتحويل، وآليات معالجة الاعتراضات على مسار العمل هذا.

### أثر التحويل على التمويل اللاحق لبدء الإجراءات

99- ينبغي أن يبين قانون الإعسار على وجد التحديد أنه ينبغي، عند تحويل إجراء إعادة تنظيم مبسطة إلى إجراء تصفية، مواصلة الاعتراف في إجراء التصفية بأي أولوية أعطيت للتمويل اللاحق لبدء الإجراءات في إجراء إعادة التنظيم المبسطة. (انظر التوصية 68 من الدليل.)

### الآثار الأخرى للتحويل

100- ينبغي أن يتناول قانون الإعسار الآثار الأخرى للتحويل، بما في ذلك الآثار على الآجال المحددة للتصرفات، ووقف الإجراءات، والخطوات الأخرى المتخذة في الإجراءات التي يتم تحويلها. (انظر التوصية 140 من الدليل.)

## عين - الضمانات والجزاءات المناسبة

101- ينبغي أن يتضمن قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار ضمانات مناسبة لمنع إساءة استخدام النظام المبسط للإعسار واستخدامه على نحو غير سليم، وأن يجيز فرض جزاءات عند إساءة استخدام النظام المبسط للإعسار أو استخدامه على نحو غير سليم، وعدم الامتثال للالتزامات المفروضة بموجب قانون الإعسار ولأحكام أخرى من قانون الإعسار. (انظر التوصيات 20 و28 و114 من الدليل.)

## فاء - الجوانب السابقة للبدء

التزامات الأشخاص الذين يتحكمون بالمنشآت الصغرى أو الصغيرة في فترة الاقتراب من الإعسار

102- ينبغي أن يبين القانون المتعلق بالإعسار على وجه التحديد أنه ينبغي للأشخاص الذين يتحكمون بالمنشأة، في اللحظة التي يصبحون فيها على علم، أو كان ينبغي أن يعلموا، بأن الإعسار وشيك أو حتمي، أن يولوا مصالح الدائنين وأصحاب المصلحة الآخرين العناية الواجبة وأن يتخذوا خطوات معقولة في مرحلة مبكرة من الضائقة المالية لتفادي الإعسار، والحد قدر الإمكان من نطاقه إذا كان حتمياً. ويمكن أن تتضمن الخطوات المعقولة ما يلي:

(أ) تقييم الوضع المالي الراهن للمنشأة؛

(ب) التماس المشورة المهنية عند الاقتضاء؛

- (ج) عدم إلزام المنشأة بأنواع المعاملات التي يمكن أن تخضع للإبطال، ما لم يكن لها مسوغ تجاري مناسب؛
- (د) حماية الموجودات من أجل تعظيم قيمتها وتفادي فقدان الموجودات الرئيسية؛
- (هـ) كفاءة مراعاة ممارسات الإدارة مصالح الدائنين وأصحاب المصلحة الآخرين؛
- (و) النظر في عقد مفاوضات غير رسمية مع الدائنين لإعادة هيكلة الديون؛
- (ز) التقدم بطلب لبدء إجراءات الإعسار إذا كان ذلك لازماً أو مناسباً.
- (انظر التوصيات 255 و256 و257 من الدليل.)

### آليات الإنقاذ المبكر

103- في سبيل تشجيع الإنقاذ المبكر للمنشآت الصغرى والصغيرة، ينبغي للدولة أن تنظر في إنشاء آليات لتوفير مؤشرات مبكرة على وقوع المنشآت الصغرى والصغيرة في ضائقة مالية، وزيادة إلمام مديري ومالكي المنشآت الصغرى والصغيرة بالإدارة المالية والتجارية، وتعزيز إمكانية حصولهم على المشورة المهنية. وينبغي توفير هذه الآليات وإتاحتها بسهولة للمنشآت الصغرى والصغيرة.

### المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون

*إزالة مشبطات استخدام المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون*

104- تقاديا لإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، يجوز للدولة أن تنظر في استبانة وإزالة مشبطات استخدام المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون.

*توفير حوافز للمشاركة في المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون*

105- يجوز للدولة أن تنظر في توفير حوافز مناسبة لمشاركة الدائنين، بما في ذلك الهيئات العامة، والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة، لا سيما الموظفين، في المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون.

*الدعم المؤسسي لاستخدام المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون*

106- يجوز للدولة أن تنظر في إتاحة ما يلي:

- (أ) مشاركة هيئة عامة أو خاصة مختصة، عند اللزوم، من أجل تيسير المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون بين الدائنين والمدينين وفيما بين الدائنين؛
- (ب) إقامة منتدى محايد لتيسير التفاوض وحل المسائل القائمة بين الدائنين والمدينين وفيما بين الدائنين؛
- (ج) آليات لتغطية أو تخفيض تكاليف الخدمات المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه.

### تمويل إنقاذ المنشآت التجارية قبل البدء

107- ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

- (أ) تيسير وتوفير حوافز للتمويل الذي ستحصل عليه المنشآت الصغرى والصغيرة التي تمر بضائقة مالية قبل بدء إجراءات الإعسار لغرض إنقاذ المنشأة التجارية وتجنب الإعسار؛
- (ب) رهنا بالتحقق السليم من مدى ملاءمة ذلك التمويل وحماية الأطراف التي قد تتأثر حقوقها بتقديمه، توفير حماية مناسبة لمقدمي ذلك التمويل، بسبل منها سداد أموالهم على الأقل قبل الدائنين العاديين غير المضمونين؛
- (ج) توفير حماية مناسبة للأطراف التي قد تتأثر حقوقها بتقديم ذلك التمويل.



## قواعد الأونسيترال للوساطة

## المادة 1- انطباق القواعد

- 1- تنطبق قواعد الأونسيترال للوساطة عند اتفاق الأطراف على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات إلى الوساطة بمقتضاها. ويجوز تطبيق القواعد بصرف النظر عن الأساس الذي يُستند إليه في إجراء الوساطة، سواء كان تعاقدياً أو غير تعاقدية.
- 2- يُعصد بالوساطة في هذه القواعد أي عملية يطلب فيها الأطراف إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين ("الوسيط") مساعدتهم في سعيهم للتوصل إلى تسوية ودية للمنازعة القائمة بينهم، سواء أُشير إليها بتعبير الوساطة أو التوفيق أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل. وليس للوسيط أن يفرض على الأطراف حلاً للمنازعة.
- 3- يُفترض أن الأطراف في الوساطة استندوا إلى الصيغة السارية من هذه القواعد في تاريخ بدء الوساطة بينهم، ما لم يكونوا قد اتفقوا على تطبيق صيغة معينة منها.
- 4- يجوز للأطراف أن يتفقوا في أي وقت على استبعاد أو تغيير أي حكم من أحكام القواعد.
- 5- إذا تعارض أي حكم من أحكام هذه القواعد مع نص في القانون المنطبق على الوساطة لا يجوز للأطراف الحيد عنه، بما في ذلك أي صك قانوني أو حكم قضائي واجب التطبيق، كانت الغلبة لنص ذلك القانون.

## المادة 2- بدء الوساطة

- 1- يُعتبر تاريخ بدء الوساطة بشأن منازعة نشأت هو تاريخ اليوم الذي يتفق فيه الأطراف في تلك المنازعة على الدخول في وساطة، ما لم يُتفق على غير ذلك.
- 2- إذا دعا أحد الأطراف طرفاً آخر إلى الدخول في وساطة ولم يتلق رداً بقبول دعوته في غضون 30 يوماً من تاريخ إرسالها بأي وسيلة تتيح سجلاً بعملية الإرسال، أو في غضون مدة أخرى تحدّد في الدعوة، جاز لذلك الطرف أن يعتبر ذلك رفضاً للدعوة إلى الوساطة.

## المادة 3- عدد الوسطاء وتعيينهم

- 1- يتولى إجراء الوساطة وسيط واحد، ما لم يُتفق على غير ذلك. وفي حال وجود أكثر من وسيط، يتصرف الوسطاء مجتمعين.
- 2- يسعى الأطراف إلى تعيين الوسيط بالاتفاق، ما لم ينطبق إجراء مغاير للتعيين. ويجوز لهم أن يتفقوا على تبديل الوسيط في أي وقت.
- 3- يجوز للأطراف الاستعانة بمؤسسة أو شخص لتعيين وسيط.
- 4- عند تركية أفراد أو اختيارهم للعمل كوسطاء، يتعين على المؤسسة أو الشخص مراعاة ما يلي:
  - (أ) الخبرة الفنية والمؤهلات التي يملكها الوسيط المحتمل وتمرسه على الوساطة وقدرته على تسييرها؛

(ب) أي شهادات اعتماد و/أو شهادات أخرى مناسبة يكون الوسيط المحتمل قد حصل عليها من هيئة معترف بها من الهيئات المعنية بالمعايير المهنية للوساطة؛

(ج) توافر الوقت لدى الوسيط؛

(د) أي اعتبارات يرجح أن تكفل تعيين وسيط مستقل ومحيد.

5- إذا كان الأطراف يحملون جنسيات مختلفة، جاز للمؤسسة أو الشخص أيضا، بالتشاور مع الأطراف، النظر في مدى استصواب تعيين وسيط من جنسية مختلفة عن جنسياتهم. وبالإضافة إلى ذلك، تراعي المؤسسة أو الشخص في عملية الاختيار التنوع الجغرافي والجنساني للمرشحين.

6- على أي شخص، عند مفاتحته بشأن احتمال تعيينه وسيطا، أن يفصح عن أي ظروف يحتمل أن تثير شكوكا لها ما يبررها بشأن حياده أو استقلالته، بما في ذلك الإفصاح عن تفاصيل أي مصلحة شخصية أو مهنية أو مالية أو أي مصلحة أخرى قد تؤثر على نتيجة المنازعة. ويجب على الوسيط، منذ تعيينه وطوال عملية الوساطة، أن يفصح للأطراف، دون إبطاء، عن أي ظروف من هذا القبيل حال نشوئها.

7- يتعين على الوسيط المحتمل أن يتأكد من توافر الوقت لديه لتسيير الوساطة بعناية وكفاءة قبل أن يقبل التعيين.

8- في حال عدم تمكن الوسيط من أداء وظائفه، يعين الأطراف وسيطا بديلا عملا بالإجراء المذكور في الفقرات 2 و3 و4 و5. وتنطبق الفقرتان 6 و7 على الوسيط المعين حديثا.

#### المادة 4- تسيير الوساطة

1- يجوز للأطراف أن يتفقوا على طريقة تسيير الوساطة. وبخلاف ذلك، يجوز للوسيط أن يقرر طريقة تسيير الوساطة بالتشاور مع الأطراف، مع مراعاة ظروف القضية وأي رغبات قد يبديها الأطراف والحاجة إلى تسوية المنازعة على وجه السرعة.

2- على الوسيط أن يحرص على معاملة الأطراف بإنصاف، وأن يراعي في ذلك ظروف القضية.

3- تسهيلا لتسيير الوساطة:

(أ) يجوز للأطراف والوسيط عقد اجتماع في مرحلة مبكرة من أجل الاتفاق على كيفية تنظيم الوساطة؛

(ب) يجوز للأطراف، أو للوسيط بموافقة الأطراف، اتخاذ ترتيبات للحصول على مساعدة إدارية من مؤسسة مناسبة أو شخص مناسب؛

(ج) يجوز للأطراف، أو الوسيط بموافقة الأطراف، تعيين خبراء.

4- يجوز للوسيط، لدى تسيير الوساطة وبالتشاور مع الأطراف ومع مراعاة ظروف المنازعة، استخدام أي وسيلة تكنولوجية يراها مناسبة، بما في ذلك الاتصال بالأطراف وعقد الاجتماعات عن بعد.

5- يجوز لأي طرف الاستعانة بشخص أو أشخاص من اختياره لتمثيله أو مساعدته. وينبغي إبلاغ جميع الأطراف والوسيط في خطاب يوجه إليهم بأسماء أولئك الأشخاص وعناوينهم ووظائفهم، إما قبل الشروع في الوساطة أو دون إبطاء، على أن يبين هذا الخطاب أيضا نطاق الصلاحية وما إذا كان الغرض من التعيين هو التمثيل أو المساعدة.

## المادة 5- الاتصال بين الأطراف والوسيط

- 1- يجوز للوسيط الاجتماع أو الاتصال بالأطراف معا أو بكل طرف على حدة.
- 2- يجوز للأطراف أن يقدموا، في أي مرحلة من مراحل الوساطة، معلومات تتعلق بالمنازعة، مثل مذكرات تبين الطبيعة العامة للمنازعة ونقاط الخلاف، وأي مستندات داعمة أو معلومات إضافية يعتبرونها مناسبة. ويجوز أن تشمل تلك المعلومات أيضا بيانا لأهداف الأطراف ومصالحهم واحتياجاتهم ودوافعهم، وكذلك أي مستندات ذات صلة.
- 3- يحافظ الوسيط على سرية المعلومات التي يتلقاها من أي طرف بشأن المنازعة ما لم يذكر ذلك الطرف أنها ليست خاضعة لشرط المحافظة على سرية المعلومات أو يبدي موافقته على الإفصاح عنها إلى طرف آخر في الوساطة.

## المادة 6- السرية

ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، يحافظ المشاركون في الوساطة على سرية جميع المعلومات المتعلقة بها، بما في ذلك اتفاق التسوية عند الاقتضاء، ما لم يكن إفشاء المعلومات مطلوباً بمقتضى القانون أو على النحو المشار إليه في الفقرة 4 من المادة 8.

## المادة 7- تقديم الأدلة في إجراءات أخرى

- 1- ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، لا يجوز لأي طرف في الوساطة أو للوسيط أو لأي شخص آخر، بمن في ذلك الأشخاص المشاركون في إدارة الوساطة، الاستناد إلى أي مما يلي أو تقديمه كدليل أو تقديم دليل بشأنه في سياق إجراءات تحكيم أو دعاوى قضائية أو غيرها من إجراءات تسوية المنازعات:
  - (أ) دعوة موجهة من أحد الأطراف للدخول في وساطة أو استعداد أي طرف للمشاركة في وساطة؛
  - (ب) الآراء أو الاقتراحات التي يقدمها أي طرف في سياق الوساطة بشأن أي تسوية محتملة للمنازعة؛
  - (ج) المذكرات أو الإقرارات التي يقدمها أي طرف في سياق الوساطة؛
  - (د) الاقتراحات التي يقدمها الوسيط أو الأطراف؛
  - (هـ) استعداد أي طرف لقبول اقتراح للتسوية (أو أجزاء منه) مقدم من الوسيط أو الأطراف؛
  - (و) وثيقة أعدت أساساً لأغراض الوساطة.
- 2- تنطبق الفقرة 1 بصرف النظر عن شكل المعلومات أو الأدلة المشار إليها فيها.
- 3- تنطبق الفقرتان 1 و2 سواء كانت إجراءات التحكيم أو الدعاوى القضائية أو غيرها من إجراءات تسوية المنازعات تتعلق بالمنازعة التي هي حالياً أو كانت سابقاً موضوع الوساطة.
- 4- رهنا بالقيود الواردة في الفقرة 1، لا يصبح أي دليل يمكن قبوله في إجراءات التحكيم أو الدعاوى القضائية أو غيرها من إجراءات تسوية المنازعات غير مقبول نتيجة لاستخدامه أو الإفصاح عنه في سياق الوساطة.

## المادة 8- اتفاق التسوية

- 1- فور اتفاق الأطراف على شروط تسوية لحل المنازعة كلها أو جزء منها بالوساطة، ينبغي لهم إعداد اتفاق تسوية وتوقيعه. ويجوز للوسيط أن يقدم الدعم للأطراف في إعداد اتفاق التسوية إذا طلب الأطراف ذلك واعتبر الوسيط طلبهم مناسباً.
- 2- ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، يجوز للوسيط أو مؤسسة الوساطة التوقيع على اتفاق التسوية أو ختمه أو تقديم أدلة أخرى على أن الاتفاق انبثق من وساطة.
- 3- فيما يتعلق بالخطاب الإلكتروني، يستوفى اشتراط توقيع الأطراف على اتفاق التسوية في حال:
  - (أ) استخدمت طريقة لتحديد هوية الأطراف وتبيين نيّتهم فيما يخص المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني؛
  - (ب) كانت الطريقة المستخدمة إما:
    - '1' موثوقاً بها بقدر مناسب للغرض الذي أنشئ الخطاب الإلكتروني أو أرسل من أجله، في ضوء كل الظروف، بما فيها أي اتفاق ذي صلة؛ أو
    - '2' قد ثبت فعلياً أنها أوفت، بحد ذاتها أو مقترنة بأدلة إضافية، بالوظائف المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.
- 4- بالتوقيع على اتفاق التسوية، يوافق الأطراف على إمكانية استخدامه كدليل يثبت أن التسوية منبثقة من وساطة، وإمكانية الاستناد إليه لالتماس تدابير انتصاف بمقتضى القانون المنطبق.

## المادة 9- انتهاء الوساطة

تنتهي الوساطة بأي مما يلي:

- (أ) توقيع الأطراف على اتفاق التسوية، ويكون تاريخ الانتهاء هو تاريخ إبرام الاتفاق، أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف في اتفاق التسوية؛
- (ب) إصدار الأطراف إعلاناً موجهها إلى الوسيط يفيد بإنهاء الوساطة، ويكون تاريخ الانتهاء هو تاريخ صدور الإعلان؛
- (ج) إصدار أحد الأطراف إعلاناً موجهها إلى الأطراف الأخرى وإلى الوسيط، في حال تعيينه، يفيد بعدم رغبته في الاستمرار في الوساطة، ويكون تاريخ الانتهاء هو تاريخ صدور الإعلان؛
- (د) إصدار الوسيط، بعد التشاور مع الأطراف، إعلاناً يفيد بأنه لم يعد هناك ما يسوغ بذل مزيد من جهود الوساطة، ويكون تاريخ الانتهاء هو تاريخ صدور الإعلان؛
- (هـ) إصدار الوسيط، بعد التشاور مع الأطراف، إعلاناً في الحالة المشار إليها في الفقرة 5 من المادة 11، ويكون تاريخ الانتهاء هو تاريخ صدور الإعلان؛
- (و) انقضاء أي فترة محددة إلزامياً للانتهاء من الوساطة في الصك الدولي أو الأمر القضائي أو النص القانوني الإلزامي المنطبق، أو أي فترة يتفق عليها الأطراف.

## المادة 10- إجراءات التحكيم أو الدعاوى القضائية أو غيرها من إجراءات تسوية المنازعات

- 1- يجوز إجراء الوساطة بمقتضى هذه القواعد في أي وقت، بصرف النظر عما إذا كان قد بوشر بالفعل بإجراءات تحكيم أو دعاوى قضائية أو غيرها من إجراءات تسوية المنازعات.
- 2- إذا اتفق الأطراف على الوساطة وتعهدوا صراحة أيضا بأن يمتنعوا، خلال فترة زمنية معينة أو إلى حين وقوع حدث معين، عن مباشرة إجراءات تحكيم أو دعاوى قضائية أو غيرها من إجراءات تسوية المنازعات فيما يتعلق بمنازعة قائمة بالفعل أو ستنشأ في المستقبل، وجب عليهم الامتنال لذلك التعهد في حدود ما يراه كل منهم ضروريا لصون حقوقه. ولا تُعتبر مباشرة تلك الإجراءات في حد ذاتها تخليا عن اتفاق الوساطة أو إنهاء للوساطة.

## المادة 11- التكاليف وإيداعها

- 1- ينبغي أن يتفق الأطراف والوسيط على طريقة تحديد تكاليف الوساطة في أكبر وقت ممكن من عملية الوساطة. ولدى انتهاء الوساطة، يحدد الوسيط تكاليف الوساطة، على أن يكون مقدارها معقولا، ويوجه إلى الأطراف إشعارا كتابيا بها. ويقصد بتعبير "التكاليف" ما يلي فقط:
  - (أ) أتعاب الوسيط؛
  - (ب) نفقات السفر وغيرها من النفقات التي تكبدها الوسيط؛
  - (ج) تكلفة مشورة طلبها الوسيط من خبراء بموافقة الأطراف؛
  - (د) تكلفة أي مساعدة مقدمة عملا بالفقرة 3 من المادة 3 والفقرة 3 من المادة 4 من هذه القواعد؛
  - (هـ) أي نفقات أخرى قد تكون تُكبدت نتيجة الوساطة، بما فيها النفقات المتعلقة بخدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية.
- 2- في حالة الوساطة بين طرفين، يتحمل الطرفان التكاليف المشار إليها في الفقرة 1 بالتساوي بينهما، ما لم يتفقا على غير ذلك، وفي حالة الوساطة المتعددة الأطراف، يتقاسم الأطراف التكاليف بالتناسب بينهم، ما لم يتفقوا على غير ذلك. أما جميع النفقات الأخرى التي يتكدها أي طرف فيتحملها ذلك الطرف بمفرده.
- 3- يجوز للوسيط، لدى تعيينه، أن يطلب إلى الأطراف أن يودع كل منهم مبلغا متساويا كدفعة مقدمة لتغطية التكاليف المشار إليها في الفقرة 1، ما لم يتفق الأطراف والوسيط على غير ذلك.
- 4- يجوز للوسيط، أثناء الوساطة، أن يطلب إلى الأطراف إيداع مبالغ إضافية متساوية لتكميل الدفعة المقدمة، ما لم يتفق الأطراف والوسيط على غير ذلك.
- 5- إذا لم يدفع جميع الأطراف المبالغ المطلوب إيداعها بمقتضى الفقرتين 3 و4 بالكامل في غضون فترة معقولة يحددها الوسيط، جاز للوسيط تعليق الوساطة أو إعلان إنهاء الوساطة، وفقا للفقرة (هـ) من المادة 9.
- 6- في حال أودع الأطراف دفعات مقدمة لدى الوسيط، عليه، عند انتهاء الوساطة، أن يقدم إليهم كشف حساب بها وأن يرد إليهم أي رصيد لم يُنفق منها.

## المادة 12- دور الوسيط في إجراءات أخرى

- 1- ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، لا يجوز للوسيط أن يعمل محكماً فيما يتعلق بالمنازعة التي هي حالياً أو كانت سابقاً موضوع الوساطة وبمنازعة نشأت عن العقد نفسه أو عقد ذي صلة أو العلاقة القانونية نفسها أو علاقة قانونية ذات صلة.
- 2- لا يجوز للوسيط أن يعمل ممثلاً لأحد الأطراف أو محامياً عنه في أي إجراءات تحكيم أو دعاوى قضائية أو غيرها من إجراءات تسوية المنازعات فيما يتعلق بالمنازعة التي هي حالياً أو كانت سابقاً موضوع الوساطة وبمنازعة نشأت عن العقد نفسه أو عقد ذي صلة أو العلاقة القانونية نفسها أو علاقة قانونية ذات صلة.
- 3- لا يجوز للأطراف تقديم الوسيط شاهداً في أي إجراءات من هذا القبيل.

## المادة 13 - الإعفاء من المسؤولية

يتنازل الأطراف، إلى أقصى مدى يجيزه القانون المنطبق، عن أي مطالبات يمكن أن تنشأ ضد الوسيط بناء على قيامه أو امتناعه عن القيام بفعل ما متعلق بالوساطة، باستثناء حالات الخطأ المتعمد.

## المرفق

### بنود تعاقدية نموذجية بشأن الوساطة

#### التسوية بالوساطة فقط

تسوى بالوساطة، وفقاً لقواعد الأونسيترال للوساطة، أي منازعات أو خلافات أو مطالبات تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو تنشأ عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه.

ملحوظة: ينبغي أن ينظر الأطراف في إضافة ما يلي:

(أ) سنة اعتماد صيغة القواعد؛

(ب) يتفق الأطراف على أن يكون هناك وسيط واحد، يعين بالاتفاق بينهم [في غضون 30 يوماً من إبرام اتفاق الوساطة]، وإذا لم يتمكنوا من الاتفاق على ذلك، تولت اختيار الوسيط [جهة الاختيار المعنية]؛

(ج) تكون لغة الوساطة ...؛

(د) يكون موقع الوساطة ....

#### التسوية المتعددة المستويات

تسوى بالوساطة، وفقاً لقواعد الأونسيترال للوساطة، أي منازعات أو خلافات أو مطالبات تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو تنشأ عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه.

ملحوظة: ينبغي أن ينظر الأطراف في إضافة ما يلي:

(أ) يتولى اختيار الوسيط (اسم المؤسسة أو الشخص)؛

(ب) تكون لغة الوساطة ...؛

(ج) يكون موقع الوساطة ....

إذا لم تسوّ المنازعة، أو أي جزء منها، في غضون [60] يوماً من تاريخ تقديم طلب الوساطة بمقتضى هذه القواعد، اتفق الأطراف على تسوية أي مسائل متبقية عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم.

ملحوظة: ينبغي أن ينظر الأطراف في إضافة ما يلي:

(أ) يتولى تعيين المحكم (اسم المؤسسة أو الشخص)؛

(ب) يكون عدد المحكمين (واحداً أو ثلاثة)؛

(ج) يكون مكان التحكيم (المدينة والبلد)؛

(د) تكون لغة التحكيم ....

### بيان إفصاح نموذجي

في حال عدم وجود ظروف يجدر الإفصاح عنها:

في حدود علمي، لا توجد أي ظروف، سابقة أو حالية، يحتمل أن تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حيادي أو استقلاليتي. وأتعهد بأن أبلغ الأطراف على وجه السرعة بأي ظروف من هذا القبيل قد أفطن إليها لاحقاً أثناء هذه الوساطة.

في حال وجود ظروف يجدر الإفصاح عنها:

أرفق طيه بيانا (أ) بعلاقتي المهنية والتجارية وعلاقتي الأخرى، السابقة والحالية، بالأطراف؛ و(ب) بأي ظروف أخرى ذات صلة [يترج البيان]. وأؤكد أن هذه الظروف لا تؤثر على استقلاليتي وحيادي. وأتعهد بأن أبلغ الأطراف على وجه السرعة بأي علاقات أخرى من هذا القبيل قد أفطن إليها لاحقاً أثناء هذه الوساطة.

### بيان نموذجي بشأن توافر الوقت لدى الوسيط

أؤكد، استناداً إلى المعلومات المتاحة لي في الوقت الراهن، أنني أستطيع أن أكرس الوقت اللازم لإجراء هذه الوساطة.

## المرفق الرابع

## قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل

## ألف - نص الفقرة الإضافية في المادة 1 من قواعد الأونسيترال للتحكيم

"5- تطبّق القواعد المتعلقة بالتحكيم المعجل الواردة في التذييل على التحكيم إذا اتفق الأطراف على ذلك".

## باء - نص قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل

تذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم

قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل

نطاق الانطباق

## المادة 1

إذا اتفق الأطراف على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، إلى التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل ("القواعد المعجلة")، سويت تلك المنازعات عندئذ وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعدلة بمقتضى هذه القواعد المعجلة ورهنا بما قد يتفق عليه الأطراف من تعديلات.<sup>(1)</sup>

## المادة 2

- 1- يجوز للأطراف، في أي وقت أثناء سير الإجراءات، أن يتفقوا على أن القواعد المعجلة لم تعد تنطبق على التحكيم.
- 2- بناء على طلب أحد الأطراف، يجوز لهيئة التحكيم، في ظروف استثنائية وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تقرر أن القواعد المعجلة لم تعد تنطبق على التحكيم. وعلى هيئة التحكيم تعليل هذا القرار.
- 3- إذا لم تعد القواعد المعجلة تنطبق على التحكيم عملاً بالفقرة 1 أو 2، ظلت هيئة التحكيم منعقدة وتسير التحكيم وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم.

## سلوك الأطراف وهيئة التحكيم

## المادة 3

- 1- يلتزم الأطراف بالتصرف بصورة مستعجلة طوال سير الإجراءات.
- 2- تلتزم هيئة التحكيم بتسيير الإجراءات بصورة مستعجلة، آخذة في حسابها اتفاق الأطراف على إحالة منازعتهم إلى التحكيم المعجل والمهل المحددة في القواعد المعجلة.

(1) لا تنطبق المواد التالية في قواعد الأونسيترال للتحكيم على التحكيم المعجل، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك: المادة 3 (4) (أ) و(ب)؛ المادة 6 (2)؛ المادة 7؛ المادة 8 (1)؛ الجملة الأولى من المادة 20 (1)؛ الجملة الأولى من المادة 21 (1)؛ المادة 21 (3)؛ المادة 22؛ الجملة الثانية من المادة 27 (2).



3- يجوز لهيئة التحكيم، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم ومع مراعاة ظروف القضية، أن تستخدم أي وسيلة تكنولوجية تراها مناسبة لتسيير الإجراءات، بما في ذلك للاتصال بالأطراف وعقد المشاورات وجلسات الاستماع عن بعد.

### الإشعار بالتحكيم وبيان الدعوى

#### المادة 4

- 1- يُضمّن الإشعار بالتحكيم أيضا ما يلي:
  - (أ) اقتراحا بتسمية سلطة تعيين، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على ذلك من قبل؛
  - (ب) اقتراحا بتعيين محكم.
- 2- عند إرسال الإشعار بالتحكيم إلى المدعى عليه، يرسل المدعي أيضا بيان الدعوى.
- 3- يرسل المدعي الإشعار بالتحكيم وبيان الدعوى إلى هيئة التحكيم فور تشكيلها.

### الرد على الإشعار بالتحكيم وبيان الدفاع

#### المادة 5

- 1- يرسل المدعى عليه إلى المدعي في غضون 15 يوما من تاريخ تسلم الإشعار بالتحكيم ردا على الإشعار بالتحكيم يتضمن أيضا ردا على المعلومات الواردة في الإشعار بالتحكيم عملا بالمادة 4 (1) (أ) و(ب) من القواعد المعجلة.
- 2- يرسل المدعى عليه بيان الدفاع إلى المدعي وهيئة التحكيم في غضون 15 يوما من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم.

### سلطة التسمية وسلطة التعيين

#### المادة 6

- 1- إذا لم يتفق جميع الأطراف على اختيار سلطة تعيين بعد انقضاء 15 يوما على تسلم جميع الأطراف الآخرين اقتراحا بشأن تسمية سلطة التعيين، جاز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم أن يسمي سلطة التعيين أو أن يتولى مهام سلطة التعيين.
- 2- يجوز لأحد الأطراف، عند تقديم الطلب بمقتضى المادة 6 (4) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، أن يطلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم أن يتولى مهام سلطة التعيين.
- 3- إذا طُلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم أن يتولى مهام سلطة التعيين وفقا للفقرة 1 أو 2، تولى مهام سلطة التعيين ما لم يقرر أن من الأنسب، نظرا لظروف القضية، تسمية سلطة تعيين.

### عدد المحكمين

#### المادة 7

يتولى التحكيم محكم واحد، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

## تعيين محكم وحيد

### المادة 8

- 1- يشترك الأطراف في تعيين محكم وحيد.
- 2- إذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق بشأن تعيين محكم وحيد بعد انقضاء 15 يوما على تسلم جميع الأطراف الآخرين الاقتراح، عينت سلطة التعيين، بناء على طلب أحد الأطراف، محكما وحيدا وفقا للمادة 8 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

## التشاور مع الأطراف

### المادة 9

تتشاور هيئة التحكيم فورا بعد تشكيلها وفي غضون 15 يوما من ذلك التاريخ مع الأطراف، من خلال اجتماع إدارة القضية أو خلافه، حول الطريقة التي ستسير بها التحكيم.

## السلطة التقديرية الممنوحة لهيئة التحكيم فيما يتعلق بالمدد الزمنية

### المادة 10

رهنًا بالمادة 16 من القواعد المعجلة، يجوز لهيئة التحكيم في أي وقت، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تمدد أو تقصر أي مدة زمنية تنص عليها قواعد الأونسيترال للتحكيم والقواعد المعجلة أو يتفق عليها الأطراف.

## جلسات الاستماع

### المادة 11

يجوز لهيئة التحكيم، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم وفي حال لم يُطلب عقد جلسات استماع، أن تقرر عدم عقد جلسات استماع.

## المطالبات المضادة أو المطالبات لغرض المقاصة

### المادة 12

- 1- تقدّم مطالبة مضادة أو مطالبة لغرض المقاصة في مدة أقصاها وقت تقديم بيان الدفاع، شريطة أن تملك هيئة التحكيم الاختصاص في ذلك.
- 2- لا يجوز للمدعى عليه أن يقدم مطالبة مضادة أو أن يستند إلى مطالبة لغرض المقاصة في مرحلة لاحقة من إجراءات التحكيم، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن السماح بتلك المطالبة مناسب، آخذة في حسابها التأخر في تقديم تلك المطالبة أو ما ينشأ عنها من ضرر بالأطراف الآخرين أو أي ظروف أخرى.

## تعديل واستكمال الدعوى أو الدفاع

### المادة 13

لا يجوز لأحد الأطراف، أثناء إجراءات التحكيم، أن يعدل أو يستكمل دعواه أو دفاعه، بما في ذلك المطالبة المضادة أو المطالبة لغرض المقاصة، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن السماح بذلك التعديل أو الاستكمال مناسب، أخذة في حساباتها وقت طلب هذا التعديل أو الاستكمال أو ما قد ينشأ عنه من ضرر بالأطراف الآخرين أو أي ظروف أخرى. ولكن لا يجوز تعديل أو استكمال الدعوى أو الدفع، بما في ذلك المطالبة المضادة أو المطالبة لغرض المقاصة على نحو يخرج الدعوى أو الدفع المعدلة أو المستكملة عن نطاق اختصاص هيئة التحكيم.

## البيانات المكتوبة الإضافية

### المادة 14

يجوز لهيئة التحكيم، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تقرر ما إذا كان يتعين على الأطراف تقديم أي بيان مكتوب إضافي أو ما إذا كان يجوز لهم ذلك.

## الأدلة

### المادة 15

- 1- يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر ما هي المستندات أو البيانات أو الأدلة الأخرى التي ينبغي للأطراف إبرازها. ويجوز لهيئة التحكيم أن ترفض أي طلب، ما لم يكن مقدما من جميع الأطراف، لإرساء إجراء يمكن بموجبه لكل طرف أن يطلب من طرف آخر إبراز مستندات.
- 2- ما لم تصدر هيئة التحكيم توجيهات أخرى، تقدّم إفادات الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، مكتوبة وممهورة بتواقيعهم.
- 3- يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر من هم الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، الذين يمكنهم الإدلاء بشهاداتهم أمامها إذا عُقدت جلسات استماع.

## مهلة إصدار قرار التحكيم

### المادة 16

- 1- يصدر قرار التحكيم في غضون ستة أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
- 2- يجوز لهيئة التحكيم، في ظروف استثنائية وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، تمديد المدة الزمنية المحددة وفقا للفقرة 1. ولا تتجاوز مدة التمديد ما مجموعه تسعة أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم.
- 3- إذا خلصت هيئة التحكيم إلى أن من المحتمل ألا تتمكن من إصدار قرار التحكيم في غضون تسعة أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، اقترحت تمديدا أخيرا، معللة اقتراحها، ودعت الأطراف إلى إبداء آرائهم في غضون مهلة محددة. ولا يُعتمد التمديد إلا إذا أبدى جميع الأطراف موافقتهم على الاقتراح في غضون المهلة المحددة.

4- إذا لم يوافق على التمديد الوارد في الفقرة 3، جاز لأي من الأطراف أن يطلب ألا تعود القواعد المعجلة تنطبق على التحكيم. وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر مواصلة تسيير التحكيم وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم.

### جيم- نص مرفقات قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل

#### بند التحكيم النموذجي الخاص بالعقود

كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التي تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، تسوى بواسطة التحكيم وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل.

ملحوظة- ينبغي للأطراف أن ينظروا في إضافة ما يلي:

- (أ) تكون سلطة التعيين [اسم المؤسسة أو الشخص]؛
- (ب) مكان التحكيم [المدينة والبلد]؛
- (ج) لغة إجراءات التحكيم هي....

#### البيان النموذجي

ملحوظة- ينبغي للأطراف أن ينظروا في الطلب إلى المحكم إضافة ما يلي إلى بيان الاستقلالية عملاً بالمادة 11 من قواعد الأونسيترال للتحكيم:

أؤكد، بناء على المعلومات المتاحة لي في الوقت الراهن، أنني أستطيع أن أكرس الوقت اللازم لإجراء هذا التحكيم بعناية وكفاءة وبصورة مستعجلة وضمن الحدود الزمنية المقررة في قواعد الأونسيترال للتحكيم وقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل.

## قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين

العنوان أو الوصف	الرمز
جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة	A/CN.9/1041/Rev.1
تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين	A/CN.9/1042
تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دورته الثانية والسبعين	A/CN.9/1043
تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته التاسعة والثلاثين	A/CN.9/1044
تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته السنتين	A/CN.9/1045
تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته السابعة والخمسين	A/CN.9/1046
تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن) عن أعمال دورته السابعة والثلاثين	A/CN.9/1047/Rev.1
ملخص الرئيسة والمقررة عن أعمال الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) في دورته الخامسة والثلاثين	A/CN.9/1048
تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دورته الثالثة والسبعين	A/CN.9/1049
تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته الأربعين	A/CN.9/1050
تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الحادية والستين	A/CN.9/1051
تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الثامنة والخمسين	A/CN.9/1052
تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن) عن أعمال دورته الثامنة والثلاثين	A/CN.9/1053
تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته الأربعين المستأنفة	A/CN.9/1054
ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال	A/CN.9/1055
حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية وسير عمل سجل الشفافية	A/CN.9/1056
حضور الأونسيترال الإقليمي	A/CN.9/1057
التعاون التقني والمساعدة التقنية	A/CN.9/1058

العنوان أو الوصف	الرمز
نشر المعلومات والأنشطة ذات الصلة لدعم عمل الأونسيترال واستخدام نصوصها، بما في ذلك تقرير عن مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) وثبذ السوابق القضائية	A/CN.9/1059
تقرير الندوة المتعلقة بالقانون المنطبق في إجراءات الإعسار	A/CN.9/1060
نتائج الأعمال التحضيرية التي تضطلع بها أمانة الأونسيترال بهدف وضع صك دولي جديد بشأن مستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول	A/CN.9/1061
مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال	A/CN.9/1062
الاحتياجات من الموارد لتنفيذ مشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول	A/CN.9/1063
المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي (بما في ذلك تسوية المنازعات) - تقرير مرحلي	A/CN.9/1064
مشروع التصنيف القانوني المنقح - قسم منقح عن الذكاء الاصطناعي والتشغيل المؤتمت	A/CN.9/1064/Add.1
مشروع التصنيف القانوني المنقح - قسم منقح عن معاملات البيانات	A/CN.9/1064/Add.2
مشروع التصنيف القانوني المنقح - قسم جديد بشأن المنصات الإلكترونية (العاملة عبر الإنترنت)	A/CN.9/1064/Add.3
المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي - تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي	A/CN.9/1064/Add.4
المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي - مقترح بعمل تشريعي بشأن المعاملات الإلكترونية واستخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة	A/CN.9/1065
إيصالات المستودعات	A/CN.9/1066
توسيع عضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	A/CN.9/1067
برنامج عمل اللجنة	A/CN.9/1068
أنشطة التنسيق	A/CN.9/1069
قرارات الجمعية العامة ذات الصلة	A/CN.9/1070
دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	A/CN.9/1071
التنسيق والتعاون - المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة	A/CN.9/1072
تسوية المنازعات التجارية: مشروع دليل اشتراع واستخدام قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018)	A/CN.9/1073
تسوية المنازعات التجارية: الوساطة التجارية الدولية - مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة	A/CN.9/1074
تسوية المنازعات التجارية: الوساطة التجارية الدولية - مشروع ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة	A/CN.9/1075

العنوان أو الوصف	الرمز
النظر في مشروع نص بشأن نظام مبسط للإعسار: تنقيحات مشروع الشرح الوارد في ورقتي العمل A/CN.9/WG.V/WP.172 و Add.1 في ضوء مداوالات الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) في دورته الثامنة والخمسين	A/CN.9/1077
مقرر اعتمده الدول الأعضاء في الأونسيتال في كانون الأول/ ديسمبر 2020 بشأن دورات الأفرقة العاملة وفقا لإجراء اتخاذ القرارات في الأونسيتال خلال جائحة مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19)	A/CN.9/1078
مقررات اعتمدها الدول الأعضاء في الأونسيتال في حزيران/يونيه 2021 بشأن الدورة الرابعة والخمسين للأونسيتال وفقا لإجراء اتخاذ القرارات في الأونسيتال خلال جائحة مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19)	A/CN.9/1079
الأعمال الاستكشافية بشأن تأثير جائحة كوفيد-19 في القانون التجاري الدولي - الجزء الأول	A/CN.9/1080
الأعمال الاستكشافية بشأن تأثير جائحة كوفيد-19 في القانون التجاري الدولي - الجزء الثاني	A/CN.9/1081
مشروع قواعد الأونسيتال للتحكيم المعجل	A/CN.9/1082
مشروع مذكرة تفسيرية لقواعد الأونسيتال للتحكيم المعجل	A/CN.9/1082/Add.1